



٣٠٩٠٣٠٠٠٠٠٠٤٧١٩



٠٠٥٤٨٩

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح

من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

إلى نهاية كتاب الأذان

إعداد

إنعام بنت محمد شرف الحلواني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبدالمقصود

١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

نموذج رقم [٨]

{ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات }

الاسم رباعيا : إنعام بنت محمد شرف بن بكر حامد الحلواني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية




الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الماجستير ﴾ في تخصص ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية كتاب الأذان ﴾


الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه و التي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٥ /
١٢ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة و حيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في
صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

و الله ولي التوفيق ...

أعضاء اللجنة

المناقش :-	المناقش :-	المشرف :-
الاسم د / رويحي بن راجح الرحيلي	الاسم د / محمد العادي أبو الأجنان	الاسم د / عبد الله بن حمد الغطيميل
التوقيع : 	التوقيع : 	التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية


د / علي بن صالح المحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

ملخص الرسالة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد ،
فهذه رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية شعبة الفقه ، بعنوان فقه
الإمام البخاري من جامعه الصحيح ، من باب (إيجاب التكبير و افتتاح الصلاة إلى نهاية
كتاب الأذان) ، اشتملت على : مقدمة و فصلين و خاتمة .

المقدمة احتوت سبب اختيار الموضوع ، و أهميته ، و خطة البحث ، و منهج البحث .

أما الفصل الأول فاشتمل على مبحثين :

١- تعريف موجز بالإمام البخاري .

٢- تعريف موجز بالجامع الصحيح .

و أما الفصل الثاني فكان في فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان (من باب إيجاب التكبير و
افتتاح الصلاة إلى نهاية الكتاب) .

و حاولت إبراز مراد الإمام البخاري في كل باب ، و تحديد رأيه الفقهي و من ثم مقارنته
بالمذاهب الفقهية الأخرى .

و أما الخاتمة فاشتملت على نتائج البحث ، و من أهمها :

- نبوغ الإمام البخاري في الفقه .

- اهتمامه الشديد بالسنن .

- التركيز على ما كاد يندثر منها .

أسأل الله أن ينفع به المسلمين ، و أن يجعله حجة لي لا عليّ ، و آخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم .

عميد كلية الشريعة

د. عابد بن محمد السفياني

المشرف

أ. د. عبد الله بن حمد الغطيل

الطالبة

إنعام بنت محمد شرف الحلواني

شكرًا

IN THE NAME OF ALLAH THE MOST GRASIOUS THE MOST MERCIFUL

THE THESIS SUMMARY

Praise be to Allah and the prophet Muhammad (PBUH) who relieved the revelation of God Contained in the holy Qur'an.

This master's degree thesis is presented to the Islamic Law and Islamic Studies College of the branch of Islamic Jurisprudence. This thesis is titled as the jurisprudence of one of the greatest Islamic Scholars, Al-Bukhari of his great collection (Al-Bukhari's Authentic.

This research selected particularly a limited part of the scholar's publication; the part of the obligation of saying [Allah is Most Great] in the daily Muslims' prayers to the end of the part [A'azzan – the calling to prayer chapter] . These included : a preface – two chapters – a conclusion .

The first chapter included two researches:

- 1- A brief introduction about the Scholar Al- Bukhari.**
- 2- A brief introduction about Al-Bukhari's Authentic collection.**

The second chapter was about jurisprudence of Al-Bukhari Scholar in the limited part of his publication (the book of A'azzan – the obligation of saying [Allah is the Most Great] and the beginning of prayer till the end of this part).

I tried to show the purpose of the Scholar Al-Bukhari at each chapter of his publication and specifying his jurisprudent point of view in comparison with the other jurisprudent ideologies.

The conclusion included the research's deductions. Some of the most important deductions were:

The superiority of the Scholar Al- Bukhari is in the branch of Islamic jurisprudence of the Islamic Law and his great interest of [the beaten path – the Sunnah] of the prophet Muhammed (PBUH).

This Scholar has a great interest and concentration on the forgotten parts of Sunnah.

Finally, I say my deep prayers to Allah to accept this research for the benefit of all Muslims. At the end I do say : Praise be to Allah.

**The researcher
En'am Muhammed Sharaf Al -Halawani**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من أكرمني بدخول مكتبته منذ طفولتي، وشجّعني على النّهل من كتبها النّادرة، فكانت بداية حثه لي على طلب العلم والدي العظيم، قمة العطاء والجود، صاحب القلب الرحيم، والخلق الكريم .

وإلى من بذلت لي دعاءها المخلص في سجودها، وأكرمتني بحبّها، وضحتّ من أجلي براحتها الغالية ... والدتي الحنون .

(ربّ احفظهما، وأرحمهما كما ربّاني صغيراً، وأجزهما عني وعن إخوتي خير الجزاء) آمين .

وإلى زوجي الكريم ... الذي قدّم لي كل ما في وسعه من أنواع العون في سبيل إعداد هذا البحث، رغم مشاغله الكثيرة، ومتاعبه المتعددة.

(جزاه الله خير الجزاء، وفرّج كربيه) آمين .

وإلى أولادي :

أيمن وأجوان ودارين .

(حفظهم الله وبارك فيهم) آمين .

أقدم لكم جميعاً جهد أول خطواتي في طريق العلم .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له - سبحانه وتعالى - رب السموات والأرضين،
الذي يسّر لي أمري، وشرح لي صدري، وأعانني .

أحمده - جلّ وعلا - وأشكره أن وفقني إلى إخراج هذا البحث العلمي إلى حيز
الواقع، بعد أن كان مجرد فكرة في الخاطر، ولا أزعم الكمال، فإن جهد البشر معرّض للخطأ
والصواب، والعصمة قبل ذلك وبعد لكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه، ولنبيّه المصطفى - صلوات الله وسلامه، الأتمان الأكملان - عليه .

وبعد ... فجزى الله تعالى عني خيراً كل من مد لي يد العون في كتابة هذا البحث
وأخص بالشكر والدعاء :

* والديّ، فقد كانا لي وإخوتي واحة حنان وارفة الظلال، ونبع عطاء لا ينضب،
أسأله - عز وجلّ - أن يمدّ في عمرهما في صحة وعافية، وأن يجعلني وإخوتي لهما عملاً صالحاً،
وأن يجعل مستقرهما في جنّات النعيم بعد عمر طويل في طاعته ورضوانه .

* والأستاذة الكريمة، الدكتورة نعمات الهانس، التي سافرت قبل أن يقدر الله إتمام
البحث، فقد كانت لي الأم الرؤوم في غربتي، وقدمت لي الغالي النفيس من النصح والوصايا،
ووهبتني من علمها واهتمامها القدر العظيم، فجزاها الله عني خير الجزاء، وحفظها ووفقها
وبارك فيها ونفع بعلمها، إنه سميع مجيب .

* والشيخ الفاضل، الأستاذ العلامة فضيلة الدكتور يوسف بن عبدالمقصود،
الذي منحني في شهور ما يمنحه غيره في أعوام، وبذل لي الثمين من وقته، والكثير من جهده
وعلمه وفضله، وأكرمني بعظيم خلقه، أسأله - سبحانه وتعالى - أن يهبه العمر المديد في صحة
وعافية، وأن ينفع المسلمين بعلمه، وأن يحفظه في حلّه وترحاله .

* وجامعة أم القرى عامة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على جهودها
العظيمة المبذولة لطلبة العلم، بارك الله فيها ووفق القائمين على أعمالها إلى مزيد من الخير
وخدمة الإسلام والمسلمين .

* وأتقدم بالشكر الوافر لأعضاء لجنة الإشراف والمناقشة أصحاب الفضيلة العلماء الكرام، لقبولهم مناقشة الرسالة، ولما بذلوه في سبيل ذلك من ثمين وقت وعظيم جهد وصبر .
أسأل الله الكريم أن يهب لهم عظيم الثواب والعطاء .
* وفي ختام هذه الكلمات لا أنسى أن أكرر شكري وتقديري لكل * من مد لي يد المعونة برأي، أو مشورة، أو بإعارة كتاب، أو بدعوة في ظهر الغيب، أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل كل ذلك في موازين حسناتهم إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

* أحص بالذكر منهم : شقيقيّ : إحسان وأحمد، وأستاذتي: د. لطفية قاري، وزميلاتي: د. نور قاروت، د. صباح إلياس، د. عواطف تحسين، د. زينب فلاتة، د. أفنان تلمساني، وصديقاتي: منى المزروع، فاتن الشيخ، صباح صباغ .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعين، شاهداً عليهم يوم الدين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وانتصر لشريعته إلى يوم البعث والنشور .

وبعد : فقد من الله سبحانه وتعالى علينا بنعمٍ عظيمةٍ، أعظمها نعمة الإسلام والإيمان والهداية لمعرفة الرحمن وعبادته. ومن تمام النعمة أن أرسل إلينا أفضل الرسل عليه الصلاة والسلام، لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى إليه، وأنزل عليه أفضل كتبه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نزل من لدن حكيم حميد، فهو النور المبين، وهو الصراط المستقيم، وجاء الرسول ﷺ وبيّن هذا القرآن ووضّحه، كما قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤) .

(١) سورة النساء، الآية رقم (١) .

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢) .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠، ٧١) .

(٤) سورة النحل، الآية رقم (٤٤) .

ومن تمام توضيح القرآن وتبيينه ما أوتيته رسول الله ﷺ من الحكمة، كما قال عنه سبحانه وتعالى في كتابه ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾^(١)، فالكتاب هو القرآن الكريم، والحكمة هي سنة^(٢) الرسول ﷺ، فكان عليه الصلاة والسلام يبين ما جاء في القرآن، ويوضح ما ورد فيه، ويفصل ما أجهل فيه، فما أنزل من القرآن مجملاً كالصلوات التي أجهل ذكر فرضها، ولم يبين عدد ركعاتها وكيفية هياتها، وما تُجهر القراءة فيه مما تُخافت، فتولّى النبي ﷺ بيان ذلك، فاستند بيانه إلى أصل الفرض الذي أنزله الله عز وجل في كتابه العزيز .

ومن لطف الله تعالى أن تكفل بحفظ هذا الكتاب من الضياع والنسيان، ومن التحريف والتضليل، فقال عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣).

وقيض الله لسنة رسول الله ﷺ الرجال العلماء، الحفاظ، النقّاد، فميزوا صحيح الحديث من سقيمه، ونقّوا الأحاديث من الشوائب وما دخل فيها من الوهم والغلط والعلل التي ألحقت بها، وضبطوا ذلك غاية الضبط، وحفظوه أشد الحفظ، ومن هؤلاء العلماء الأجلّاء الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - ، فهو أمير المحدثين الحفاظ الذين نفع الله بعلمهم وكتبهم، وعلى رأسها صحيحه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الذي اتفق علماء السلف والخلف على صحته .

وقد اشتمل كتابه هذا على كثير من الفوائد العظيمة، ومن بين تلك الفوائد ما أودعه في تراجمه من الفوائد الفقهية الدقيقة في استنباطها، لما تميز به - رحمه الله - من

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٤)، سورة الجمعة، الآية رقم (٢) .

(٢) انظر : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " تفسير أبي السعود "، ٥ ج، الطبعة بدون (بيروت : دار الفكر، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ج ١، ص ٤٤١، ج ٥، ص ٧٢١ .

(٣) سورة الحجر، الآية رقم (٩) .

حافضة قوية، ونبوغ مبكر، وإتقان دقيق، وتفكير عميق^(١)، فتميّز عن كثير من العلماء، وتلقّى كبار العلماء عنه، وتلمذوا على يديه .

هذا، وإن أولى ما صُرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما نُصّص بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقّاة عن خير البرية، والتي مدارها على كتاب الله العظيم، وسنة نبيّه ﷺ، فقد استخرت الله تعالى في الكتابة في فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح، بعد المطالعة واستشارة أهل الذكر، والحمد لله كثيراً، أن شرح الله صدري للكتابة في فقه هذا الإمام الجليل .

هذا، وقد وقع الاختيار على أن أبحث في كتاب الأذان من الجامع الصحيح في الشطر الثاني من الكتاب، ويبدأ من قوله : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية كتاب الأذان، وقد كان الشطر الأول من الكتاب من نصيب الباحثة الفاضلة مهيا بنت غزاي العتيبي، وقد أتمته بفضل الله وتوفيقه، وهو بحث نفيس عميم الفائدة.

وقد عقد البخاري - رحمه الله - كتاب الأذان فبدأ بأبواب الأذان، ولما كان الأذان إعلماً بالاجتماع إلى الصلاة ذكر الجماعة، ولما كان أقلها إماماً ومأموماً ذكر أبواب الإمامة، ثم ذكر أبواب الصفوف، ولما انقضى ذلك كله ذكر أبواب صفة الصلاة، فكانت أبواب صفة الصلاة هي الشطر الثاني من كتاب الأذان، وقد تطرّق البخاري - رحمه الله - إلى عقد هذه الأبواب المتعلقة بأعظم العبادات بعد الشهادتين، وأوثق عرى الإيمان وأكبرها، عبادة الصلاة، ثاني أركان الإسلام، وهي العهد بين المسلم والكافر.

ولما كان أداء الصلاة على الوجه الأكمل لا يتم إلا بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ، فمن أجل ذلك عقد البخاري تلك الأبواب .

وقد كان هذا البحث حلقة من حلقات سلسلة البحوث في فقه الإمام البخاري والتي كان في طليعتها بحث الدكتور / نزار الحمداني وكانت رسالته بعنوان (فقه الإمام

(١) انظر : ص ١٥ وما بعدها من البحث .

البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح) عام ١٤٠٥هـ وقد طبعته الجامعة في ثلاثة أجزاء .

ثم بحث الدكتور / نور قاروت، وكانت رسالتها بعنوان (فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقهاء المحدثين) عام ١٤١١هـ .

وكذلك بحث الدكتور / ستر الجعيد، وكانت أطروحته بعنوان (فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح) عام ١٤١٣هـ .

ثم توالى الأبحاث في فقه هذا الإمام الجليل ونال بها عدد من طلاب الماجستير درجاتهم العلمية وهم :

١- الباحث / عبدالقاهر مختار وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في الأمانة والقضاء من جامعه الصحيح) عام ١٤١٦هـ .

٢- الباحث / عبدالله الغامدي وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح) عام ١٤١٧هـ .

٣- الباحث / محسن القثامي وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة) عام ١٤١٧هـ .

٤- الباحث / فهد العريبي وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في كتاب الجنائز) عام ١٤١٢هـ .

٥- الباحثة / ابتسام الغامدي وعنوان رسالتها (فقه الإمام البخاري في الزكاة) عام ١٤٢٢هـ .

٦- الباحثة / منى المزروع بعنوان (فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة) .

٧- الباحثة / زهور عبده بعنوان (فقه الإمام البخاري في كتب الجمعة - العيدين - الخوف - الوتر) .

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

وأما سبب اختياري لهذا الموضوع الفقهي الشيق، فيندرج فيه ما يلي :

- ١- الاستفادة من الثروة العلمية الفقهية التي تركها الإمام البخاري - رحمه الله -، والاهتمام بها حتى تستفيد منها الأمة المسلمة علماً وسلوكاً .
- ٢- الرغبة في المشاركة في إبراز مكانة هذا الإمام الجليل في هذا الجانب، خاصة وأن فقهه يحتل أعلى النماذج في الفقه .
- ٣- فقه الإمام البخاري - رحمه الله - من الفقه المبني على الدليل الصحيح الذي يرغب في معرفته الكثير من طلاب العلم .
- ٤- الإسهام في خدمة أصدق الكتب في الأرض بعد كتاب الله عزوجل المنزل .
- ٥- الرغبة في إظهار إمامة البخاري في الفقه، كما تجلت في الحديث، خاصة وأنه بلغ درجة الاجتهاد^(١) التي بلغها الأئمة الأربعة - رحمهم الله أجمعين - .
- ٦- الاستفادة من الارتباط القوي بين السنة الشريفة المطهرة، والفقه الإسلامي .
- ٧- التطلع إلى الثمرة التي يجنيها كل باحث، من تنمية ملكة الفهم والاستنباط، والاستزادة من العلم، والتفقه في الدين .

(١) انظر في شروط المجتهد :

عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، ٣ ج، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، شبير العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ص ٤٥٧، رقم ١٩٥٢ .
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في أصول الفقه، ٦ ج، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) ج ٢، ص ٤٩٦ وما بعدها .
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح، المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ٤ ج، ط ١، تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٤٥٩ وما بعدها .
عبدالرحمن بن جاد الله البناي، حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ٢ ج، ط ٢، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ج ٢، ص ٣١٣ وما بعدها .
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ١ ج، ط ١، تحقيق : محمد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ص ٤٣٢ .

خطة البحث :

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث اختيار الخطة التالية في كتابته والتي اشتملت على :
مقدمة، وفصلين، وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته وخطته، ومنهج البحث .
وأما الفصل الأول فكان فيه مبحثان :

أ - المبحث الأول : وكان عبارة عن تعريف موجز بالإمام البخاري .

ب- المبحث الثاني : تعريف موجز بالجامع الصحيح .

وأما الفصل الثاني : فكان في فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من باب إيجاب

التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية الكتاب واشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

المبحث الثاني : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

المبحث الثالث : باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع .

المبحث الرابع : باب إلى أين يرفع يديه ؟ .

المبحث الخامس : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

المبحث السادس : باب وضع اليمنى على اليسرى .

المبحث السابع : باب الخشوع في الصلاة .

المبحث الثامن : باب ما يقول بعد التكبير .

المبحث التاسع : باب .

المبحث العاشر : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة .

المبحث الحادي عشر : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

المبحث الثاني عشر : باب الالتفات في الصلاة .

المبحث الثالث عشر : باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بصاقاً في القبلة .

المبحث الرابع عشر : باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .

المبحث الخامس عشر : باب القراءة في الظهر .

المبحث السادس عشر : باب القراءة في العصر .

المبحث السابع عشر : باب القراءة في المغرب .

المبحث الثامن عشر : باب الجهر في المغرب .

المبحث التاسع عشر : باب الجهر في العشاء .

المبحث العشرون : باب القراءة في العشاء بالسجدة .

المبحث الحادي والعشرون : باب القراءة في العشاء .

المبحث الثاني والعشرون : باب يطوّل في الأوليين، ويحذف في الآخرين .

المبحث الثالث والعشرون : باب القراءة في الفجر .

المبحث الرابع والعشرون : باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

المبحث الخامس والعشرون : باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وسورة قبل سورة، وبأول سورة .

المبحث السادس والعشرون : باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب .

المبحث السابع والعشرون : باب من خافت القراءة في الظهر والعصر .

المبحث الثامن والعشرون : باب إذا أسمع الإمام الآية .

المبحث التاسع والعشرون : باب يطوّل في الركعة الأولى .

المبحث الثلاثون : باب جهر الإمام بالتأمين .

المبحث الحادي والثلاثون : باب فضل التأمين .

- المبحث الثاني والثلاثون : باب جهر المأموم بالتأمين .
- المبحث الثالث والثلاثون : باب إذا ركع دون الصف .
- المبحث الرابع والثلاثون : باب إتمام التكبير في الركوع .
- المبحث الخامس والثلاثون : باب إتمام التكبير في السجود .
- المبحث السادس والثلاثون : باب التكبير إذا قام من السجود .
- المبحث السابع والثلاثون : باب وضع الألف على الركب في الركوع .
- المبحث الثامن والثلاثون : باب إذا لم يتم الركوع .
- المبحث التاسع والثلاثون : باب استواء الظهر في الركوع .
- المبحث الأربعون : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة .
- المبحث الحادي والأربعون : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .
- المبحث الثاني والأربعون : باب الدعاء في الركوع .
- المبحث الثالث والأربعون : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .
- المبحث الرابع والأربعون : باب فضل " اللهم ربنا ولك الحمد " .
- المبحث الخامس والأربعون : باب .
- المبحث السادس والأربعون : باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .
- المبحث السابع والأربعون : باب يهوى بالتكبير حين يسجد .
- المبحث الثامن والأربعون : باب فضل السجود .
- المبحث التاسع والأربعون : باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود .
- المبحث الخمسون : باب يستقبل بأطراف رجله القبلة .
- المبحث الحادي والخمسون : باب إذا لم يتم السجود .
- المبحث الثاني والخمسون : باب السجود على سبعة أعظم .
- المبحث الثالث والخمسون : باب السجود على الأنف .

- المبحث الرابع والخمسون : باب السجود على الأنف والسجود على الطين .
- المبحث الخامس والخمسون : باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته .
- المبحث السادس والخمسون : باب لا يكف شعراً .
- المبحث السابع والخمسون : باب لا يكف ثوبه في الصلاة .
- المبحث الثامن والخمسون : باب التسييح والدعاء في السجود .
- المبحث التاسع والخمسون : باب المكث بين السجدين .
- المبحث الستون : باب لا يفترش ذراعيه في السجود .
- المبحث الحادي والستون : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض .
- المبحث الثاني والستون : باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .
- المبحث الثالث والستون : باب يكبر وهو ينهض من السجدين .
- المبحث الرابع والستون : باب سنة الجلوس في التشهد .
- المبحث الخامس والستون : باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع .
- المبحث السادس والستون : باب التشهد في الأولى .
- المبحث السابع والستون : باب التشهد في الآخرة .
- المبحث الثامن والستون : باب الدعاء قبل السلام .
- المبحث التاسع والستون : باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب .
- المبحث السبعون : باب لم يمسخ جبهته وأنفه حتى صلى .
- المبحث الحادي والسبعون : باب التسليم .
- المبحث الثاني والسبعون : باب يسلم حين يسلم الإمام .

المبحث الثالث والسبعون : باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة .

المبحث الرابع والسبعون : باب الذكر بعد الصلاة .

المبحث الخامس والسبعون : باب استقبال الإمام الناس إذا سلم .

المبحث السادس والسبعون : باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .

المبحث السابع والسبعون : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطّاهم .

المبحث الثامن والسبعون : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال .

المبحث التاسع والسبعون : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث .

المبحث الثمانون : باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم .

المبحث الحادي والثمانون : باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغسل .

المبحث الثاني والثمانون : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

المبحث الثالث والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال .

المبحث الرابع والثمانون : باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلّة مقامهن

في المسجد .

المبحث الخامس والثمانون : باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .

المبحث السادس والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال .

ثم الخاتمة - أسأل الله حسنها - وقد تضمنت :

النتائج التي تم التوصل إليها بحمد الله وعونه .

ثم الفهارس وتشتمل على :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

- ب - فهرس الأحاديث والآثار .
- ت - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ث - فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- ج - فهرس الأماكن .
- ح - فهرس المصطلحات والكلمات .
- خ - فهرس المصادر .
- د - فهرس موضوعات البحث .

منهج البحث :

أما المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث فهو كما يلي :

- الاعتماد في نقل الأحاديث الواردة في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه على نسخة فتح الباري لابن حجر العسقلاني^(١)
- رحمه الله - وهي الطبعة الجديدة المنقحة عن الطبعة التي حقق أصلها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٢) - رحمه الله - وبترياق الشيخ محمد فؤاد

(١) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناي العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، إمام الحفاظ في زمانه، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة، رحل في طلب العلم ولازم شيخه الحفاظ أبو الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، له مصنفات كثيرة، منها : شرح البخاري المعروف بفتح الباري، تغليق التعليق، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، الإصابة في معرفة الصحابة، أسباب النزول، تعجيل المنفعة برجال الأربعة، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة .

انظر السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٧٩، ٥٨٠ .

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. ولد في مدينة الرياض سنة ثلاثين وثلاثمئة وألف، وكف بصره سنة خمسين وثلاثمئة وألف، تلقى العلم عن عدد من الشيوخ منهم : محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حمد بن فارس، سعد بن وقاص البخاري. ولي القضاء، وتقلد عدداً من المناصب المهمة، له مجموعة من المؤلفات منها : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة في عدة أجزاء، الفوائد الجليلة في المباحث

عبدالباقي^(١)، واعتمدت في توثيق رقم الحديث والصفحة على النسخة ذات المجلد الواحد من الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

- الالتزام بترتيب البخاري - رحمه الله - لأبوابه وعدم الإخلال بذلك .
- إيراد التراجم كما هي وتوثيقها في الهامش .
- إيراد الأحاديث المذكورة في الباب الذي ترجم له البخاري، بعد حذف أسانيدھا، والاكتفاء بذكر الراوي الأعلى عن رسول ﷺ .
- حذف المتابعات والشواهد التي أوردھا البخاري، إذا لم يكن لها تعلق بالترجمة، وقد أشير إلى ذلك في الهامش .
- تعليقات الإمام البخاري - رحمه الله - في الأبواب، أحيل تخريجها في الهامش على الكتب التي أشارت إليها .
- بيان مراد الإمام البخاري - رحمه الله - من الترجمة، معتمدة في ذلك على الله - سبحانه وتعالى - ثم على ما توفر لديّ من المصادر والكتب التي اعتنت بهذا الأمر .

= الفرضية، التحذير من البدع، نقد القومية العربية، حاشية مفيدة على فتح الباري لابن حجر وصل فيها إلى كتاب الحج. توفي سنة عشرين وأربعمئة وألف. رحمه الله وأسكنه فسيح جناته . آمين .

انظر : فهد البكران وآخرون، ابن باز: الداعية الإنسان، ١ ج، (جدة : من سلسلة الأعلام الصادرة عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر) . الكتاب الأول : الترجمة رقم ٢، ص ٢١ وما بعدها .

(١) محمد فؤاد بن عبدالباقي بن صالح بن محمد، ولد سنة تسعة وتسعين ومئتين وألف، عالم بتنسيق الأحاديث النبوية ووضع الفهارس لها وآيات القرآن الكريم، اشتغل بالتأليف وضعف بصره إلى أن كف قبيل وفاته، ترجم العديد من الكتب مثل : مفتاح كنوز السنة عن الإنكليزية، ومن أهم مصنّفاته : تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ووضع فهارس لموطأ الإمام مالك، ولسنن ابن ماجة، ولصحيح مسلم . توفي بمدينة القاهرة سنة ثمان وثمانين وثلاثمئة وألف . رحمه الله .

انظر : خير السدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم، ٨ ج، الطبعة الرابعة عشر (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٩٩ م)، ج ٦، ص ٣٣٣ .

- الالتزام بما دل عليه فقهه في تراجمه فقط، وعدم التعرض لمسائل أخرى .
- استخراج وجه الدلالة من الأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري - رحمه الله - في الباب .
- عرض لأقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في المسألة الفقهية التي اجتهد فيها الإمام البخاري، وذكر أهم أدلتهم، والترجيح قدر الاستطاعة والوسع، ثم ذكر خلاصة في نهاية كل مبحث أشير فيها إلى من وافقه ومن خالفه في اجتهاده منهم .
- ذكر التناسب بين الأبواب إن وجد .
- الإشارة إلى القواعد الأصولية والفقهية التي احتواها البحث .
- ضبط الآيات القرآنية الكريمة بعد كتابتها بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية .
- تحريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب المعتمدة، وذكر الحكم على الحديث ما أمكنني ذلك .
- إذا أخرج الحديث الشيخان أو أحدهما فأكتفي بتخرجه .
- بيان الغريب من الألفاظ، وشرح العبارات الواردة في الترجمة والأحاديث، وخاصة ماله علاقة بما تدل عليه الترجمة .
- ذكر تراجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، ولم أترجم للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولم أترجم لأبي هريرة، وعائشة، والخلفاء الأربعة من الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين، ولا الأئمة الأربعة - رحمهم الله -، ولا ابن حزم الظاهري - رحمه الله - .
- ذكر ترجمة للأماكن الوارد ذكرها في البحث .
- عمل فهارس للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث والآثار، والأعلام، والمعاني اللغوية، والأماكن، والمصادر .

- ف -

وبعد، فهذا الجهد الذي يسره الله تعالى لي بفضلته ومنّته، وهو جهد المقلّ، أرجو
الله - سبحانه وتعالى - أن يبارك فيه وأن يتجاوز عن الخلل والخطأ إنه سميع مجيب .

طالبة العلم

إنعام الحلواني

مكة المكرمة

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف موجز بالإمام البخاري - رحمه الله -

ويشتمل على :

أولاً : اسمه ونسبه .

ثانياً : مولده ونشأته .

ثالثاً : سيرته العلمية .

رابعاً : حفظه وإتقانه .

خامساً : وفاته .

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف موجز^(١) بالإمام البخاري - رحمه الله - .

أولاً : اسمه ونسبه^(٢) :-

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل^(٣) بن إبراهيم بن المغيرة بن

- (١) سيرة الإمام البخاري - رحمه الله - تستحق أن يكتب فيها الكثير، فقد حوت شخصيته جوانب عظيمة، ومهما كتبت وتوسعت فلن أفي بحق سيد الفقهاء والمحدثين، وما جعلني أحجم عن التوسع في ترجمته والتعريف به، أن من سبق لهم الفضل في الكتابة عنه من الباحثين والمؤلفين، قد كتبوا الكثير المفيد عنه، وقد أغنى ذلك عن الإعادة والتكرار، لكنني أشير إلى لمحات سريعة رجاء أن تأتي بالمطلوب .
- (٢) تعددت المصادر التي كتبت عن الإمام البخاري - رحمه الله -، وهنا في هذه اللمحة أشير إلى أهمها :
- انظر : أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ، ٩ ج، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣ م)، ج ٧، ص ١٩١ .
- محمد بن إسحاق بن النعم ، الفهرست ، ج ١، ط بدون (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨ م) ص ٣٢٠، ٣٢١ .
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٤ ج، ط بدون (بيروت : دار الكتاب العربي، بدون)، ج ٢، ص ٤ - ٣٤ .
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات ٣ ج، ط ١ (بيروت : دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٨٦ - ٩١ .
- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ٦ ج ، ط ١ ، تحقيق : د . يوسف طويل ، د . مريم طويل (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م)، ج ٤، ص ٤٠ .
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٥ ج، ط ٨ (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م)، ج ١٢، ص ٣٩١ - ٤٧١ .
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي، البداية والنهاية، ١٤ ج، ط ١ (القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠ م)، ج ١١، ص ٢٤ - ٢٨ .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٢ ج، ط ١ (بيروت : دار المعرفة ١٤١٧هـ)، ج ٩، ص ٤٧ - ٥٥ .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ١ ج، تحقيق : الشيخ عبدالعزيز بن باز (بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م) ص ٦٦٣ وما بعدها .
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ ، ١ ج ، تحقيق : د . علي محمد عمر (بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م) ص ٢٧١ .
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٦ ج، ط ١ (بيروت : دار الفكر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ م)، ج ١، ص ٥٤٢ .
- عبدالحسي بن العماد، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ ج، ط بدون . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ١ ج ٢، ص ١٣٤ - ١٣٦ .
- (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن، يروي عن مالك وحماد بن زيد، روى عنه العراقيون .

بَرْدِزْبَه^(١) البخاري^(٢) الجعفي^(٣)، وكان بردزبه فارسياً على دين قومه، ومات على المجوسية ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان^(٤) الجعفي والي بخارى^(٥)، فنسب إليه نسبة ولاء إسلام، وإنما قيل له الجعفي لذلك^(٦).

- = انظر : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، ج٩، ط١ (حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، ج٨، ص ٩٨ .
- وقال إسماعيل عن نفسه عند موته إنه لا يعلم في ماله حراماً ولا شبهة .
- انظر : ابن حجر، هدي الساري، ص ٦٦٣ .
- (١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء .
- انظر : ابن حجر، هدي الساري، ص ٦٦٣ .
- وقال ابن حجر : هذا هو المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا .
- انظر : علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، أبو نصر، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف والأسماء والكنى والأنساب، ج٧، ط بدون، ج١، ص ٢٥٨، ٢٥٩ .
- وقال ابن ماكولا : وهو بالبخرية، ومعناه بالعربية : الزرّاع .
- (٢) نسبة إلى مدينة بخارى، بضم الباء الموحدة وبعد الألف راء مهملة مفتوحة .
- انظر : عبدالكريم حمد السمعاني، الأنساب، ج٦، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج١، ص ٣٠٦ .
- ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص ٤٢ .
- (٣) بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد العشيرة وهو من مذحج .
- انظر : السمعاني ، الأنساب ، ج٢ ، ص ٩٤ .
- وجعفي ككرسي والنسبة إليه جعفي، انظر : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيظ ، ج١ ، ط٦، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ص ٧٩٧ ، (جعف) .
- (٤) أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي ، وهو من شيوخ البخاري .
- انظر : البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٢ ، ص ٦ .
- السمعاني ، الأنساب ، ج٣ ، ص ٢٦٨ .
- (٥) بضم الباء الموحدة : من أعظم مدن ما وراء النهر، خضرة أرضها مد البصر، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن، وهي مدينة من الجمهورية الأذربكية في بلاد الروس .
- انظر : ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان ، ج٧، ط٢ (بيروت: دار صادر ، ١٩٩٥م) ج١ ، ص ٣٥٣ .
- (٦) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٦٦٣ .

ثانياً : مولده ونشأته :-

ولد الإمام البخاري بمدينة بخارى يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال ، سنة أربع وتسعين ومائة (١) .

وتربى يتيماً حيث مات أبوه وهو صغير ، فنشأ في حجر أمه ورعايتها (٢) .

ثالثاً : سيرة الإمام البخاري العلمية وتشتمل على :-

١- طلبه العلم .

٢- شيوخه .

٣- تلاميذه .

٤- مؤلفاته .

١- طلبه العلم :-

أنعم الله على البخاري بالذاكرة القوية، والقدرة على الحفظ، فبدأ حفظ الحديث وهو صبي بلغ من العمر عشر سنوات أو أقل، وبعد مرحلة الكتاب تتلمذ البخاري على كبار شيوخ بلده - بخارى - ثم رحل في طلب الحديث وعمره ست عشرة سنة، مبتدئاً بأداء فريضة الحج، وتنقل في معظم البلدان (٣) وتلقى العلوم من علمائها ، وكتب عن ألف ثقة من العلماء (٤)، ولما بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة بدأ تصنيف الكتب .

(١) انظر : البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ٦ .

ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ ٤ ، ص ٤٢ .

(٢) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٦٦٣ .

(٣) خراسان ، ومدن العراق والحجاز والشام ومصر .

انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ ٤ ، ص ٤١ .

(٤) انظر : البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ١٠ .

ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٦٦٤ .

٢- شيوخه :-

من الصعب حصر عدد شيوخ الإمام البخاري - رحمه الله - لكثرتهم، وسأذكر بعضاً من أشهرهم :

- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (١) .

- أبو عاصم النبيل (٢) .

- قبيصة بن عقبة (٣) .

- مكّي بن إبراهيم (٤) .

(١) أبو بكر ، عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي ، أحد الأئمة الحفاظ ، من كبار أصحاب الإمام الشافعي ، روى عن سفيان بن عيينة ، ومسلم الزنجي ، والفضيل بن عياض ، وغيرهم . روى عنه : الذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٥ ، ص ٥٦ .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ط ٤ ، راجعه : محمد عوامة (حلب : دار الرشيد ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، ص ٣٠٣ .

السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٠٠ .

(٢) أبو عاصم ، الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري النبيل ، الحفاظ ، روى عن ابن عون وسليمان التميمي ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم . وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وغيرهم . كان فقيهاً عابداً متقناً ، مات سنة اثني عشرة ومائتين .

انظر : أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ج ٣ ، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٨٠ .

السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ١٧٥ .

(٣) بفتح أوله وكسر الموحدة ، قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - أبو عامر الكوفي ، من بني عامر بن صعصعة الكوفي ، حافظ عابد ، سمع سفيان الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم . وممن روى عنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة . مات سنة خمس عشرة ومائتين .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٧ ، ص ١٢٦ .

ابن حبان ، الثقات ، ج ٩ ، ص ٢١ .

السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ١٨١ .

(٤) أبو السكن ، مكّي بن إبراهيم بن بشر بن فرقد التميمي البلخي ، ثقة ثبت ، روى عن جعفر الصادق ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وابن جريج وغيرهم . وروى عنه أحمد ، ويحيى بن معين ، وابن بشار ، وغيرهم ، مات سنة أربع عشرة ومائتين .

=

- أصبغ بن الفرّج ^(١) .

- علي بن الحسن بن شقيق بن دينار ^(٢) .

- إبراهيم بن المنذر الحزامي ^(٣) .

- حرمي بن حفص ^(٤) .

-
- = انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٤٤١ .
ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٤٥ .
السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ١٨٠ .
- (١) أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي المصري ، الفقيه ، روى عن عبد الرحمن ابن القاسم ، وابن وهب ، وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم ، والذهلي ، وأبو الأحوص ، وغيرهم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .
ابن حبان ، الثقات ، ج ٨ ، ص ١٣٣ .
السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٢٣ .
- (٢) أبو عبد الرحمن ، علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي المروزي ، ثقة حافظ ، روى عن ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وإبراهيم بن سعد وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . مات سنة خمس عشرة ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٦ ، ص ١٨٠ .
ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٩٩ .
السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .
- (٣) أبو إسحاق ، إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي - بالزاي المعجمة - الأسدي المدني ، صدوق ، روى عن ابن عيينة وابن وهب ، والوليد بن مسلم وغيرهم . وروى عنه ابن ماجه والدارمي وخلق ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .
ابن حبان ، الثقات ، ج ٨ ، ص ٧٣ .
السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٢٨ .
- (٤) أبو علي ، حرمي بن حفص بن عمر العتكي ، بفتح المهملة والمثناة - البصري ، ثقة ، روى عن عبدالواحد ابن زياد ، وحماد بن سلمة ، وخالد بن أبي عثمان وغيرهم ، روى عنه البخاري ، والذهلي ، وأبو الأحوص وغيرهم . مات سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ .
ابن حجر ، التقريب ، ص ١٥٩ .

٢- تلامذته :-

إن الأعداد الكثيرة من طلبة العلم، التي كانت تحضر المجالس العلمية للإمام البخاري جعلت حصر أعداد تلامذته الذين حضروا مجالسه وتلقوا العلم عنه من الصعوبة بمكان، ويكفي في ذلك أن مجلسه في بغداد كان يحضره أكثر من عشرين ألفاً يأخذون عنه ^(١) ، ومن أشهر الأئمة الذين رَووا عنه ^(٢) :

- مسلم بن الحجاج بن مسلم ^(٣) .
- أبو عبد الرحمن النسائي ^(٤) .
- إبراهيم الحربي ^(٥) .

(١) انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٩١ .

(٢) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٦٨٠ .

(٣) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، روى عن البخاري، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، وروى عنه الترمذي، وأبو عوانة، وابن صاعد وخلق، له من الكتب : الصحيح ، الأسماء والكنى ، المفرد، وغيره ، مات في إحدى وستين ومائتين .

انظر : ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨ ، ص ١٨٢ .

ابن الندم ، الفهرست ، ص ٣٢٢ .

السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

(٤) أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الخراساني الإمام الحافظ ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، روى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن بشار، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم ، وروى عنه الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وأبو عوانة، وغيرهم، له من الكتب : السنن الكبرى ، مسند علي ، مسند مالك ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة شهيداً .

انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٩٨ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٨٠ .

السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

(٥) أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، وسمع ابن أبي شيبة، وعمر بن حفص، وأبا نعيم، وغيرهم ، روى عنه ابن صاعد، والنجار، والقطيبي، صنف " غريب الحديث " وغيره ، مات في خمس وثمانين ومائتين .

انظر : ابن حبان، الثقات، ج ٨ ، ص ٨٩ .

=

- محمد بن عبد الله بن مُطَيَّن (١) .
- الحسين بن إسماعيل المحاملي (٢) .
- أبو بكر بن خزيمة (٣) .
- صالح بن محمد جزرة (٤) .

-
- = البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ ٦ ، ص ٢٨٠ .
- السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٨٢ .
- (١) أبو جعفر ، محمد بن عبد الله بن سليمان بن مطين - بضم أوله وفتح الطاء المهملة وفتح الياء المثناة التحتية المشددة - الحضرمي الكوفي ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، من كبار الثقات ، له من المصنفات : المسند ، التاريخ . سمع من أحمد بن يونس وغيره ، وممن حدث عنه : أبو بكر الإسماعيلي ، وأبو القاسم الطبراني ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين .
- انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ .
- السمعاني ، الأنساب ، ج ٥ ، ص ٢١٦ .
- السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٣٠٩-٣١٠ .
- (٢) أبو عبد الله ، الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي البغدادي ، القاضي ، الثقة ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى عن الذهلي ، وابن أبي غرزة ، وأحمد العجلي ، حدث عنه الطبراني ، والدارقطني ، وخلق ، من كتبه : الصحيح ، السنن في الفقه . مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .
- انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٢٥ .
- السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٣٦٠ .
- (٣) أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى النيسابوري ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وسمع إسحاق ومحمد بن حميد ، حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما ، كان قوي الحافظة ، له مؤلفات كثيرة ، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .
- انظر : السمعاني ، الأنساب ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .
- السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٣٣٠ .
- (٤) أبو علي ، صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي البغدادي الملقب بجزرة ، ولد سنة خمس ومائتين ، كان من الحفاظ ، سمع أحمد بن حنبل ، وأبا خيثمة ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، حدث عنه : مسلم بن الحجاج ، وابن الجارود وخلق ، مات في سنة ثلاث وتسعين ومائتين .
- انظر : السمعاني ، الأنساب ، ج ١ ، ص ١٤٤ .
- السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٣٠٣ .

٤- مؤلفاته :-

- ألف البخاري رحمه الله مصنفات كثيرة^(١)، أذكر منها :-
- الجامع الصحيح، وهو أهم مؤلفاته، الذي فاق كتب الحديث، بذل فيه مؤلفه جهوداً مضنية دامت سنين عديدة، وهو أكثر كتبه انتشاراً في آفاق الأرض، نال الشرف والقبول لدى الأمة، واستحق الفضل، وحظي بالفخر من كل المسلمين .
 - الأدب المفرد^(٢) .
 - جزء رفع اليدين في الصلاة^(٣) .
 - جزء القراءة خلف الإمام^(٤) .
 - التاريخ الكبير^(٥) .
 - التاريخ الأوسط^(٦) .

-
- (١) انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٢١ .
البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٧ .
ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٦٨٠ .
- (٢) انظر : محمد فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ٢ ج، ط ٢، ترجمة : د. محمود حجازي (القاهرة، الهيئة المصرية ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، ج ١، ص ٢٠٥ .
وذكر نسخاً خطية عديدة له، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات .
- (٣) وذكره ابن حجر، انظر: تعليق التعليق، ج ٥، ص ٤٣٦، وطبع بتحقيق محمد بديع الراشدي السندي، بعنوان جلاء العينين بتخريج روايات البخاري من جزء رفع اليدين، يراجع قائمة المصادر في آخر الرسالة.
- (٤) وساق الحافظ ابن حجر إسناده إليه في المجمع المؤسس،
انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ج ٣، ط ١، تحقيق : د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٨٩، ١٩٠ .
وانظر : سزكين، تاريخ التراث العربي، ج ١، ص ٢٠٦ .
- (٥) انظر : ابن حجر، المجمع المؤسس، ج ٢، ص ٥٥ .
- (٦) انظر : حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٢٨٧ .

- التاريخ الصغير^(١) .
- الضعفاء^(٢) .
- خلق أفعال العباد^(٣) .
- المسند الكبير^(٤) .
- التفسير الكبير^(٥) .
- بر الوالدين^(٦) .
- الأشربة^(٧) .
- المبسوط^(٨) .
- السنن في الفقه^(٩) .
- أسامي الصحابة^(١٠) .
- كتاب قضايا الصحابة والتابعين^(١١) .

-
- (١) ذكر الحافظ ابن حجر إسناده إليه في تعليق التعليق، ج ٥، ص ٤٥٩ .
وانظر : سزكين، تاريخ التراث العربي، ج ١، ص ٢٠٤ .
 - (٢) انظر : ابن حجر، تعليق التعليق، ج ٥، ص ٤٣٧ .
 - (٣) انظر : ابن حجر، تعليق التعليق، ج ٥، ص ٤٣٦ .
حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٧٢٢ .
 - (٤) انظر : النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٩٣ .
 - (٥) انظر : النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٩٣ .
 - (٦) انظر : ابن حجر، المعجم المؤسس، ج ٢، ص ٣٩٢ .
 - (٧) ذكره الدارقطني في ترجمة محمد بن غرير بن الوليد، قال : روى عنه البخاري في الأشربة .
انظر : علي بن عمر الدارقطني، المؤلف والمختلف، ج ٥، ط ١، تحقيق : د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر
(بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٤، ص ١٧٥٠ .
 - (٨) انظر : ابن حجر، تعليق التعليق، ج ٥، ص ٤٢٠ .
 - (٩) ابن حجر، هدي الساري، ص ٦٨٠ .
 - (١٠) ابن حجر، هدي الساري، ص ٦٨٠ .
 - (١١) انظر : ابن حجر، هدي الساري، ص ٦٦٤ .

رابعاً : حفظه وإتقانه (١) :-

اشتهر الإمام البخاري رحمه الله بالذكاء والوقاد وقوة الحافظة، منذ نعومة أظفاره، وعرف بنبوغه ونجابته، كان يأخذ الكتاب فيطلع عليه اطلاعةً، فيحفظ عامة أطراف الأحاديث فيه من مرة واحدة .

ولما كان يحضر مجالس العلم كان يحفظ ولا يكتب ، وكان أقرانه يصححون ما كتبوه على حفظه .

ولما أرادوا اختبار حفظه عمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، فجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، وألقوها على البخاري في مجلس يحضره كثير من العلماء ، وكلما سئل عن حديث منها يقول: لا أعرفه ، فلما فرغوا التفت إليهم ، وصحح الأحاديث واحداً واحداً بترتيبها كما سمعها منهم ، فأقرّ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل .

وقال عن نفسه : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال أيضاً : رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر .

وغير ذلك من الشواهد الكثيرة .

(١) انظر : البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ ٢ ، ص ١١ وما بعدها .

ابن حجر ، هدي الساري ، ٦٦٤ ، ٦٧٣ وما بعدها .

خامساً: وفاته^(١) :-

توفي الإمام البخاري رحمه الله ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وذلك في قرية خَرْتَنُك^(٢)، من قرى سمرقند^(٣)، ودفن بها، وقد عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، تغمده الله برحمته . آمين .

(١) انظر : البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٦ - ٣٤ .

ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٦٨٢ .

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح التاء المثناة الفوقية ونون ساكنة وكاف ، قرية بينها وبين سمرقند سبعة عشر كيلو متراً تقريباً .

انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

(٣) بفتح أوله وثانيه وسكون الراء المهملة، بلد معروف من بلاد ما وراء النهر، وهي من مدن الجمهورية الأوزبكية في السوفييت .

انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

المبحث الثاني تعريف موجز بالجامع الصحيح

ويشتمل على :

- أولاً : اسم صحيح البخاري .
- ثانياً : تأليفه .
- ثالثاً : تراجم أبواب الجامع الصحيح .

المبحث الثاني

تعريف موجز بالجامع الصحيح

أولاً : اسم صحيح البخاري :-

سماه البخاري - رحمه الله - " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " (١) .

وقرر العلماء أنه أصح الكتب المؤلفة في الحديث النبوي (٢) .

ثانياً : تأليفه :-

وأما سبب تصنيفه فيقول البخاري عن نفسه : كنت عند إسحاق (٣) بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ، فوقع ذلك في قلبي وأخذت في جمع هذا الكتاب (٤) . وانتقيت كتابي هذا من ستمائة ألف حديث .

(١) انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٩١-٩٢ .

(٢) انظر : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ج ٢ ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد شاكر ، تعليق ناصر الدين الألباني (الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٥ هـ) ، ج ١ ، ص ١٠٣ . ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٩ .

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، ج ٢ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف (بيروت : دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ج ١ ، ص ٩١ . (٣) إسحاق بن راهويه هو أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ، عالم خراسان في عصره ، من سكان مرو ، جمع بين الفقه والحديث والورع . وكان من أئمة المسلمين .

انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٢١ .

ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٤) انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٩١ .

ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٧ .

وصنف الإمام البخاري - رحمه الله - كتابه في ست عشرة سنة^(١)، والتزم فيه الصحة، فكان لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، وشرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه اكتفى بذلك^(٢). ورأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكيمة، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فاستنبط منها الدلالات البديعة، ولم يكن مقصوده من تأليفه له الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، فضمن أبوابه^(٣) التراجم^(٤) التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وما وضع فيه حديثاً حتى اغتسل وصلى ركعتين، وكان قد بيّض تراجم كتابه الجامع الصحيح بين قبر النبي ﷺ ومنبره^(٥).

- (١) انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٤.
- ابن حجر، هدي الساري، ص ٨، ١٤.
- (٢) ابن حجر، هدي الساري، ص ٩، ١٠.
- (٣) جمع باب والباب في الأصل: ما يدخل منه إلى المقصود، وقد يطلق على الصنف، والمراد من الباب في الجامع الصحيح: النوع، وإنما قال: باب، ولم يقل كتاب، لأن الكتاب يذكر إذا كان تحت أبواب وفصول، أما الذي يتضمنه هذا الباب فصل واحد.
- انظر: أحمد بن علي بن عمر المنيني، "إضاءة الدراري على صحيح البخاري"، حديث، نسخ عادي، ١١٧٢هـ (مكة: مكتبة الحرم المكي الشريف)، نسخة مصورة، ص ٨.
- (٤) جمع ترجمة، وترجم كلامه إذا بينه ووضحه، وترجم كلام غيره إذا عبر بلغة غير لغة المتكلم، وفيه لغات: أجودها فتح التاء وضم الجيم، والثانية ضمهما معاً، والثالثة فتحهما.
- انظر: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ط ١ (بيروت: المكتبة العصرية ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م) ص ٤٣، (ترجم).
- والمقصود بالترجمة في أبواب الجامع الصحيح الاختيار أو الرأي الفقهي للإمام البخاري - رحمه الله - فهو بمثابة العنوان.
- (٥) انظر: المنيني، إضاءة الدراري، (ط)، ص ٦.

ثالثاً : تراجم أبواب الجامع الصحيح^(١) :-

لما كانت تراجم الأبواب تمثل الآراء الفقهية للإمام البخاري - رحمه الله - ، فقد اعتنى بها العلماء وعكفوا على دراستها ، حتى قال بعضهم : " فقه البخاري في تراجمه " . وقد بذل جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ ، فكان يستنبط من الحديث مسائل كثيرة جداً ، ورأى أن يفرق الأحاديث في الأبواب ، ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط .

والتراجم في الجامع الصحيح على نوعين : ١- ظاهرة . ٢- خفية .

١- التراجم الظاهرة :-

وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، والفائدة من المطابقة هنا الإعلام بما ورد في ذلك الباب ، أو ذكر الدليل على الحكم الشرعي .

٢- التراجم الخفية : وهي على ضرب ، منها :-

- أن يكون لفظ الترجمة يحتمل أكثر من معنى ، فيعين البخاري - رحمه الله - أحد الاحتمالات بما يستدل عليه من الأحاديث .

- أو يكون لفظ الترجمة ظاهراً جلياً ، أما الاحتمال فهو في الحديث ، مثل أن يدل الحديث على العموم فتدل الترجمة على الخصوص ، ويدخل في هذا

(١) انظر : بدر الدين بن جماعة ، مناسبات تراجم البخاري ، ج١ ، ط١ ، تحقيق : محمد السلفي (بومباي :

الدار السلفية ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، ص ٩ .

ابن حجر ، هدي الساري ، ص ١٤ .

أحمد بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ج١٥ ، ط١ ، ضبط وتصحيح :

محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص ٣٥ .

أحمد بن عبد الرحمن الدهلوي ، رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ، ج١ ، ط٤ (بيروت :

دار الحديث ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨١م) ، ص ١٠-١٢ .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، مقدمة ابن خلدون ، ج١ ، ط١ (بيروت : دار الكتب

العلمية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، ص ٣٥٢ ، ٣٥١ .

النوع : المشكل من الأحاديث فتشرحه الترجمة ، أو تفسر الغامض منه ، أو تفصل الحمل .. وهكذا .

- قد يترجم البخاري -رحمه الله- بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا ؟، أو باب من قال كذا ونحو ذلك ، وذلك عندما لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أم لم يثبت، ومراده أن يبقى للفكر والنظر مجالاً، وبينه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف .

- قد يكون غرضه الإشارة إلى حديث لم يصح على شرطه فيترجم بلفظ يؤدي إلى معنى ذلك الحديث .

- وقد يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه .

- وقد يترجم على طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من تعدد طرق الحديث ، وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن .

- وقد يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها .

- وقد يذكر حديثاً لا يدل بنفسه على الترجمة ، لكن له طرق ، وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عموماً ويكون غرضه من ذكر ذلك الحديث أن يشير وينبه إلى أن له أصلاً صحيحاً يتأكد به ذلك الطريق ، ومثل هذا لا يتقنه إلا المهرة من أهل الحديث .

ومن أجل ذلك وغيره استصعب الناس الكثير من تراجمه واستغلقوا معانيها بسبب ما يُحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها، ولذلك يلجأ من يريد فهمه إلى إمعان النظر وإعمال الفكر في التفقه في تراجمه حتى قال بعضهم: شرح كتاب البخاري دَيْن على الأمة^(١).

(١) قاله ابن خلدون نقلاً عن شيوخه وفسر قولهم بأن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح . انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص ٣٥٢ .

- ومنها أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم لها، ويعلم على ذلك الحديث بعلامة " باب " وليس غرضه من ذلك أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر، وإنما قوله " باب " بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه أو لفظ فائدة .

- ومنها أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه .

- ومنها أنها قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التوفيق بينها بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل إشارة منه إلى التوفيق بين الأدلة .

- قد يترجم لأمر ظاهر واضح، لكن إذا تأمل فيه الباحث وجدته عظيم الجدوى ويكون غرضه منه الرد على من ذهب إلى خلاف ذلك الأمر الظاهر^(١) .^(٢)

- وقد فرق البخاري رحمه الله في تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة، وفوائده أكثر من أن تحصى، فهذا الكتاب من أعظم مؤلفات علماء المسلمين وأفضلها، رحم الله مؤلفه رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان . آمين .

(١) وأكثر ذلك تعقبات على عبدالرزاق، وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما ولا يتقن ذلك إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما .

انظر : الدهلوي، تراجم البخاري، ص ١٢ .

(٢) وكل ما ذكر عن تراجمه الخفية يشير إلى أن البخاري كان له من الفهم الثاقب، والقلب الحاضر، والعقل الذكي، والتفكير العميق، قدرٌ كبيرٌ حباه الله سبحانه وتعالى - إياه، وكان لأسرته التي عاش فيها أكبر الأثر في تنمية هذه المواهب حيث كان والده طيب الكسب والمطعم، محباً للعلم، وكانت أمه امرأةً سالحةً حثته على طلب العلم وتحمل المشاق في سبيل ذلك، وأما تقواه وورعه وعبادته فكان لها أبلغ الأثر في إثراء هذا العلم والفهم والذكاء مصداقاً لقوله عز وجل ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية رقم ٢٨٢ .

الفصل الثاني

فقه الإمام البخاري

من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
إلى نهاية كتاب الأذان من جامعه الصحيح .

ويشتمل على المباحث الآتية :

- المبحث الأول : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .
- المبحث الثاني : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .
- المبحث الثالث : باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع .
- المبحث الرابع : باب إلى أين يرفع يديه ؟ .
- المبحث الخامس : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .
- المبحث السادس : باب وضع اليمنى على اليسرى .
- المبحث السابع : باب الخشوع في الصلاة .
- المبحث الثامن : باب ما يقول بعد التكبير .
- المبحث التاسع : باب .
- المبحث العاشر : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة .
- المبحث الحادي عشر : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
- المبحث الثاني عشر : باب الالتفات في الصلاة .
- المبحث الثالث عشر : باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة .
- المبحث الرابع عشر : باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .

- المبحث الخامس عشر : باب القراءة في الظهر .
- المبحث السادس عشر : باب القراءة في العصر .
- المبحث السابع عشر : باب القراءة في المغرب .
- المبحث الثامن عشر : باب الجهر في المغرب .
- المبحث التاسع عشر : باب الجهر في العشاء .
- المبحث العشرون : باب القراءة في العشاء بالسجدة .
- المبحث الحادي والعشرون : باب القراءة في العشاء .
- المبحث الثاني والعشرون : باب يطول في الأوليين، ويحذف في الآخرين .
- المبحث الثالث والعشرون : باب القراءة في الفجر .
- المبحث الرابع والعشرون : باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .
- المبحث الخامس والعشرون : باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم،
وسورة قبل سورة، وبأول سورة .
- المبحث السادس والعشرون : باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب .
- المبحث السابع والعشرون : باب من خافت القراءة في الظهر والعصر .
- المبحث الثامن والعشرون : باب إذا أسمع الإمام الآية .
- المبحث التاسع والعشرون : باب يطول في الركعة الأولى .
- المبحث الثلاثون : باب جهر الإمام بالتأمين .
- المبحث الحادي والثلاثون : باب فضل التأمين .
- المبحث الثاني والثلاثون : باب جهر المأموم بالتأمين .
- المبحث الثالث والثلاثون : باب إذا ركع دون الصف .
- المبحث الرابع والثلاثون : باب إتمام التكبير في الركوع .

- المبحث الخامس والثلاثون : باب إتمام التكبير في السجود .
- المبحث السادس والثلاثون : باب التكبير إذا قام من السجود .
- المبحث السابع والثلاثون : باب وضع الألف على الركب في الركوع .
- المبحث الثامن والثلاثون : باب إذا لم يتم الركوع .
- المبحث التاسع والثلاثون : باب استواء الظهر في الركوع .
- المبحث الأربعون : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة .
- المبحث الحادي والأربعون : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .
- المبحث الثاني والأربعون : باب الدعاء في الركوع .
- المبحث الثالث والأربعون : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .
- المبحث الرابع والأربعون : باب فضل " اللهم ربنا ولك الحمد " .
- المبحث الخامس والأربعون : باب .
- المبحث السادس والأربعون : باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .
- المبحث السابع والأربعون : باب يهوى بالتكبير حين يسجد .
- المبحث الثامن والأربعون : باب فضل السجود .
- المبحث التاسع والأربعون : باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود .
- المبحث الخمسون : باب يستقبل بأطراف رجله القبلة .
- المبحث الحادي والخمسون : باب إذا لم يتم السجود .
- المبحث الثاني والخمسون : باب السجود على سبعة أعظم .
- المبحث الثالث والخمسون : باب السجود على الأنف .
- المبحث الرابع والخمسون : باب السجود على الأنف والسجود على الطين .

المبحث الخامس والخمسون : باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته .

المبحث السادس والخمسون : باب لا يكف شعراً .

المبحث السابع والخمسون : باب لا يكف ثوبه في الصلاة .

المبحث الثامن والخمسون : باب التسييح والدعاء في السجود .

المبحث التاسع والخمسون : باب المكث بين السجدين .

المبحث الستون : باب لا يفترش ذراعيه في السجود .

المبحث الحادي والستون : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم هُض .

المبحث الثاني والستون : باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .

المبحث الثالث والستون : باب يكبر وهو ينهض من السجدين .

المبحث الرابع والستون : باب سنة الجلوس في التشهد .

المبحث الخامس والستون : باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من

الركعتين ولم يرجع .

المبحث السادس والستون : باب التشهد في الأولى .

المبحث السابع والستون : باب التشهد في الآخرة .

المبحث الثامن والستون : باب الدعاء قبل السلام .

المبحث التاسع والستون : باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب .

المبحث السبعون : باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى .

المبحث الحادي والسبعون : باب التسليم .

المبحث الثاني والسبعون : باب يسلم حين يسلم الإمام .

المبحث الثالث والسبعون : باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة .

- المبحث الرابع والسبعون : باب الذكر بعد الصلاة .
- المبحث الخامس والسبعون : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .
- المبحث السادس والسبعون : باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .
- المبحث السابع والسبعون : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم .
- المبحث الثامن والسبعون : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال .
- المبحث التاسع والسبعون : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث .
- المبحث الثمانون : باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم .
- المبحث الحادي والثمانون : باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس .
- المبحث الثاني والثمانون : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .
- المبحث الثالث والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال .
- المبحث الرابع والثمانون : باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد .
- المبحث الخامس والثمانون : باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .
- المبحث السادس والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال .

فقه^(١) الإمام البخاري من باب^(٢) إيجاب^(٣) التكبير^(٤) وافتتاح^(٥) الصلاة^(٦)
إلى نهاية كتاب^(٧) الأذان^(٨) من جامعه الصحيح .

- (١) الفقه لغة : بكسر الفاء - العلم بالشيء، والفهم له .
انظر : إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " ٦ ج، ط ٢، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ٢٢٤٣، (فقه)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٥٠، (فقه)،
علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ١ ج، ط بدون (مكتبة لبنان، ١٩٩٠م)، ص ١٧٥.
أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٤ ج، ط بدون، راجعه : د. عدنان درويش، محمد المصري (دمشق : منشورات وزارة الثقافة ١٩٧٦م)، ج ٣، ص ٣٤٤ .
ومعناه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .
وقيل : هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل .
انظر : الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٥ .
وعُرِّف اصطلاحاً أيضاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .
وهو تعريف البيضاوي، ذكره السبكي في كتابه : الإجماع :
علي بن عبدالكافي السبكي، الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٣ ج، ط بدون (بيروت : دار الكتب العلمية، بدون)، ج ١، ص ٢٨ .
(٢) تقدم الكلام على المقصود من " باب " في الجامع الصحيح .
انظر المبحث الثاني من الفصل الأول . ص ١٥ من البحث .
(٣) الإيجاب : من الصيغ التي تدل على الوجوب .
والوجوب في اللغة : السقوط .
انظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٤١، (وجب) .
نجسم الدين بن حفص النسفي، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ١ ج، مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل الميس (بيروت : دار القلم للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٢٦ .
وقال الكفوي : الإيجاب لغة : الإثبات .
انظر : الكليات، ج ١، ص ٣٧٣ .
وقال الآمدي : الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال : وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار ومنه يقال : وجب المريض، أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب .

- = انظر : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٨٦ .
- ومعناها اصطلاحاً : الواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً بوجه ما .
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : المستصفى من علم الأصول، ٤، ج ١، ط ١، تحقيق : حمزة زهير حافظ (جدة : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ١٤١٣هـ)، ج ١، ص ٢١٢ .
- (٤) التكبير، في القاموس : كَبَّرَ : قال : الله أكبر . ومعنى التكبير : التعظيم .
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٦٨ . (كبر) .
ومعناه شرعاً : الوصف بالكبرياء، وهو العظمة .
- قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ١، ج ١، ط ١، تحقيق : د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي (جدة : دار الوفاء للنشر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ص ٨٥ .
- (٥) افتتاح : قال الفيومي في المصباح : افتتحته بكذا : ابتدأته به، ص ٢٣٩، (فتح) .
ويأتي معناه انظر : المبحث الأول من الفصل الثاني، ص ٢٧ من البحث .
- (٦) والصلاة لغة : الدعاء . قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣) .
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٠٣، (صلا) .
النسفي، طلبية الطلبة، ص ١٤ .
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، حلية الفقهاء، ١، ج ١، ط ١، تحقيق : د. عبدالله بن المحسن التركي (بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص ٦٥ .
والصلاة في الشرع عبارة عن : أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .
الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٩ .
وعرفها ابن عرفة : قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .
ونقل التعريف : الرصاع .
- محمد الأنصاري الرصاع، أبو عبدالله، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ٢، ج ١، ط ١، تحقيق : محمد أبو الأجنان، الطاهر المعموري (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٠٧ .
فدخل سجود التلاوة في قوله : " أو سجود فقط " .
ودخلت صلاة الجنائز في قوله : " ذات إحرام وسلام " .
الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ١، ص ١٠٨ .
وقال العدوي: ثم لا يخفى أن " أو " ليست للشك الممتنع دخوله في الحدود - التعريفات - بل هي للتنويع .
- انظر : الخرشبي، ج ١، ص ٢١١ .
- (٧) الكتاب قال الأزهري : الكتاب اسم لما كتب مجموعاً، والكتاب مصدر .

- = ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٨، (كتب) .
- وهو عَلمٌ جنس لطائفة من ألفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب، إما أبواب دالة على الأنواع منها، وفصول دالة على الأصناف، وإما غيرها، وقد يستعمل كل من الأبواب والفصول مكان الآخر، والكتاب شائع في وحدان الجنس والجمع .
- الكفوي، الكليات، ج ٤، ص ١١٨ .
- (٨) الأذان : لغة : الإعلام، قال الله تعالى ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ سورة التوبة، الآية (٣) .
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٧٥، (أذن) .
- الرازي، حلية الفقهاء، ص ٦٦ .
- النسفي، طلبه الطلبة، ص ٢٦ .
- القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٧٦ .
- الكفوي، الكليات، ج ١، ص ٩٩ .
- والأذان في الشرع: الإعلام على الوجه المخصوص .
- القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٧٦ .
- الكفوي، الكليات، ج ١، ص ٩٩ .
- وعرفه الجرجاني في الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة .
- التعريفات، ص ١٥ .
- والله أعلم .

المبحث الأول

باب إيجاب التكبير وافتتاح (١) الصلاة (٢) .

أورد فيه الأحاديث :

عن أنس (٣) بن مالك الأنصاري : (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجُحشَ (٤) شقهُ الأيمن - قال أنس رضي الله عنه : - فصللي لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ،

- (١) وافتتاح ، الواو عاطفة هنا ، وهي بمعنى مع .
انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ١٦ ج ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .
أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ، متن البخاري بمحاشية السندي ، ٢ ج ، ط بدون (مطبعة دار إحياء الكتب العربية) ، ج ١ ، ص ١٣٤ .
والمراد بالافتتاح : الشروع في الصلاة .
انظر : فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .
إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ .
أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٢٥ ج ، ط بدون (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .
- (٢) أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، ج ١ ، راجعه صدقي العطار (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، ص ١٤٦ .
- (٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به ويفتخر بذلك ، أمه أم سليم بنت ملحان ، قدم المدينة وعمره عشر سنوات ، وخدم النبي ﷺ عشر سنوات ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد ، وكان من الرماة المصيبين ، من المكثرين في رواية الحديث ، روى عنه ابن سيرين ، والحسن البصري ، والزهري ، وغيرهم ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .
- انظر : أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٨ ، ط ١ ، تصحيح : عادل الرفاعي (بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ .
- (٤) جُحش : بضم أوله وكسر الحاء المهملة : خُذش جلده .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٨٦ ، (جحش) .

فصلينا وراءه قعوداً ، ثم قال لما سلم : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ^(١) .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : (**خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**) ^(٢) .

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**) ^(٣) .

فقہ الترجمة ^(٤) :

أطلق البخاري - رحمه الله - الإيجاب وأراد الوجوب تجوزاً ، لأن الإيجاب

= أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٥ ، ط ١ ، تعليق :

صلاح بن عويضة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ط ١ ، تحقيق :

د. محمد بن سعد آل سعود (مكة : معهد البحوث العلمية ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م) ، ج ١ ، ص ٣٦٢ .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٦ ، رقم ٧٣٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٦ ، رقم ٧٣٣ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ ، رقم ٧٣٤ .

(٤) انظر : أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج ٧ ،

ط ١ ، تحقيق : طارق بن عوض (الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

خطاب الشارع^(١)، والوجوب ما يتعلق بالملكف ، وهو المراد هنا ، وكأنه أكد على أن وجوب التكبير منصوصٌ عليه ليس بمستنبط من العلماء .

وتعيين لفظ التكبير هو مقصوده ، دون غيره من ألفاظ التعظيم ، يدل عليه ما أورده من أحاديث في الباب .

وأراد بالافتتاح الشروع في الصلاة، وكأنه أشار^(٢) إلى حديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير)^(٣) ، فدلّ على أن مراده من الترجمة هو تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبيرات في الصلاة .

وجه الدلالة :

اعتُرض على البخاري بأنه ليس في الحديث الأول ذكر التكبير ، واعتُرض عليه أيضاً بأنه لم يبين الحديث الثاني والثالث إيجاب التكبير^(٤) .

والجواب^(٥) على الاعتراض الأول : إن التكبير غير مذكور في حديث أنس الأول اختصاراً من الرواة ، فإسقاط لفظ التكبير من بعض الرواة وهُم ، والصحيح ما رواه آخرون عن أنس رضي الله عنه مع زيادة (وإذا كبر فكبروا) ، وهذا هو السبب في إيراد

(١) انظر : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ط بدون ،

ضبط : إبراهيم العجوز (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٢) ومن أغراض البخاري أن يشير إلى حديث لم يصح على شرطه ، فيترجم بلفظ يؤدي إلى معنى ذلك

الحديث ، وتقدم الكلام فيه ، راجع تراجم البخاري ، ص ١٧ من البحث .

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ١ (الرياض : مكتبة

الرشد ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ، ص ١٢٢ ، رقم

٢٤٠ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٥) نقله ابن حجر عن ابن رشيد ،

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .

وانظر : حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

البخاري رحمه الله لهذا الحديث من وجهين (١) .

والجواب (٢) عن الاعتراض الثاني بأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وفعله بيانٌ لمحمل

الصلاة ، وبيان الواجب واجب .

والأمر في قوله (فكبروا) للوجوب ، ولعل مراد البخاري الرد على :

أ - من قال إنه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط (٣) .

ب - والرد على من قال إنه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم (٤) .

أما بالنسبة لجواز الدخول في الصلاة بالنية فقط ، فاختلف الفقهاء في ذلك على

قولين :-

القول الأول : إنه لا يصح الدخول في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير سواء كانت التكبيرة فرضاً - على قول - أو شرطاً - على قول آخر ، وذلك لأن الشرط لازم كالفرض ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (٥) ،

(١) الوجه الأول مختصر من رواية شعيب ، والوجه الثاني تام من رواية الليث .

(٢) نقله ابن حجر عن ابن رشيد ،

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٦ .

(٣) انظر : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج ٩ ، ط ١ ، ضبط : ياسر بن إبراهيم (الرياض : مكتبة الرشيد ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرمانى ، شرح الكرمانى على صحيح البخاري ، ج ٢٥ ، ط ٢ (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ج ٥ ، ص ١٠٤ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .

(٥) انظر : أحمد بن محمد القدوري ، المختصر المشتهر باسم " الكتاب " ، تحقيق : محمود النواوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ج ١ ، ص ٦٥ ، مطبوع مع اللباب .

علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية : شرح بداية المتبدي ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إنه يصح الدخول في الصلاة بالنية، وتنعقد بغير تكبير، وإليه ذهب ابن عُلَيَّة^(٤)، وأبو بكر الأصم^(٥).

-
- إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ١٢٩، مطبوع مع مجمع الأنهر.
- (١) انظر: عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٣، ط ١، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، أ. عبد الحفيظ منصور (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ج ١، ص ١٣٠.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج ١٤، ط ١، تحقيق: سعيد أعراب وجماعة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٦٧.
- محمد الخرشني المالكي، الخرشني على مختصر سيدي خليل، ج ٤، (بيروت: دار الفكر، بدون)، ج ١، ص ٢٦٤.
- (٢) انظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٥، (بيروت: دار الفكر، بدون)، ج ١، ص ١٢١.
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٧، ط ١، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم (دار السلام، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨٦.
- أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤٥.
- (٣) انظر: محمد بن عبد الله السامري، المستوعب، ج ٣، ط ١، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش (بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ١٨٣.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ط ١، تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٧٣.
- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج ٣، ط ١ (بيروت: عالم الكتب، بدون)، ج ١، ص ١٨٣.
- (٤) إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة الأسدي، البصري، أبو بشر، روى عن: أيوب السختياني وشعبة، والثوري، وروى عنه: الحسن بن عرفة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وهو من كبار الحفاظ، وقال ابن معين عنه: كان ثقة مأموناً صدوقاً، مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة.
- انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ١٥٠.
- (٥) أبو بكر الأصم: شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، له كتاب الحجّة والرسل، وكتاب

ومما استدل به الجمهور :

قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ﴾^(١) ، ووجه الدلالة منها ما جاء في تفسيرها بأن المراد بها تكبيرة الإحرام ، وقوله : فكبر فعل أمر ، والأمر للإيجاب ، فدل أن ما وراءها من تكبيرات ليست بفرض متعين أن تكون هي المراد في الآية ، لئلا يؤدي إلى تعطيل النص^(٢) .

وحديث (تحريمها التكبير)^(٣) ففيه دليل على أنه بدون تكبيرة الإحرام لا يصير شارعاً في الصلاة^(٤) .

-
- = الرد على الملاحدة وغيرهما ، مات سنة إحدى ومائتين .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٩ ، ص ٤٠٢ .
- (١) سورة المدثر ، الآية رقم (٣) .
- (٢) انظر : زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٨ ، ط ٣ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
- (٣) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد رواه : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، ج ٥ ، ط ١ (بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، باب فرض الوضوء من كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ٤٢ ، رقم ٦١ .
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور من أبواب الطهارة ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، عارضة الأحوذى بشرح الترمذي ، ج ١٤ ، ط ١ (بيروت : دار الكتب ، بدون) ، ج ١ ، ص ١٧ ، رقم ٣ .
وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .
وأخرجه ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القروي ، المعروف بابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج ٦ ، ط ١ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف (بيروت : دار الجليل ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ، باب مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الطهارة وسننها ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، رقم ٢٧٥ .
- (٤) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج ١٦ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ، ج ١ ، ص ١١ .

واستدل من قال بانعقاد الصلاة بالنية من غير تكبير بالمعقول فقالوا : إن الصلاة مبنية على الأفعال لا على الأذكار ، فالعاجز عن الأذكار القادر على الأفعال تلزمه الصلاة، بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار (١) .

وأجاب الجمهور عن دليلهم بأن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء (٢) ، وأشرف الأعضاء اللسان، فلا بد أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة، وتحريم الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ، ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسداً (٣) .

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة والمناقشة اتضح أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح وذلك لقوة أدلتهم المستندة إلى الكتاب والسنة وسلامتها من الاعتراض ، فلا يعارضها دليل من قال بصحة الدخول في الصلاة بالنية ، بغير تكبيرة الإحرام ، إضافة إلى أن دليلهم العقلي في مقابلة النص ، فلا يقاوم أدلة الجمهور، والله تعالى أعلم .

الخلاصة الأولى :

اتفق رأي البخاري - رحمه الله - مع رأي الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في إيجاب تكبيرة الإحرام .. والله أعلم .

ب - أما بالنسبة لجواز الدخول في الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم :

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١١ .

(٢) ومنه قول الشاطبي : (ومن الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل ، ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد ، وهو الحضور مع الله بالاستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد ، ولم يخل موضع من الصلاة من قول أو عمل ، لئلا يكون ذلك فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان) . أ . هـ . إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات ، ج ٥ ، ط ١ ، تقديم : الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ضبط : مشهور بن حسن آل سلمان (الخير : دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١١ .

فقد اتفق^(١) العلماء على أن الإحرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر ، ثم اختلفوا^(٢) في ما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه على أقوال :-
 ذهب أبو يوسف^(٣) من الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) إلى تعيين لفظ الله أكبر دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وزاد الشافعية أو الله الأكبر .

- (١) انظر : الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع ، ج ١ ، ط ٢ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، ص ٨ .
- (٢) انظر : يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو المظفر، الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ط ١ ، تحقيق : د. كمال العناني (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، ج ١ ، ص ٧٧ .
- محمد بن أحمد القرطبي ، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، ج ١ ، ص ١٧١ .
- (٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنبله البجلي ، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، من أهل الكوفة ، كان حافظاً للحديث ، وكان قاضي القضاة ببغداد ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى عنه معلى بن منصور الرازي ، وبشر بن الوليد ، وعامة أهل العراق ، وكان متقناً له مصنفات عدة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة ببغداد .
- انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص ٢٨٦ .
- السمعاني ، الأنساب ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .
- (٤) انظر : القدوري ، الكتاب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، مطبوع مع اللباب .
- (٥) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ، " الإمام مالك بن أنس " ، ج ٣ ، ط ١ ، تحقيق : د. حميش عبد الحق (مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م) ، ج ١ ، ص ٢١٤ .
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ج ٤ ، ط ٤ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، ج ١ ، ص ١٤٢ .
- القراي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .
- (٦) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
- الغزالي ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ٩٣ .
- الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٦ .
- (٧) انظر : أبو عبد الله بن مفلح المقدسي ، الفروع ، ج ٦ ، ط ٣ ، راجعه : عبد اللطيف السبكي (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ) ، ج ١ ، ص ٤٠٩ .
- البهوتي ، منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

وذهب الحنفية^(١) إلى أنه يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم ، أو الله الأجل أو الرحمن الأكبر ، أو لا إله إلا الله ، أو الله عظيم ونحوه .

واستدل الجمهور بأدلة من السنة منها :

حديث (تحريمها التكبير)^(٢) فهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو الله أكبر .

وحديث المسيء في صلاته لما قال له ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)^(٣) ففيه دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة ، لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل .

وأما الحنفية فاستدلوا :

بقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٤) ، ووجه الدلالة من الآية ، أنها نزلت في تكبيرة الافتتاح والمراد بالذكر فيها : ذكر الله عند افتتاح الصلاة وقد اعتبر في الآية مطلق الذكر لأنه عقب الصلاة بالذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فلا يجوز تقييد اللفظ المشتق من الكبرياء بألفاظ الآحاد ، فذكر الله أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر ، لأنهما ذكر^(٥) .

(١) انظر : القدوري ، الكتاب ، ج ١ ، ص ٦٧ ، مطبوع مع اللباب .

أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ط ١ (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم تحريجه ، انظر : ص ٣٢ من البحث .

(٣) أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يُجهر فيها وما يُخافت ، من كتاب الأذان ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٠ ، رقم ٧٥٧ . ويأتي في المبحث الرابع عشر . انظر : ص ٨٥ من البحث .

(٤) سورة الأعلى ، الآية (١٥) .

(٥) انظر : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ .

وقالت الشافعية^(١) : تنعقد بقوله : الله الأكبر ، لأن الألف واللام لم تغيره عن معناه ، وإنما أفادت التعريف .

ونوقشت أدلتهم بأن هذا العموم المذكور في الآية الكريمة قد عينه النبي ﷺ بقوله وفعله ، كما في الأحاديث التي استدلت بها الجمهور ، وكما ورد عنه في فعله في الصلوات إذا أحرم قال : الله أكبر ، وما قاله الحنفية يخالف دلالة الأخبار فلا يصرار إليه^(٢) .

وما قاله الشافعية من انعقاد الصلاة بقول : الله الأكبر ، عدولاً عن المنصوص فأشبهه ما لو قال : الله العظيم ، وقولهم : إن الألف واللام لم تغير معناه لا يصح ، لأنه نقله من التنكير إلى التعريف ، وإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها بغير تعريف ، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول : بسم الله دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها^(٣) .

والراجع :

والذي يظهر من الأدلة أن الراجع هو قول الجمهور لأن الرسول ﷺ كان يفتح الصلاة بقوله : الله أكبر، لم يُنقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره .. والله أعلم .

الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ١٧١ .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، كتاب الاختيار لتعليل المختار ، ج ٥ ، ط ١ ، ضبط : خالد العك (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(١) انظر : محمد بن محمد بن الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٦ ، ط بدون ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١٥ ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو (القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

الخلاصة الثانية :

وافق البخاري الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في تعيين لفظ الله أكبر في تكبيرة الإحرام ، وخالف الحنفية .. والله أعلم .

المبحث الثاني

باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواءً (١) . (٢)

- عن عبد الله (٣) بن عمر - رضي الله عنهما - : (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو (٤) منكبيه (٥) إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود) (٦) .

(١) أي رفع اليدين مقارناً بتكبيرة الإحرام بلا تقديم وتأخير .

انظر : الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٨٧ .

والحكمة في اقتراحهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، أسلم مع أبيه

وهو صغير ، وأول مشاهدته الخندق وشهد غزوة مؤتة واليرموك ، وشهد فتح مصر ، وإفريقية ، أحد

المكثرين من الصحابة والعبادة ، كان كثير الحج وكان كثير الصدقة . وروى عن أبي بكر ، وعمر ،

وعثمان ، وأبي ذر ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وروى عنه ابن عباس ، وجابر من الصحابة ، وروى

عنه من التابعين : بنوه : " سالم ، وعبد الله ، وحمزة " ، وسعيد بن المسيب ومولاه نافع ، وخلق . توفي

سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ وما بعدها .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٣١٥ .

(٤) حذو : بفتح الحاء المهملة وذال معجمة ساكنة ، أي : مقابل وإزاء .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٣٤٥ . (حذو) .

(٥) مفردة منكب : وهو ما بين الكتف والعنق ، أو مجمع عظم العضد والكتف .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٥ ، ص ٩٩ . (نكب) .

وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

(٦) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ ، رقم ٧٣٥ .

فقه الترجمة^(١) :

لعل مراد الترجمة أن من السنة^(٢) رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سواء فيبدأ به مع ابتدائها ، وينتهي مع انتهائها .

وجه الدلالة^(٣) :

مطابقة الترجمة لحديث الباب ظاهرة في قوله : (يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) .
وأجمع^(٤) العلماء على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، لكن في المقارنة وتقدم الرفع على التكبير خلاف^(٥) بين العلماء، فرجح المالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ،

-
- (١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٧ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .
أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، عون الباري لحل أدلة البخاري (حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، ج ١ ، ص ٧٥٩ .
- (٢) انظر : محمد بن أحمد بن جزّي الكلي ، القوانين الفقهية ، ج ١ ، ط ١ ، ضبط : محمد الضناوي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ، ص ٤٥ .
- (٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٧ .
- (٤) انظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٨ .
- (٥) انظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، ج ٨ ، ط بدون (بيروت : دار الجيل ، بدون) ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .
- (٦) انظر : الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .
- أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير ، ط ١ ، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، مطبوع مع بلغة السالك للصاوي .
- (٧) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٢٦ .
محي الدين بن شرف النووي ، التنقيح في شرح الوسيط ، ط ١ ، تحقيق : أحمد محمد إبراهيم (دار السلام ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، مطبوع مع الوسيط للغزالي .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٦ .

والحنابلة^(١) المقارنة ، فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاءه - أي الرفع - مع انتهاءه - أي التكبير - ، ومما استدلوا به حديث ابن عمر - حديث الباب - ، واستدلوا بحديث وائل^(٢) بن حُجر (رفع يديه مع التكبير)^(٣) وتقتضي المعية أنه ينتهي بانتهاءه .
 وذهب الحنفية^(٤) إلى تقديم الرفع على التكبير ، فيرفع ثم يكبر ، وقالوا : يقدم الرفع على التكبير لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ، يترجح رأي من قال باستحباب مقارنة رفع اليدين مع التكبير وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لاستنادهم إلى الدليل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ .

- (١) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ٤٦ .
 ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٧٥ .
 منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٦ ، ط : بدون (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .
- (٢) وائل بن حُجر - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي وقيل : وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي ، وكان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد على رسول الله ﷺ ، واستعمله النبي ﷺ على الأقيال من حضرموت ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار ، وروى عنه كليب بن شهاب وغيرهم .
 انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٤٥١ .
 ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٨٠ .
- (٣) رواه أبو داود في باب رفع اليدين من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، رقم ٧٢٥ .
 ورواه البيهقي في باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير من كتاب الصلاة ،
 أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٥ (بيروت : دار الفكر) ، ص ٣١٠ ،
 رقم ٣٢٦٠ .
- وقال الشوكاني : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . انظر : نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
- (٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

الخلاصة :

اتفق رأي البخاري رحمه الله مع رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة ، في استحباب مقارنة رفع اليدين مع التكبيرة الأولى في الصلاة ، وخالف الحنفية ، لما قدموا الرفع على التكبيرة الأولى ، والله أعلم ..

المبحث الثالث

باب رفع اليدين ^(١) إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع . ^(٢)

أورد فيه :-

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قام ^(٣) في الصلاة رفعَ يديه حتى يكونا حدَّو ^(٤) منكبيه ، وكان يفعلُ ذلكَ حينَ يُكَبِّرُ للركوع ، ويفعلُ ذلكَ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوع ويقول : سمعَ الله لمن حمده ، ولا يفعلُ ذلكَ في السُّجود) ^(٥) .

وحديث مالك بن الحويرث ^(٦) (أنه كان إذا صلى كَبَّرَ ورفعَ يديه ، وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديه ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوع رفعَ يديه ، وحدثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صنَعَ هكذا) ^(٧) .

-
- (١) رفع اليدين في الصلاة معناه : تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ ، وهو من زينة الصلاة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٧ ، نقلهما ابن حجر عن الشافعي ، وابن عبد البر على الترتيب .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ .
- (٣) قام في الصلاة : أي شرع فيها وهو غير قام إليها وقام لها ، ولا يخفى الفرق بين الثلاثة .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٠٦ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .
- (٤) تقدم معناه : انظر ص ٣٨ من البحث .
- (٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ ، رقم ٧٣٦ .
- (٦) مالك بن الحويرث ، أبو سليمان الليثي ، له صحبة ، نزل البصرة ، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وابنه عبد الله ، كانت وفاته سنة أربع وسبعين وقيل أربع وتسعين .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٢٠٧ .
- (٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ ، رقم ٧٣٧ .

فقہ الترجمة^(١) :

قد يقصد البخاري من الترجمة استحباب رفع اليدين للمصلي إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع .

وجه الدلالة :

مطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة^(٢) .

وقد نُقل الإجماع^(٣) على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأما رفع السيدين في الركوع والرفع منه ، فقد ذهب إليه الصحابة رضوان الله عليهم ، وكل من رُوِيَ عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما ، رُوِيَ عنه فعله إلا ابن مسعود^(٤) .^(٥)

(١) انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٠٧ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) انظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٨ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، من السابقين الأولين ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة قبل الهجرة ، وهاجر المجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أجهز على أبي جهل ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة وغيرهم ، وروى عنه من التابعين علقمة ، وأبو وائل ، والأسود ، ومسروق وغيرهم . روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والمواشي ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين - رضي الله عنه - .

انظر : محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، الكنى والأسماء ، ج ٣ ، ط ١ ، تحقيق : نظر الفارياي (بيروت :

دار ابن حزم ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٥ ، ص ١٤٩ .

ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٣٩٤ وما بعدها .

(٥) انظر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ج ٩ ، ط ١ ، ضبط :

محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، رقم ٢٤٤١ ،

وقد قال باستحبابهما من الجمهور: مالك في رواية^(١)، والشافعية^(٢)،
والحنابلة^(٣).

وخالف الحنفية^(٤) ومالك^(٥) في رواية، فقالوا: لا يستحب رفع اليدين في غير
تكبيرة الإحرام.

ومما استدل به الجمهور حديثا الباب، والأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من
الصحابة رضوان الله عليهم.

ومما استدل به الفريق الآخر حديث عبد الله بن مسعود (أنه رأى النبي ﷺ يرفع
يديه عند الافتتاح ثم لا يعود)^(٦).

-
- = أوردته في: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، من كتاب: الصلوات.
- (١) انظر: القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة، ج ١، ص ٢١٥.
- (٢) الباجي، المنتقى، ج ١، ص ١٤٢، وهي رواية: ابن وهب وأشهب.
- (٣) انظر: الشافعي، الأم، ج ١، ص ١٢٦.
- الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغدادي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ٨، ط ١، تحقيق: عادل
عبد الموجود، على معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨٤.
- الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ٤٩.
- (٣) انظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، الانتصار في المسائل الكبار، ج ٣، ط ١،
تحقيق: د. عوض العوفي (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٢٤٨.
- ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ١٨٤.
- محمد الدين أبو البركات، الخور في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ط ٢ (الرياض:
مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٦١، ٦٢.
- (٤) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحججة على أهل المدينة، ج ٤، ط بدون، تعليق: مهدي
الكيلاي (بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م)، ج ١، ص ٩٤.
- السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٤.
- انظر: الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٦٧.
- (٥) انظر: القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة، ج ١، ص ٢١٥.
- الباجي، المنتقى، ج ١، ص ١٤٢، وهي رواية ابن القاسم.
- (٦) أخرجه أبو داود في باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، من كتاب الصلاة، سنن أبي داود، ج ١،
ص ٣٣٦ رقم ٧٤٨. بلفظ (فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة).
- =

وحديث مجاهد^(١) أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، فعن مجاهد قال :
(ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح)^(٢) .

أما حديث ابن مسعود فقد اعترض عليه الجمهور بأنه لم يثبت ، وقالوا : ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي ، والحديث وإن صححه بعض أهل الحديث ، لكنه أُستدلَّ به على عدم الوجوب .

وأما حديث مجاهد فطعنوا في إسناده لأن أبا بكر^(٣) بن عياش ساء حفظه بآخره^(٤) ،

= وأخرجه النسائي في باب : الرخصة في ترك ذلك ، من كتاب التطبيق ، عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، ٨ ج ، ط ١ ، ضبط : عبد الوارث علي (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، رقم ١٠٥٨ .

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة من أبواب الصلاة ، صحيح الترمذي بعارضة الأحوذى ، ج ٢ ، ص ٥١ ، رقم ٢٥٧ .
وقال الترمذي : حديث ابن مسعود هذا حديث حسن .

(١) مجاهد بن جبر ، ويقال بن جبير ، أبو الحجاج ، مولى عبد الله السائب القاري ، ويقال مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال : مولى قيس المخزومي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي ربحانة ، روى عنه الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر وفضيل بن عمرو والأعمش ، قال يحيى بن معين : مجاهد ثقة ، وقال أبو زرعة : مكِّي ثقة ، قال خصيف : كان أعلمهم بالتفسير بمجاهد ، وبالحنج عطاء .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٣١٩ .
الذهبي ، الكاشف ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في باب من كان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود ، من كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٢١٤ رقم ٢٤٥٢ ، رواه عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد .

(٣) أبو بكر بن عياش - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية المفتوحة - بن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط ، قال ابن أبي حاتم : اختلف في اسمه ، قال بعضهم : اسمه وكنيته واحد ، وقيل : اسمه شعبة ، وقيل : سالم ، روى عن أبي حصين ، وأبي إسحاق الهمداني ، والأعمش ، وحصين ، وأبي إسحاق السبيعي ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن سليمان الرازي ويحيى بن آدم وأبو بكر بن شيبه . قال الإمام أحمد : صدوق ثقة صاحب قرآن وخير . توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ وما بعدها .

(٤) انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٦٢٤ .

وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم^(١) ونافع^(٢) وغيرهما عن ابن عمر ففي حديث نافع (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه)^(٣) ، والعدد الكثير من الرواة أولى من واحد ، لا سيما وهم مثبتون وهو نافع ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى .

ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري - رحمه الله - في كتابه : جزء رفع اليدين عن مالك (أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى)^(٤) .

ونقل عن مالك القول بالرفع وأنه آخر قولي مالك وأصحهما^(٥) ، وكان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات^(٦) .

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، كنيته : أبو عمر ، أحد الفقهاء السبعة ، كان يشبه أباه في السمات والهدي ، وكان أشبه ولد عمر بن الخطاب به ، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعائشة ، روى عنه الزهري ونافع وصالح بن كيسان ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه ، توفي سنة ست ومائة - رحمه الله - .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٤ ، ص ١٨٤ .

ابن حبان ، الثقات ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٢) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وأيوب السخيتاني ، مات سنة سبع عشرة ومائة .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٤٥١ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، من كتاب الأذان ،

الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ ، رقم ٧٣٩ ، ويأتي بعد باين من البحث ، ص ٥٢ .

(٤) انظر : بدیع الدين شاه الراشدي السندي ، جلاء العينين بتخریج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ،

ط ١ (مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ص ٨٦ .

(٥) نقله القرطبي .

انظر : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، المفهم شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ط ١ ،

تحقيق : د. الحسيني أبو فرحة وآخرون (بيروت : دار الكتاب اللبناني) ، ج ٢ ، ص ٧٦٣ .

(٦) وذكره ابن عبد البر .

وقال البخاري : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (١) .

الخلاصة :

اتفق رأي البخاري - رحمه الله - مع رأي الجمهور من المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة في استحباب رفع اليدين في الركوع والرفع منه ، وخالف الحنفية .. والله أعلم .

= انظر : الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ١٢ ج ،
ط ١ (الرياض : مجموعة التحف النفائس الدولية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) ج ٤ ، ص ٥٣٣ .
(١) انظر : السندي ، جلاء العينين ، ص ١٦٦ .

المبحث الرابع

باب إلى أين يرفع يديه؟ (١)

وقال أبو حميد^(٢) في أصحابه^(٣): " رفع النبي ﷺ حَذْوَ^(٤) مَنْكِبَيْهِ^(٥) ".^(٦)

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبيرَ في الصلاة فرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)^(٧).

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ .

(٢) أبو حميد - بضم المهملة وسكون التحتانية - عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الأنصاري ، الساعدي ، مديني، له صحبة ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، والعباس بن سهل الساعدي ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وابنه سعد بن أبي حميد ، شهد أحداً وما بعدها من الغزوات ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٦٣٥ .

(٣) من الصحابة رضوان الله عليهم ،

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .

وذكر ابن حجر من أسمائهم: سهل بن سعد الساعدي، وأبا أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وأبا هريرة وغيرهم .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٠ .

(٤) تقدم معناه في باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، ص ٣٨ من البحث .

(٥) تقدم معناه في باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، ص ٣٨ من البحث .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ ، بدون رقم .

وهذا التعليق طرف من حديث البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ، من كتاب الأذان ،

البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ رقم ٨٢٨ ويأتي ... انظر ص ٢٢٨ من البحث .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ رقم ٧٣٨ .

فقہ الترجمة^(١) :

لم يجزم البخاري رحمه الله بالحكم هنا ، ولم يصرح بجمده كما جزم به وصرح من قبل وبعد ، جرياً على عادته فيما إذا قوي الخلاف^(٢) ، لكن الأرجح عنده استحباب محاذاة المنكبين في رفعهما لاقتصاره على إيراد دليله .

وجه الدلالة^(٣) :

دلّ الحديثان على استحباب رفع اليدين إلى المنكبين وهو ظاهر من لفظ الحديثين .
وإلى استحباب رفع اليدين إلى المنكبين ذهب المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ،
والحنابلة^(٦) ، واستدلوا على استحبابه بأحاديث الباب .

-
- (١) انظر : ابن حجر ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ .
 - (٢) انظر : تراجم البخاري ، ص ١٨ من البحث .
 - (٣) ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣١٢ .
 - (٤) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .
الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٤٢ .
أحمد بن غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، ج ٢ ، ط ١ ، ضبط : عبد الوارث علي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .
محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .
 - (٥) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٢٦ .
البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٥ .
أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ط ١ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .
 - (٦) انظر : محمد بن الحسين بن خلف الفراء ، القاضي أبو يعلى ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، ج ٣ ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الكريم اللاحم (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، ج ١ ، ص ١١٥ .
علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج ١٢ ، ط ١ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

وذهب الحنفية^(١) إلى استحباب رفع اليدين بمحاذاة الأذنين واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)^(٢) .

وبحديث وائل بن حُجر (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال^(٣) أذنيه)^(٤) .

واختلف العلماء في الترجيح فمنهم من رجح رواية الرفع إلى المنكبين عملاً بحديث ابن عمر فإنه أصح الأحاديث وهو قول أكثر السلف ، ومنهم من رجح رواية الرفع بمحاذاة الأذنين وهو رأي الحنفية^(٥) وتأولوا ما استدل به الجمهور أنه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم . وقالوا : إن المعنى من ذلك أن خلف الإمام أعمى وأصم ، فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الأعمى ويرفع اليدين ليرى الأصم فيعلم دخوله في الصلاة ، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه ، ومنهم من قال هما سواء لصحة الأحاديث الواردة فيهما^(٦) .

(١) انظر : محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، ج ٣ ، ط ١ ، تعليق : أبو الوفاء الأفعاني (بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ .
عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج ٤ ، تحقيق : محمود النواوي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، ج ١ ، ص ٦٦ .
أحمد الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، ج ١ ، ط بدون (كراتشي : مير محمد كتب خانة) ، ص ١٣٩ .

ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب الصلاة ، صحيح مسلم ، ص ٩٩ رقم ٢٥ . وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

(٣) حيال : بكسر الحاء المهملة أي : قبال ،

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٨٥ (حيل) .

(٤) أخرجه مسلم في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، من كتاب الصلاة ، صحيح مسلم ، ص ١٠٢ ، رقم ٥٤ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٦) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣١٣ .

وقال طائفة من الشافعية^(١) : جمع الإمام الشافعي^(٢) بين الروايات بأن يرفع يديه فيحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين .

والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما^(٣) .

الخلاصة :

وافق الإمام البخاري رحمه الله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، في استحباب رفع اليدين إلى حذو المنكبين فيما ترجح من مدلول الحديث الذي استدل به، وخالف الحنفية . والله أعلم .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

(٣) انظر : محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت (بيروت : مكتبة المثني) ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، مطبوع مع المستصفي .

المبحث الخامس

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١) . (٢)

أورد فيه حديث ابن عمر (أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رَفَعَ يديه . ورفع ذلك ابنُ عمرٍ إلى نبيِّ الله ﷺ) (٣) .

فقاه الترجمة (٤) :

يحتمل أن المراد من الترجمة على استحباب رفع المصلي يديه إذا قام من الركعتين بعد التشهد.

وجه الدلالة (٥) :

مطابقتها للترجمة ظاهرة في قوله : وإذا قام من الركعتين رفع يديه .

وقال البخاري في كتابه جزء رفع اليدين : ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم (٦) .

(١) أي بعد التشهد .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٦ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، ص ١٤٧ ، رقم ٧٣٩ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ .

(٥) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٦ .

(٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ .

فهذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع^(١) .

وقد قال بهذا الرفع جماعة من أهل الحديث^(٢) ، ولم يقل به أحد من الأئمة

الأربعة^(٣) .

-
- = السندي ، جلاء العينين ، ص ١٨٩ .
- وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، رقم ٧٤٣ .
- وحديثا أبي حميد وعلي أخرجهما أبو داود ، وصححهما ابن خزيمة ، فحديث أبي حميد أخرجه أبو داود في باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة .
- سنن أبي داود ج ١ ، ص ٣٣٠ ، رقم ٧٣٠ .
- وحديث علي أخرجه أبو داود في باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، رقم ٧٤٤ .
- وأخرج حديث علي وأبي حميد ، ابن خزيمة في صحيحه ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ج ٤ ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ، رقم ٢١٢ في أبواب الأذان والإقامة من كتاب الصلاة .
- وأخرج حديث أبي حميد وابن عمر في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة ، علي بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج ١٨ ، ط ٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ج ٥ ، ص ١٩٥ ، رقم ١٨٧٦ ، وحديث ابن عمر رقم ١٨٧٧ ، ج ٥ ، ص ١٩٧ في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة .
- (١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .
- (٢) منهم : ابن خزيمة والبيهقي . وقال ابن حجر : ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .
- وانظر : محمد بن محمد الخطابي البستي ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ط بدون ، راجعه : عبد السلام محمد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
- (٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ .
- العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ .
- وانظر : الشيباني ، الحجة ، ج ١ ، ص ٩٤ .
- الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) ، ج ١ ، ص ٧١ .
-
- =

الخلاصة :

يحتمل أن يكون مراد البخاري رحمه الله الردّ على من لم يقل برفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد^(١)، ويبدو لي أنه أراد التنبيه على إثبات هذه السنة من أجل إحيائها. والله أعلم .

= الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٢٦ .
ابن مفلح ، الفروع ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .
(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

المبحث السادس

باب وضع اليمنى على اليسرى (١) . (٢)

عن سهل بن سعد^(٣) قال : (كان الناس يُؤمرون^(٤) أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعيه^(٥) اليسرى في الصلاة .

(١) أي في حال القيام ، والحكمة في هذه الهيئة أنه صفة للسائل الذليل ، وهو أمتع من العتب وأقرب إلى الخشوع .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، أبو العباس ، الخزرجي الأنصاري الساعدي ، بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ ، وكان سهل يقول : شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، حدث عنه : ابنه عباس ، وأبو حازم ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذياب وابن شهاب الزهري وغيرهم ، واختلف في سنة وفاته فقيل : سنة إحدى وتسعين ، وقال أبو نعيم والبخاري : سنة ثمان وثمانين .
انظر : الذهبي ، سير الأعلام ، ج ٣ ، ص ٤٢٢ .

(٤) كان الناس يؤمرون : حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ .

وهذا وما أشبه كله مرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح الذي قاله الجمهور ، فهو أمر النبي ﷺ .

انظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ج ٢ ، ط ٥ ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة (الرياض : مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

(٥) على ذراعه : أهم موضعه من الذراع .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ .

=

قال أبو حازم^(١) لا أعلمه إلا ينمي^(٢) ذلك إلى النبي ﷺ^(٣).

- =
ويبين الموضع من الذراع حديث وائل بن حُجر (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسغ *
(والساعد) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة .
أبو داود ، السنن ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، رقم ٧٢٧ ، رواه في باب رفع اليدين من كتاب الصلاة .
النسائي ، السنن ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، رقم ٨٨٩ ، رواه في باب موضع اليمين على الشمال في الصلاة .
صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ، ص ٢٤٣ رقم ٤٨٠ ، رواه في باب وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى من
كتاب الصلاة .
صحيح مسلم ، ص ١٠٢ رقم ٥٤ في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام من كتاب
الصلاة .
* ومعنى الرُسغ : بضم الراء المهملة وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة أي : مفصل ما بين
الكف والذراع .
انظر : محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج ١٥ ، ط ٣ (بيروت : دار صادر ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ،
ج ٨ ، ص ٤٢٨ (رسغ) .
(١) سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج المدني القاص ، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، روى عن سهل بن
سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيب ، وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأم الدرداء
الصغرى وغيرهم .
وروى عنه الزهري وعبيد الله بن عمر وابن إسحاق ومالك وغيرهم . قال أبو حاتم وأحمد والنسائي
والعجلي : ثقة ، وكان قاضي أهل المدينة ومن زهادهم ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٤ ، ص ١٥٩ .
(٢) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفع ويسند .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٤٠ (نمي) .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، التوشيح شرح الجامع الصحيح ، ج ١٠ ، ط ١ ، تحقيق : رضوان
جامع رضوان (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، ج ٢ ، ص ٧٣٤ .
ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده .
انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .
وقال أبو حازم ذلك لكي يصرّح بالرفع إلى رسول الله ﷺ .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .
(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ ، رقم ٧٤٠ .

فقه الترجمة^(١) :

قد يكون مراده من الترجمة : استحباب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام، ولم يذكر البخاري - رحمه الله - محلها من الجسد .

وجه الدلالة :

المطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة^(٢) .

وذهب إلى استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الجمهور من الحنفية^(٣) ، ومالك^(٤) في رواية ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

ومما استدلوا به حديث الباب ، وقالوا هو من باب الخشوع .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٠٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ .

(٢) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ .

(٣) انظر : القدوري ، المختصر ، ج ١ ، ص ٦٧ ، مطبوع مع الباب .

الموصللي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٦٧ .

حاشية الطحطاوي ، ص ١٤٠ .

(٤) انظر : ابن جزّي ، القوانين الفقهية ، ص ٥٠ .

(٥) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج ٨ ، ط بدون ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي

معوض (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

أحمد بن فرح اللخمي ، مختصر خلافيات البيهقي ، ج ٥ ، ط ١ ، تحقيق : د. ذياب عقل (الرياض :

مكتبة الرشد ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

وفي رواية عن مالك^(١) أنه يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى ، واستدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في المسيء في صلاته^(٢)، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ علمه الصلاة وأمره بالتكبير ثم القراءة ولم يأمره بوضع اليمنى على اليسرى ، فدل على أن ذلك غير مستحب ، وهو عمل في الصلاة وربما شغل صاحبه^(٣) .

والجواب على الاستدلال بحديث أبي هريرة في المسيء صلاته أن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة وهذا ليس من واجباتها . والله أعلم .

والسذي يبدو لي أن الراجح هو رأي الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، لصحة الدليل المستند إليه ولدلالته الظاهرة والصريحة . والله أعلم .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريّ - رحمه الله - مع رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة، وخالف المالكية في ذلك. ولما فرغ البخاريُّ - رحمه الله - من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفةُ السائلِ الدليلِ وأنه أقربُ إلى الخشوعِ حثًّا للمصلي على ملازمته، قال في الباب الذي يليه : الخشوع في الصلاة .

(١) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٦ .

ابن جزّي ، القوانين الفقهية ، ص ٥٠ .

النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر من كتاب الأذان ، ص ١٥٠ ، رقم ٧٥٧ ، ويأتي بعد سبعة أبواب ، ص ٨٥ من البحث .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

المبحث السابع

بابُ الخُشوعِ (١) في الصَّلَاةِ (٢) .

أورد فيه :

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (هل تَرَوْنَ قِبَلِي ها هنا (٣) ؟ والله ما

(١) الخشوع : الإخبات . والخضوع : اللين والانقياد ، ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب .

انظر : تفسير القاضي البيضاوي على حاشية محي الدين شيخ زاده . ٤ ج (دار صادر، بيروت، بدون)، ج ١، ص ٢٩٤ .

خشع : إذا خضع . وخشع في صلاته ودعائه : أقبل بقلبه على ذلك وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٩١ (خشع) .

والخشوع قريب من الخضوع ، إلا أن الخضوع في البدن وحده ، والخشوع في البدن والبصر والصوت .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٧١ (خشع) .

وأصل الخشوع خشوع القلب وهو انكساره لله وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه ، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعاً لخشوعه .

والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالحشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

والسذي يبدو لي أن مراد البخاري من الخشوع هنا هو خشوع البدن ، ويدل على ذلك الحديثان اللذان أوردهما .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ .

(٣) الاستفهام هنا بمعنى الإنكار ، وكأن المراد إنكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة .

انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١١٠ .

حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لِأُرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي ^(١) (^(٢)) .
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَقِيمُوا ^(٣) الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي
 لِأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ^(٤) - وَرَبَّمَا قَالَ - مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ) ^(٥) .

- (١) وَإِنِّي لِأُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي : أَي أَبْصِرْكُمْ : فَأَبْصِرْهُمْ ﷺ بِبَصَرِهِ الْمَعْهُودِ إِبْصَاراً انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ ، وَكَانَتْ رُؤْيَتُهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ مَعْجِزَةً ، فَهِيَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْجَزَاتِهِ .
 انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٤١ .
 القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ .
 محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي ، فيض الباري على صحيح البخاري ، ج ٤ ، ط بدون (بيروت : دار المعرفة ، بدون) ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ .
 والحكمة من ذلك أنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم ، أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى ، ولكونه يُبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم .
 انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ ، رقم ٧٤١ .
- (٣) أَقِيمُوا السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ : أَي أَكْمِلُوهُمَا ، وَاسْتَدِلْ بِهِ عَلَى الْخُشُوعِ لِأَنَّ مِنْ إِقَامَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ السُّكُونُ فِيهِمَا .
 انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .
 العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٨١ .
 القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ .
 السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ .
 حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٣٦ .
- (٤) مِنْ بَعْدِي : أَي مِنْ خَلْفِي .
 انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١١٠ .
 العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٨١ .
 القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ .
- (٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ ، رقم ٧٤٢ .

فقہ الترجمة^(١) :

ذكر البخاري - رحمه الله - الخشوع هنا حثاً وتحريضاً للمصلي على ملازمة الخشوع في الصلاة. ومراد البخاري من الترجمة يتضح من خلال الأحاديث التي ساقها، فإنما قال لهم الرسول ﷺ ذلك لما رأهم يلتفتون غير ساكنين ، وذلك ينافي كمال الصلاة ، فيكون الخشوع مستحباً لا واجباً، إذ لم يأمرهم بالإعادة ، ولو كان فرضاً من فروض الصلاة ما سكت عن إعلامهم بذلك .

وجه الدلالة^(٢) :

ظهر وجه الدلالة من الحديث الأول في قوله (ولا خشوعكم) تنبيهاً لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة ، لأنه لم يقل ذلك إلا وقد رأى أن فيهم الالتفات وعدم السكون اللذين ينافيان الخشوع ، ولا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة .

ومن الحديث الثاني للترجمة من حيث إن إقامة الركوع والسجود لا تكون إلا بالسكون وهو الخشوع ، فإن الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع، فأراد البخاري أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٨١ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٢٨١ .

هذا وقد نقل بعض العلماء الإجماع^(١) على أن الخشوع ليس بواجب وخالف في ذلك بعض المتأخرين من الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، ولا ترد مخالفتها على الإجماع المذكور لجواز أن تكون بعد انعقاده أو لأن المراد بالإجماع أنه لم يصرح بوجوبه أحد^(٤).

الخلاصة:

اتضح من خلال ما سبق أن ما ذهب إليه الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، موافق لرأي البخاري رحمه الله في استحباب الخشوع في الصلاة. والله أعلم.

(١) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ٢٠ ج، ط بدون (بيروت: دار الفكر، بدون)، ج ٣، ص ٣١٤.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٦٦، وذكر منهم القاضي حسين.

(٣) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ١١٦، وذكر منهم أبو المعالي.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٦٦.

العيني، عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٨١.

(٥) انظر: الحلبي، ملتقى الأبحر، ج ١، ص ١٣٧، مطبوع مع مجمع الأفر.

(٦) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٢٧٧.

(٧) انظر: النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣١٤.

(٨) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج ١، ص ٤٦٧.

المبحث الثامن

باب ما يقول بعد التكبير^(١).

أورد فيه - رحمه الله - :

عن أنسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ^(٢) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٣).

وعن أبي هريرة قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً^(٤)) - قال أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِّيَّةٌ^(٥) - فقلتُ : بِأبي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ .

(٢) بضم الدال المهملة على سبيل الحكاية ، واختلف في المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ ، رقم ٧٤٣ .

(٤) إسكاته : بكسر أوله ، بوزن إفعالة ، من السكوت ، ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاماً أو قراءة مع قصر المدة فيه ، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٤٧ (سكت) .

الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المعروف بـ " بدر الدين الزركشي " ، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ، ج ٣ ، ط ١ ، تحقيق : أحمد فريد (مكة : مكتبة نزار الباز ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٣٦ .

(٥) هُنِّيَّةٌ : بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية ، بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثرين بتشديد الياء أي : يسيراً .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٣٣٠ ، (هنو) .

ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٣٦ .

والقراءة ما تقول^(١)؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد^(٢).

فقه الترجمة^(٣):

في بيان ما يقول المصلي بعد أن يكبر للشروع، أثبت أنه ﷺ كان يقرأ بعد التكبير الفاتحة دون أن يستفتح بالدعاء، وأثبت ثانياً أنه يقرأ بعد التكبير دعاء الافتتاح قبل القراءة، فثبت من كلا الحديثين جواز الأمرين، وغرضه - رحمه الله - الإشارة إلى أن حكم دعاء الافتتاح سنة.

وجه الدلالة^(٤):

لما كان كل من الدعاء والقراءة يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه، ويقصد منهما التقرب إلى الله عز وجل، استغني بذكر الفاتحة عن دعاء الافتتاح، فقراءة الفاتحة تتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، ودعاء الافتتاح يتضمن هذا المعنى. واستدل بالحديث الثاني على استحباب الدعاء بين التكبير والقراءة.

-
- (١) فهم أن هناك قولاً، فإن السؤال وقع بقوله: ما تقول؟ ولم يقع بقوله: هل تقول؟. ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته. انظر: محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، إحصاء الأحكام، ج ١، ط ٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ص ٢٣١.
- (٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٤٨، رقم ٧٤٤.
- (٣) انظر: حاشية السندي، ج ١، ص ١٣٦.
- الكاندلوي في تعليقاته على كتاب: رشيد أحمد الكنكوهي، لامع الدراري على جامع البخاري، ج ١٠، ط ١، ضبط: محمد يحيى الصديقي، تعليق: محمد زكريا الكاندلوي (مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٣٩٨هـ)، ج ٣، ص ٢٦٢.
- واختار البخاري رحمه الله هذا الدعاء لقوة سنده.
- انظر: الكشميري، فيض الباري، ج ٢، ص ٢٦٨.
- (٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٦٨، نقل فيه قول الزين بن المنير، وقول ابن رشيد.

ودعاء الافتتاح مستحب عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، - على الاختلاف بينهم في تحيّر الدعاء - ، خلافاً للإمام مالك^(٤) ، فإنه ذهب إلى أن دعاء الافتتاح ليس بمستحب .

واستدلّ الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، على استحباب دعاء الافتتاح بحديث الباب الثاني - حديث أبي هريرة - وبما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)^(٥) وفي هذا الحديث دلالة صريحة على قراءة دعاء الافتتاح في الصلاة .

واستدل المالكية بالحديث الأول في الباب - حديث أنس - على ترك دعاء الافتتاح ، ووجه الدلالة منه أنه ليس هناك دعاء افتتاح بعد التكبير ، وإنما قرأ الفاتحة بعد التكبير .

وحديث الباب الثاني - حديث أبي هريرة - كان فيه الجواب عليه ، وكأن هذا من أسباب إيراده في هذا الباب .

-
- (١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٢ .
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ١٠ ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .
- (٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٤١ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٧ .
الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .
- (٣) انظر : ابن مفلح ، الفروع ، ج ١ ، ص ٤١٢ .
البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .
- (٤) القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢١٦ .
- (٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ص ١٨٦ ، رقم ٧٧١ .

والراجع :

بعد عرض الأدلة ترجح رأي الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، لاستنادهم إلى الأدلة الصحيحة من السنة . والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأي الإمام البخاريّ - رحمه الله - رأي الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، في استحباب دعاء الافتتاح بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وخالف المالكية .

المبحث التاسع

باب

عن أسماء^(١) بنت أبي بكر : (أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ^(٢) ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ ، ثم سجد فأطال السُّجُودَ ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السُّجُودَ ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ ، ثم رفع فأطال السُّجُودَ ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السُّجُودَ ، ثم انصرف فقال : قد دنتُ مني الجنةُ حتى لو اجترأتُ عليها لجتُّكم بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . ودنتُ مني النَّارُ حتى قلتُ : أيُّ ربٍّ أو أنا معهم ؟ فإذا امرأةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدَشُهَا ^(٣) هِرَّةٌ ، قلتُ : ما شأنُ هذه ؟ قالوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ، لا أَطْعَمْتَهَا ، ولا أَرَسَلْتَهَا تَأْكُلُ) -

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان القرشية التيمية ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابيات ، ذات النطاقين . وكانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها ، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ، فوضعت بقاء . روى عنها عبد الله بن عباس ، وابنها عروة ، وعبد بن عبد الله بن الزبير ، والمطلب بن حنطب ، ومحمد بن المنكدر ، وفاطمة بنت المنذر ، وغيرهم . عاشت وطال عمرها ، وعميت ، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين وعاشت بعد قتله ، قيل عشرة أيام ، وقيل عشرون يوماً ، وماتت ولها مائة سنة - رضي الله عنها - .

انظر : ابن حبان ، الثقات ، ج ٣ ، ص ٢٣ .

ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ١١ ، ١٢ .

(٢) الكسوف : بضم الكاف أي صلاة كسوف الشمس .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

(٣) تخدشها : تقشر جلدها بمخالبتها .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ١٤ (خدش) .

قال نافع حسبت أنه قال : من خشيش أو خَشَّاش (١) (٢) .

فقه الباب (٢) :

الإمام البخاري - رحمه الله - قد يترك بعض الأبواب بلا ترجمة لتشحيذ الأذهان ، ولظهور فائدة أخرى لحديث الباب غير الفائدة المذكورة في ترجمة الباب السابق والذي يكون هذا الباب بمثابة الفصل منه ، فلما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة والله أعلم .

(١) خشاش بفتح الخاء المعجمة والشين المعجمة : دواب الأرض وهوامها ، وخشيش بفتح الخاء المعجمة هو بمعناه .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢٩٦ (خشش) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٤٨٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٨ ، رقم ٧٤٥ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١١٤ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

المبحث العاشر

بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ (١)

وقالت عائشة : (قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف : فرأيتُ جهنمَ يَحْطُمُ (٢) بعضها بعضاً حينَ رأيتُموني تأخرتُ) (٣) .

عن أبي معمرٍ (٤) قال : قلنا لخبّابٍ : (٥) (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ

-
- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ .
- (٢) يحطم ، بكسر الطاء المهملة : أي يكسر ، وبه سميت الحطمة لأنها تحطم ما يلقي فيها .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٥ (حطم) .
الزرركشي ، التنقيح ، ج ٢ ، ص ٣٩١ .
- (٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ،
وهذا طرف من حديث وصله البخاري رحمه الله في : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة .
الجامع الصحيح ، ص ٢٣١ ، رقم ١٢١١ .
- (٤) أبو معمر : بفتح الميمين ، عبد الله بن سخرية - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء - الأزدي الكوفي ، من أزد شنوءة ، روى عن عمر ، وعلي ، والمقداد ، وابن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأرسل عن أبي بكر الصديق ، روى عنه عمارة بن عمير ، ومجاهد ، والنخعي ، وغيرهم .
قال العجلي : تابعي ثقة ، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد في الكوفة .
انظر : محمد بن سعد ، أبو عبد الله ، الطبقات الكبرى ، ج ٩ ، ط ١ ، تحقيق : إحسان عباس (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٠هـ ، ١٩٦٠م) ، ج ٦ ، ص ١٠٣ .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج ١٣ ، ط ١ ، تحقيق : خليل شيحا ، عمر السلامي (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .
- (٥) خباب : بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ، خباب بن الأرت - بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية - بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو عبد الله ، وهو عربيّ لحقه سبأ في الجاهلية فبيع بمكة ، كان سادس ستة في الإسلام ، ومن عُذّب في الله تعالى ، وقد كان قيناً* يطبع السيوف ، وشهد بدرأ ، وأحدأ ، والمشاهد كلها .

* قيناً : القين : العبد .

الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٢٢٦ (قان)

والعصر؟ قال : نعم . قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب^(١) لحيته^(٢) .
 عن البراء^(٣) قال : (كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا
 قياماً حتى يرونه قد سجد)^(٤) .

عن عبد الله بن عباس^(٥) رضي الله عنهما قال : (خَسَفَت^(٦) الشمسُ على عهدِ
 رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى ، قالوا : يا رسولَ الله رأيناك تَنَاولُ شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك

- =
- نزل الكوفة ومات بها ، وهو أول من دفن بظهر الكوفة من الصحابة ، وكان موته سنة سبع وثلاثين ،
 روى عنه ابنه عبد الله وأبو أمامة الباهلي وأبو معمر وغيرهم .
 انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٥٩١ ، وما بعدها .
 ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٤ .
 (١) باضطراب لحيته : بكسر اللام ، أي بتحريكها .
- انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩١ .
 (٢) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ، رقم ٧٤٦ .
 (٣) بفتح الموحدة والراء المهملة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة . أول
 مشاهده أحد وقيل الخندق ، رده الرسول ﷺ يوم بدر لصغره ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة
 غزوة ، افتتح الري في سنة أربع وعشرين ، نزل الكوفة وعاش فيها ، ومات أيام مصعب بن الزبير سنة اثنتين
 وسبعين .
 انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .
 ابن حجر ، التقريب ، ص ١٢١ .
 (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ، رقم ٧٤٧ .
 (٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس وهو ابن خالة خالد
 بن الوليد ، كان يسمى البحر ، وحير الأمة لسعة علمه ، ولد حينما كان النبي ﷺ محاصراً في الشعب ،
 فحنكه رسول الله ﷺ بريقه ، روى عن النبي ﷺ ، وعمر ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر ، وغيرهم .
 وروى عنه ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما كثير .
 استعمله علي بن أبي طالب على البصرة ، وكان له من العمر لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة وقيل خمس
 عشرة سنة ، [والصواب : كان له من العمر عشر سنوات كما قال عن نفسه : (توفي رسول الله ﷺ
 وأنا ابن عشر سنين) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب تعليم الصبيان القرآن ، ص ١٠٤١ ، رقم
 ٥٠٣٥ ، ١ . هـ . الباحثة] توفي بالطائف سنة ثمان وستين ، وكان قد عمي في آخر عمره .
 انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ وما بعدها .
 (٦) خسفت بفتح الخاء المعجمة وفيه دليل لمن يقول إن الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الأكثر على
 استعماله في القمر ، والكاف في الشمس .
- =

تَكَعَكَعَتْ^(١) ، قال : إني أريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عُقوداً ولو أخذتُهُ لأكلتُم منه ما بقيتِ
الدُّنيا (٢) .

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : (صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ رَقَا الْمَنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ
الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ - مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ
هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . ثَلَاثًا) (٣) .

فقه الترجمة^(٤) :

دلَّت الترجمةُ على جوازِ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ ، فنَظَرُ المأمومِ إلى الإمامِ
من مقاصدِ الائتِمامِ ، فإذا تمكَّن من مراقبته بغيرِ التفاتِ كان ذلك من إصلاحِ صلاته ،
فيحتملُ أن يكون المراد بالترجمة على ذلك أن الأصلِ استحبابُ نظرِ المأمومِ إلى موضعِ
سجوده لأنه المطلوبُ في الخشوعِ ، إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمامُ ليقْتدي به مثلاً .

والذي يبدو لي أن هذا الاحتمال هو مراد البخاري - رحمه الله - ، لأن رفعِ
البصرِ لا يكون إلا بعد خفضه ، أشار إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

= انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

ومعنى خسف في اللغة : ذهب أو نقص .

وفي الفرق بينهما أن الخسوف إذ اذهب نور بعضهما ، والكسوف ذهاب نور كلُّهما .

انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٠٤ (خسف) .

(١) تكعكت : تأخرت ورجعت وراءك .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩٠ (كعع) .

ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

الزرركشي ، التنقيح ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ، رقم ٧٤٨ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ، رقم ٧٤٩ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٣٠٤ .

الكاندلوي على لامع الدراري ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٨٨ .

الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ»^(١) ، فإن رفعه للقواعد - عليه الصلاة والسلام - كان بعد انخفاضها في الأرض^(٢) ، ولذا اختار البخاري لفظ رفع البصر ، ولم يقل : نظر المأموم إلى الإمام في الترجمة^(٣) ، والله أعلم بالصواب .

وجه الدلالة^(٤) :

لو لم ينظروا إليه عليه الصلاة والسلام ما رأوا تأخره واضطراب لحيته ولا رأوا تناوله وهكذا، فطابقت الترجمة أحاديث الباب في الأول : في قوله : رأيتموني ، وفي الثاني : في قول الصحابي: باضطراب لحيته ، وفي الثالث : في قوله : حتى يرونه قد سجد ، وفي الرابع : في قوله : رأيناك تكعكت ، وفي الخامس أشكلت المطابقة لأنه ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام ، والجواب : إن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم لأنه مؤتم به .

وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده ، وذهب إلى ذلك الحنفية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وقالوا : هو أقرب للخشوع .

-
- (١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٢٧ .
 - (٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١١٥ .
 - (٣) انظر : خاتمة البحث ، ص ٢٩٤ .
 - (٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، فيما نقله عن المهلب .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، فيما نقله عن الإسماعيلي .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٣٠٤ .
 - (٥) انظر : عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ، ج ٦ ، ط ٢ (مصر : المطبعة الكبرى ، ١٣١٣ هـ) ، ج ١ ، ص ١٠٨ .
ابن نجيم ، البحر اللائق ، ج ١ ، ص ٣٢١ .
محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ج ٨ ، ط ٢ (مكة : المكتبة التجارية ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م) ، ج ١ ، ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .
 - (٦) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣١٤ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥٥ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .
 - (٧) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

=

وذهب المالكية^(١) إلى أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، واحتجوا بأحاديث الباب ، لأنه إذا حنى رأسه ذهب ببعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء .

والراجع :

بعد عرض الأدلة يظهر أن الراجع رأي الجمهور لأنه أحضر للقلب وأجمع للفكر، وأما ما احتج به المالكية من الأحاديث فتحمل على الجواز . والله أعلم .

الخلاصة :

من خلال ما تقدم يظهر أن مراد البخاري أن هناك فرقاً بين الإمام والمأموم ، فيستحب للإمام النظر إلى موضع سجوده ، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام .

فعلى ذلك يكون موافقاً للحنفية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب النظر إلى موضع السجود ، ومخالفاً المالكية . والله أعلم .

= المرادوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص ٤١ .

البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

(١) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٣ .

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٨ ، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

حاشية الخرشبي ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

وخالف ابن العربي من المالكية رأيهم فقال : إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده .

انظر : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أبو بكر ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ط بدون ، تحقيق : علي

محمد البجاوي (بيروت : دار المعرفة ، بدون) ، ج ٣ ، ص ١٣٠٨ ، في تفسيره لأول سورة المؤمنون .

المبحث الحادي عشر

باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة^(١) . (٢)

عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال : لِيَتَّهَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ^(٣) أَبْصَارُهُمْ)^(٤) .

فقه الترجمة^(٥) :

قد يكون مقصود البخاري - رحمه الله - من الترجمة كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة كراهة تنزيه .

-
- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ .
- (٢) رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة .
انظر : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج ٩ ، ط ١ ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل (المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، ج ٢ ، ص ٣٤١ .
- (٣) لتخطفنَّ : على صيغة المجهول ، بضم المثناة الفوقية ، وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء ، والفعل خطف من باب ضرب ومعناه : استلبه بسرعة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٩٣ ، (خطف) .
وعلى ذلك يكون معناه في الحديث : أي لتعمينَّ أبصارهم .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ .
- (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ، رقم ٧٥٠ .
- (٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ .
شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١١٧ ، وقال : لولا الإجماع على عدم حرمة لوجب القول بذلك ، فحمل على الكراهة .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٨٨ .

وجه الدلالة^(١) :

المطابقة ظاهرة بين الترجمة والحديث ، ويظهر ذلك من الزجر في لفظ الحديث ، ولولا الإجماع على عدم حرمة لوجوب القول بذلك ، فحمل على الكراهة .
وأجمع^(٢) العلماء على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة لأدلة صحيحة^(٣) منها حديث الباب .

وذهب الظاهرية^(٤) إلى حُرْمَتِهِ وقالوا إن ما ورد في هذا الحديث وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا على مُحْرَم .

والجواب عليهم : كان ذلك الوعيد يقتضي أن يكون حراماً ، ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة .

الخلاصة :

مما سبق تبين أن رأي البخاري رحمه الله فيما ذهب إليه من كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، قد وافق فيه رأي الجمهور من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) .. والله أعلم .

- (١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ .
- (٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ .
- (٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٥٢ .
- (٤) ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) ، صحيح مسلم ، رقم ١١٧ ، ص ١١٠ .
- (٥) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم ، عند الدعاء في الصلاة ، إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم) ، صحيح مسلم ، رقم ١١٨ ، كلا الحديثين في باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كتاب الصلاة ، ص ١١٠ .
- (٦) انظر : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، ١٢ ج ، ط بدون ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ .
- (٧) انظر : الحلبي ، ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، مطبوع مع مجمع الأثر .
- (٨) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .
- (٩) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٦١ .
- (١٠) انظر : أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٧٧ .

المبحث الثاني عشر

باب الالتفات في الصلاة^(١).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ فقال : هو اختلاسٌ^(٢) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صلاةِ العبدِ)^(٣) .
وعن عائشة - رضي الله عنها - : (أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(٤) لها أعلامٌ^(٥) ، فقال : شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٦) وَأَتُونِي

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ .

(٢) الاختلاس : الاختطاف بسرعة .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٩٤ ، (خلس) .

وأضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه .

وسمي اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

نقلهما ابن حجر عن أبي بزيمة ، والطبي ، على الترتيب .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ، رقم ٧٥١ .

(٤) خميصة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة : كساء أسود مربع معلّم الطرفين .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٩٧ ، (خمص) .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

(٥) أعلام : جمع علم ، وأعلمت الثوب جعلت له علماً من طرازٍ ونحوه .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٢١ ، (علم) .

(٦) أبو جهم : قيل إن اسمه عبيد ، وهو ابن حذيفة القرشي ، وهو من مسلمة الفتح ، وكان ممن بنى البيت في

الجاهلية ، ثم عمّر حتى بنى فيه مع ابن الزبير ، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة ، وكان علامةً بالنسب ،

أحضر يوم الحكمين ، وبعثه النبي ﷺ مرة مصداقاً - عامل زكاة - ، ولا رواية له .

انظر : الذهبي ، سير الأعلام ، ج ١ ، ص ٥٥٦ .

بأنبجائية^(١) (٢).

فقده الترجمة^(٢) :

لم يبيِّن البخاريُّ رحمه الله حُكْمَ الالتفات في الترجمة ، لكن دَلَّ الحديثان اللذان أوردهما في الباب أن ذلك على كراهة^(٤) التنزيه ، والمراد بالالتفات ، بحيث لم يحول صدره عن القبلة ، ولم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله .

وجه الدلالة^(٥) :

طابقَ لفظُ الحديث الأول لفظَ الترجمة وهو ظاهر .

وأما الحديثُ الثاني فوضحت المطابقة من جهة أن أعلام الخميصة إذا لحظها وهي على عاتقه ، كان قريباً من الالتفات ، ولذلك خلعها ، وعلَّل بأن أعلامها شغلته ،

(١) بفتح الهمزة وبسكون النون وكسر الموحدة وبالجميم والنون وتشديد المثناة التحتية ، هو كساء يتخذ من الصوف له حمل ولا علم له .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، (نبج) .

شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١١٨ .

وإنما بعثها إلى أبي جهم لأن أبا جهم كان قد أهدى الخميصة ذات الأعلام إلى النبي ﷺ ، فقال : ردوها عليه وخذوا أنبجائته ؛ لتلا يؤثر رد الهدية في قلبه .

انظر : محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني ، أبو موسى ، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ، ج ٣ ، ط ١ ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي (جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ ، ٧٥٢ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .

(٤) ابن جزّي ، القوانين الفقهية ، ص ٤٥ .

وسبب الكراهة هنا يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

(٥) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٣١٠ ، ٣١٢ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

ولا يكون ذلك إلا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات .
وقد استدل الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) على كراهة الالتفات في الصلاة بأحاديث الباب موافقين بذلك ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريّ - رحمه الله - مع الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في أن الالتفاتَ في الصلاةِ مكروهٌ تنزيهاً، بحيث لا يُحوّل صدره عن القبلة أو عنقه ، أو يستدبرُ القبلة .. والله أعلم .

-
- (١) انظر : الشيباني ، الأصل ، ج ١ ، ص ٣٣ .
الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٨٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٤٣ .
- (٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .
حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .
- أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج ٤ ، ط ١ ، مراجعة : أحمد صَبَّار ، د . حسن صديق (الخرطوم : الدار السودانية للكتب ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .
- (٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣١٤ .
- (٤) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

المبحث الثالث عشر

باب (١) هل يلتفت لأمر ينزل به (٢)، أو يرى شيئاً (٣)، أو بصاقاً في القبلة (٤).

وقال سهل: التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ (٥).

عن عبد الله بن عمر أنه (رأى النبي ﷺ نُخامةً (٦) في قبلة المسجد وهو يُصلي بين يدي الناس فحثها (٧) ، ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن

(١) هذا الباب بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ، وهو من منهج البخاري في تراجمه ، فهو قد يذكر باباً رئيسياً ثم يفرع تحته أبواباً أخرى هي على صلة وثيقة بالباب الأم من حيث الأساس ، إلا أنها لتضمنها حكماً زائداً ، أو فائدة أخرى جعلها تحت باب فاصل ، وهذا أمر معروف في أصول تراجمه .
انظر تراجم البخاري ص ١٨ .

(٢) ينزل به : كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية ، " ويبدو لي أن الالتفات لهذه النوازل هو من باب الضرورة وليس للحاجة ، ولعل مراد البخاري من ذلك ما ينزل بالمصلي من أمور تتعلق بالصلاة كما ورد في الأحاديث التي استدلت بها " .

(٣) يرى شيئاً : قدامه ، أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان في جهة القبلة أم لا .
والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقدر إلا إذا كان لغير حاجة .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

(٢)، (٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .
(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ .
(٥) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ .

وهو طرف من حديث موصول في باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته . من كتاب الأذان .

البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٣٧ ، رقم ٦٨٤ .
(٦) نخامة : هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح من الأقوال في ذلك ، قاله : الكرمانى .
وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٣٠٧ ، (نخم) .
وانظر : شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١١٩ .
(٧) فحثها : حكها وأزالها .

الله قِبَل وجهه ، فلا يَتَنَحَّنْ أَحَدٌ قِبَل وجهه في الصلاة (١) .

عن أنس بن مالك قال : (بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، وَنَكَصَ (٢) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّف ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَمْثُوا صَلَاتَكُمْ ، فَأَرَخَى السِّتْرَ ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) (٣) .

فقہ الترجمة (٤) :

قد يقصد البخاري - رحمه الله - من الترجمة : جواز الالتفات اليسير للمصلي فيما ينوبه ، ويحتاج إليه ، أو كان التفاته يتعلق بالصلاة ، فإنه غير منهي عنه ، ولا يضر الصلاة ، فهو لا يقدر إلا إذا كان لغير حاجة .

= انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٦٦ ، (تحت) .
وهو وإن كان ذلك في الصلاة ، إلا أنه عمل يسير لا يؤثر في الصلاة ، وفي بعض طرق الحديث أنه حتها بعد انقضاء الصلاة .

انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١١٩ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٢ .

حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٠ ، رقم ٧٥٣ .

(٢) النكوص هو الرجوع إلى وراء ، وهو القهقري ، (نكص) .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٥ ، ص ١٠١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٠ ، رقم ٧٥٤ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٠٧-٤٠٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ .

وجه الدلالة :

ووجه ^(١) الدلالة من حديث سهل أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته ، لأن التفاته كان لحاجة .

ووجه ^(٢) الدلالة من حديث ابن عمر أن التفاته ﷺ لما رأى النخامة في القبلة ، فكان التفاته لأمر يتعلق بالصلاة وهو احترام القبلة .

أما حديث أنس فوجه الدلالة ^(٣) منه أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر ونظر إليهم ﷺ وهم في الصلاة، أو الدليل على التفاهم إليه قول أنس: فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم ، ولولا التفاهم إليه ما رأوا إشارته ، ويوضحه كون الحجرة الشريفة عن يسار القبلة ، فالناظر إلى إشارة من هو فيها ، يحتاج إلى أن يلتفت، وهو التفات يسير .

وإلى جواز الالتفات في الصلاة إذا كان لحاجة ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧)، مستدلين بأحاديث الباب .

الخلاصة :

وافق رأي البخاريّ - رحمه الله - رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في جواز الالتفات اليسير في الصلاة إذا كان لحاجة .. والله أعلم .

-
- (١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .
 - (٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٧٠ .
 - (٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ .
شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٢٠ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ .
 - (٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٤٣ .
 - (٥) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .
 - (٦) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٩٦ .
 - (٧) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

المبحث الرابع عشر

باب (١) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ،

وما يُجهر فيها وما يُخافتُ (٢) . (٣)

عن جابر^(٤) بن سمرّة قال: (شكّا أهل الكوفة سعداً^(٥) إلى عمر رضي الله عنه،

- (١) هذا الباب بمنزلة الكتاب لأبواب القراءة الآتية كلها ، فما سيأتي من الأبواب شرح وتفصيل لهذا الباب ، فهي بمنزلة الفصول من الكتاب .
- (٢) وما يُجهر فيها وما يُخافت : بضم أول كل منهما على البناء للمجهول .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ .
- (٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٤٩ .
- (٤) جابر بن سمرّة بن جنادة بن جندب ، أبو خالد السوائي ، ويقال أبو عبد الله ، له صحبة مشهورة ، ورواية أحاديث ، حدث عنه : الشعبي ، وتميم بن طرفة ، وسماك بن حرب ، وعبد الملك بن عمير ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعي ، وابن خاله عامر بن سعد بن أبي وقاص .
وهو وأبوه من حلفاء زهرة ، سكن الكوفة ، وله فيها دار وعقب . شهد فتح المدائن ، وخلف من الأولاد : خالد وطلحة وسالم ، توفي سنة ست وسبعين ، وقيل سنة ست وستين ، والأول أصح ، رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .
الذهبي ، سير الأعلام ، ج ٣ ، ص ١٨٦ .
- (٥) سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، يكنى أبا إسحاق ، القرشي الزهري ، المكي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد السابقين الأولين ، شهد بدرًا وأحداً ، والخنديق ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ، ولم يكن مع أحد من الطوائف المتقاتلة ، وكان معروفًا ببره بأمه ، روى جملة من الأحاديث ، حدث عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والسائب بن يزيد ، وخلق ، وكان مجاب الدعوة ، وكان فتح العراق على يديه ، وكان مقدّم الجيوش يوم وقعة القادسية ، وكان أمير الناس يوم جلولاء ، فكان النصر على يديه ، واستأصل الله الأكاسرة .
كان آخر المهاجرين من الصحابة وفاة ، توفي سنة خمس وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ وما بعدها .
الذهبي ، سير الأعلام ، ج ١ ، ص ٩٢ وما بعدها .

فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَمَّارًا ^(١) ، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقِ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهَمِّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُحْرِمُ ^(٢) عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ ^(٣) فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخِفُ ^(٤) فِي الْآخِرِينَ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ .

(١) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ قَيْسِ الْمَذْحِجِيِّ الْعَنْسِيِّ ، أَبُو الْيَقْطَانِ ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةٌ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ السَّابِقِينَ ، وَهُوَ مِمَّنْ عُدَّ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَظْهَرُوا إِسْلَامَهُمْ بِمَكَّةَ ، وَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحُدًا وَالْخَنْدَقَ ، وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى مَسْجِدَ قِبَاءَ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْكُوفَةِ .

رَوَى عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ .

قُتِلَ يَوْمَ صَفِّينَ ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، وَكَانَ عَمْرُهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ ، وَقِيلَ : إِحْدَى وَتِسْعُونَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١٣٩ وما بعدها .

الذهبي ، سير الأعلام ، ج ١ ، ص ٤٠٦ .

(٢) مَا أُحْرِمُ : يَفْتَحُ أَوَّلَهُ ، وَسُكُونُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكَسْرُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ : أَي لَا أَنْقُصُ .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٧٠ (حرم) .

وانظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩١ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ .

العييني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٣) أَرْكُدُ : يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا كَافٌ ، وَالرَّكَودُ : السُّكُونُ وَطُولُ اللَّبْثِ .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٢٤ (ركذ) .

ومعناه في الحديث : أَي أَطِيلُ الْقِيَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩١ .

الأصفهاني ، أبو موسى ، المجموع المغيث ، ج ١ ، ص ٧٩٧ .

(٤) أُخِفُ : بَضْمُ الْمَهْمَزَةِ وَكَسْرُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ ، أَي : أَقْصَرُهَا .

انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٢١ .

الزرکشي ، التنقيح ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

فأرسلَ معه رجلاً - أو رجلاً - إلى الكوفة فسألَ عنه أهلَ الكوفة ، ولم يدعُ مسجداً إلا سألَ عنه ، ويثنونَ عليه معروفاً . حتى دخلَ مسجداً لبني عبيس^(١) . فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادة^(٢) يُكنى أبا سعدة قال : أما إذْ تَشَدَّتْنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قال سعدُ : أما وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطِلْ عَمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ . قال : وكانَ بعدُ إذا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدِ . قال عبدُ الملك^(٣) : فأنا رأيتُهُ بعدُ قد سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْحَوَارِيِّ فِي الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ^(٤) .

عن عبادة بن الصامت^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ

- (١) بنو عبيس : بفتح الميم وسكون الواو وبالسين المهملة ، وهم بنو قبيلة كبيرة من قيس . انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٢١ . العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٧ .
- (٢) أسامة بن قتادة ، أبو سعدة - بفتح السين وسكون العين المهملتين ، من بني عبيس ، وقصته مشهورة في كتب التاريخ . انظر : أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري . تاريخ الرسل والملوك " تاريخ الطبري " ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٣ م) ، ج ٤ ، ص ١٢١ . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ، الكامل في التاريخ ، ١٢ ج ، ط ٢ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، ج ٣ ، ص ٢ .
- (٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، الكوفي ، حليف بني عدي ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه ، مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٦٤ .
- (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٠ ، رقم ٧٥٥ .
- (٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ، الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد . شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، واستعمله النبي عليه الصلاة والسلام على بعض الصدقات ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، روى عنه أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، ونضالة بن عبيد ، وأبو أمامة الباهلي ، ورفاعة بن رافع ، وشرحبيل بن حسنة ، وجماعة من التابعين ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل : ببيت المقدس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة - رضي الله عنه - .

بفاتحة الكتاب (١) .

عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلّى ، فسلم على النبي ﷺ ، فردّ وقال : ارجع فصل فإنك لم تُصل ، فرجع يُصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تُصل " ثلاثاً " . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني : فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها) (٢) .

فقہ الترجمة (٣) :

دلت الترجمة على وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ولم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام ، وذكر السفر لئلا يُظن أنه يُترخص فيه بترك القراءة ، كما رُخص فيه بحذف بعض الركعات ، ووجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت من الصلوات .

= انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٥٨ وما بعدها .

الذهبي ، سير الأعلام ، ج ٢ ، ص ٥ وما بعدها .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٠ ، رقم ٧٥٦ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٥٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ ، فيما نقله عن ابن رشيد .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٨٩ .

وجه الدلالة^(١) :

وجه الدلالة من حديث جابر أنه لما قال سعد : أركد وأخف ، عُلم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة الرسول ﷺ ، فيحصل التطابق بهذا لقوله في الترجمة : القراءة للإمام ، وما ذكر من الجهر والمخافتة .

ووجه الدلالة من حديث عبادة ، وحديث أبي هريرة : أنه عام في كل مصلى فدخل فيه الإمام ، والمأموم ، والحاضر ، والمسافر ، والمخافت ، مع قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (وافعل ذلك في صلاتك كلها) ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري رحمه الله له عقب حديث عبادة .

واتفق العلماء على أن القراءة في الصلاة واجبة ، لكن اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على مذهبين :

- مذهب الجمهور من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته .

(١) انظر : ابن بطل ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

ابن جماعة ، مناسبات التراجم ، ص ٤٩ ، ٥٠ .

شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٨٩ .

(٢) انظر : محمد بن أحمد بن رشد ، مقدمات ابن رشد (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ،

ج ١ ، ص ٨١ . مطبوع مع المدونة .

الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢١١-٢١٢ .

الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

البغوي ، التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٤ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

ابن مفلح ، الفروع ، ج ١ ، ص ٤١٤ .

=

- مذهب الحنفية ^(١) : أن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة، ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .

واستدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي :

- ١- حديث عبادة بن الصامت - حديث الباب - .
 - ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ (من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداجٌ ^(٢)) ^(٣) .
 - ٣- حديث (أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ) ^(٤) .
- قالوا : فهذه الأدلة تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، فإن قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) يدل على نفي الصحة ، وكذلك حديث أبي هريرة : (فهي خداج) يدل على النقص والفساد ، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة .

= البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(١) انظر : أحمد بن علي الجصاص ، أبو بكر ، مختصر اختلاف العلماء " للطحاوي " ، ج ٥ ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

(٢) خداج - بكسر الخاء المعجمة : النقص ، قال الأصمعي : الخداج : النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق ، أو لغير تمام .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، (خدج) .

(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كتاب الصلاة ، ص ١٠٠ ، رقم ٣٨ ، في صحيح مسلم .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٣٥٩ من حديث أبي سعيد الخدري . والحديث إسناده صحيح ورواته ثقات ، كذا في نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

أما الحنفية فقد استدلوا على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(١) قالوا : فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة ، ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل ، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها لعموم اللفظ^(٢) .

وأما من السنة فقد استدلوا بحديث أبي هريرة - حديث الباب - ، فقالوا : حديث أبي هريرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ويقوى ما ذهبنا إليه ، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن .

وأما حديث عبادة بن الصامت، فقد حملوه على نفي الكمال ، لا على نفي الحقيقة ، ومعناه عندهم : لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ولذلك قالوا : تصح الصلاة مع الكراهة .

وأما حديث أبي هريرة : (فهي خداج) فقالوا : فيه ما يدل لنا لأن معنى الخداج الناقصة ، وهذا يدل على جوازها مع النقصان^(٣) .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أقوى دليلاً ، فإن مواظبته ﷺ على قراءتها في الفريضة والنفل ، ومواظبة أصحابه رضي الله عنهم دليل على أنه لا تجزئ الصلاة بدونها ، وقد عضد ذلك الأحاديث الصريحة

(١) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٨ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢١ .

الصحيحة ، والنبي ﷺ مهمته التوضيح والبيان ، لما أجمل من معاني القرآن ، فيكفي حجة لوجوبها قوله وفعله ﷺ (١) .

الخلاصة الأولى :

وافق رأي البخاري - رحمه الله - في وجوب قراءة الفاتحة في الصلوات كلها، مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية .

وأما اختلاف من أوجب قراءة أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الركعات من الصلاة ، فقد ذهب الحنفية (٢) إلى أن القراءة واجبة في ركعتين من المغرب ، والرباعيات من الصلوات ، وليست واجبة في الثالثة والرابعة لأنها لو كانت واجبة لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كأوليين .

وذهب الجمهور من المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، إلى قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة ، ودليلهم حديث أبي هريرة - حديث الباب - لقوله ﷺ

(١) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١١٦-١١٧ .

القرطبي ، المفهم ، ج ٢ ، ص ٧٧٠ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ١٣٥ .

الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، ط ١ ، ضبط وتصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ج ١ ، ص ٧٨ .

(٣) انظر : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١ ، تحقيق : عدنان علي شلاق

(بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، مطبوع مع الهداية في تخریج

أحاديث البداية ، لأحمد بن محمد الغماري ، ج ٨ .

الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

(٤) انظر : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، أبو القاسم ، العزيز شرح الوجيز ، ج ١٣ ، ط ١ ،

تحقيق : علي محمد عوض ، عادل عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ،

ج ١ ، ص ٤٩٣ .

النوي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٠٣ .

الشريبي ، مغنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

=

للمسيء صلاته (وافعل ذلك في صلاتك كلها) بعد أن أمره بالقراءة ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري رحمه الله له عقب حديث عبادة ^(١) .

ومذهب الجمهور هو الراجح لاستناده إلى الدليل الصحيح ، فلا يقاومه ما استدل به الحنفية من معقول . والله أعلم .

الخلاصة الثانية :

وافق رأيُ البخاري رحمه الله رأيَ الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلوات ، وخالف الحنفية .

وقد اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فإنه يحمل عنه القراءة ، وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

- ذهب الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .
- وذهب المالكية ^(٤) إلى أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام ، ولا يقرأ في الجهرية .

= ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٥٦ .

البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ .

(٢) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج ١ ، ص ٤٩١ .

الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٧ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٧٦ .

(٣) انظر : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر ، ط ٢

(الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، ج ١ ، ص ٥٦ ، مطبوع مع المحرر .

(٤) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

● ذهب الحنفية^(١) إلى أن لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية .

استدل الشافعية والحنابلة بحديث عبادة - حديث الباب - فإن اللفظ عام يأتي على كل صلاة يصلحها المرء وحده أو من وراء الإمام ، أسراً إمامه القراءة أو جهر بها .
واستدل المالكية بالحديث المذكور - حديث عبادة في الباب - على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية ، ومنعوا من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢) . ووجه الدلالة منه ظاهر .

وأما الحنفية فقد منعوا من القراءة خلف الإمام مطلقاً عملاً بالآية الكريمة ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، ولحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)^(٣) . ووجه الدلالة منهما ظاهر في الاكتفاء بالاستماع والإنصات عند القراءة .

ويرد على وجه الدلالة من الآية بأن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة .

كما أن الآية نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ، وقيل في سبب نزولها كذلك أن الناس كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية^(٤) .

(١) انظر : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي " داماد أفندي " ، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ، ٤ ج ، ط ١ ، تخريج : خليل عمران المنصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، ج ١ ، ص ١٦٠ .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٤٤ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤ .

(٣) أخرجه الدار قطني من حديث جابر - رضي الله عنه - في باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، رقم ١٢٢٠ .

علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ، ٤ ج ، ط ١ ، تعليق وتخريج : مجدي بن منصور الشوري (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) . وقال الدار قطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والد عبد الأكرم ، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، وقال ابن حجر في التقريب : أبو حنيفة والد عبد الأكرم مجهول ، ص ٦٣٥ ، الزيلعي : نصب الراية ، ج ٢ ، ص ٧ .

(٤) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١١٩ .

=

وأما الحديث فقد ضعفه الحفاظ ، فلا يعارض ما صح من الأحاديث .

الراجع :

من خلال ما سبق ترجّح القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية^(١) .. والله أعلم .

الخلاصة الثالثة :

اتفق رأيُ البخاري رحمه الله مع رأيِ الشافعية، والحنابلة، في وجوب قراءة الفاتحة خلفَ الإمامِ سواءً كانت الصلاةُ سريةً أم جهريةً، وخالف المالكية في الصلاةِ السريةِ فقط، وخالفَ الحنفيةَ . والله أعلم .

= النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، ورجحه النووي رحمه الله .
(١) وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري كما تقدّم في فقه الترجمة لهذا الباب، وقد أفرد - رحمه الله - جزءاً سماه:
القراءة خلف الإمام، وذكر فيه ما ذهب إليه من الوجوب .
انظر : محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، رواية : أبي البركات
داود بن أحمد بن ملاعب البغدادي، ج ١، ط ١، تقديم وتحقيق : د. علي عبدالباسط مزيد (القاهرة : مكتبة
الخانجي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ص ٤٤ .

المبحث الخامس عشر

باب القراءة في الظهر (١) . (٢)

عن جابر بن سمرّة قال : قال سعد : (كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي^(٣) لا أحرّم عنها . كنت أركد في الأوليين وأحذف في الأخيرين . فقال عمر رضي الله عنه : ذلك الظن بك)^(٤) .

عن أبي قتادة^(٥) قال : (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفتحة الكتاب وسورتين^(٦) يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية^(٧)) ويُسْمَعُ

(١) بدأ بالظهر رحمه الله ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ ، وكان تسلسل الأبواب بعد هذا الباب على نسق الآية الكريمة .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ .

(٣) صلاتي العشي : بالثنية في الأول ، وبالكسر والتشديد في الثاني ، والمراد منهما الظهر والعصر ، والمعنى غير بعيد ، لأن العشي يطلق على ما بعد الزوال ، ويقال صلاتي العشاء ويكون المراد المغرب والعشاء .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤١١ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ ، وقال : وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، أما التثنية في الممدود : العشاء فيراد بما المغرب والعشاء .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٢٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٥٨ .

(٥) أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربيع بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهوده بدرأ ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها ، وتوفي سنة أربع وخمسين بالمدينة في قول ، وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي ، وصلى عليه عليّ فكبر سبعاً ، وقد شهد مع عليّ مشاهدته كلها - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٦) أي في كل ركعة سورة .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤١٤ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

(٧) يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية : كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر ، فناسب

الآية^(١) أحياناً^(٢)، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى ، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصر في الثانية^(٣) .

عن أبي معمر قال : سألتنا خباباً : (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بأي شيء كنتم تعرفون ؟ قال : باضطراب لحيته^(٤)) .^(٥)

أما فقه الترجمة :

لهذا الباب فقد دمجته مع الباب التالي له، وهو : باب القراءة في العصر، لأن الكلام فيهما واحد .

-
- = التخفيف في الثانية حذراً من الملل ، فيطوّل في قراءة الركعة الأولى ، ويقصر في قراءة الركعة الثانية .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ ، نقله عن الشيخ تقي الدين .
القنوجي ، عون الباري ، ج ١ ، ص ٧٩٣ .
- (١) ويسمى الآية : في رواية أبي قتادة في الباب التالي ، يسمعون ، وكذا ورد من طريق الإسماعيلي .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .
ومعنى يُسمع الآية : أي أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية، ويكون ذلك بسبب الاستغراق في التدبر ، أو إنه كان يظهر بعض الكلمات من الآية لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية من القراءة .
انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ .
حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٣٩ .
- (٢) أحياناً : جمع حين ، وهو يدل على تكرار ذلك منه ﷺ .
والحين : الزمان قل أو كثير .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٨٥ ، (حين) .
- (٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٥٩ .
- (٤) اضطراب لحيته : اضطرب في اللغة : تحرك .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٥٤٤ ، (ضرب) .
ومعناه: أي عرف ذلك بحركة شعر لحيته الشريفة ، وقد كان غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم يستدل بمثل هذا على قراءة النبي ﷺ في صلاة النهار .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٢١ .
- (٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٦٠ .

المبحث السادس عشر

باب القراءة في العصر .^(١)

عن أبي معمر قال : قلت لخباب بن الأرت : (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قال : قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته)^(٢) .

عن أبي قتادة قال : (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويُسمعا الآية أحياناً)^(٣) .

فقهاء الترجمة^(٤) في بابي : القراءة في الظهر ، والقراءة في العصر .

دلت الترجمتان على أن مراد البخاري - رحمه الله - ومقصوده منهما هو إثبات سنة رسول الله ﷺ في القراءة فيهما ، وأن القراءة تكون سراً .

وجه الدلالة من مجموع أحاديث البابين^(٥) :

أتبع البخاري رحمه الله حديث جابر بحديث أبي قتادة كالمفسر له ، ويلاحظ أن المطابقة واضحة ظاهرة في حديثي جابر وأبي قتادة ، وأما حديث خباب فوجه الدلالة منه يظهر من قوله : باضطراب لحيته ، ففيه الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٦١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٦٢ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

والسبب في دمجها أن الكلام فيهما واحد .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

وإن قيل لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً ، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، فالذي يدل على تعيين القراءة قياسه على الصلاة الجهرية ، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة ، لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة (يسمعنا الآية أحياناً) ، قَوِيَ الاستدلال . والله أعلم .

وقد ذهب العلماء إلى أن النبي ﷺ ، لترك القراءة في شيء من صلاته ، لكنه كان يجهر في بعض ، ويخافت في بعض ، وأنكروا قول ابن عباس - رضي الله عنه - ، فيما ذهب إليه من ترك القراءة في الصلاة السرية .

والأحاديث التي أوردها البخاري - رحمه الله - في البابين دلت على قراءته ﷺ مخافتة في السرية ، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة ، وينفي القراءة تارة أخرى ، وربما أثبتها ، أما نفيه ذلك لما سُئِلَ (هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا . قيل : لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال : خمشاً^(١) هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً ببلغ ما أمر به)^(٢) .

وأما شكّه فمن حديث ابن عباس قال : (ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا)^(٣) .

وقد أثبت قراءته ﷺ فيهما خباب ، وأبو قتادة ، وغيرهم ، فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك ، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك لما سُئِلَ أقرأ في الظهر والعصر؟ قال : (هو إمامك^(٤) . اقرأ ما قل منه أو أكثر)^(٥) ، فترجح رواية المثبتين

(١) خمشاً : دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ،

انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .

انظر : سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣٥٦ ، من حديث عبد الله بن عبيد الله . رقم ٨٠٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .

انظر : سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣٥٦ ، من حديث عكرمة عن ابن عباس . رقم ٨٠٩ .

(٤) هو إمامك : أي القرآن إمامك .

(٥) أخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .

=

وَتَقَدَّمَ عَلَى مَنْ نَفَى، خَاصَّةً وَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهَا ^(١) .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

من هنا تتضح الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريِّ - رحمه الله - مع رأيِ جُمهورِ العلماء من الحنفية ^(٢)،
والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، والظاهرية ^(٦)، في سنية القراءة في الظهر
والعصر وأنها تكون سرّاً، وخالفَ ابنَ عباس .

-
- = أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر ، شرح معاني الآثار ، ٢ ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد زهري
السنجار ، محمد سيد جاد الحق ، راجعه : د. يوسف مرعشلي (بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ ،
١٩٩٤ م) ج ١ ، ص ٢٠٦ ، من حديث أبي العالية البراء .
- (١) انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩١ .
- (٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .
داماد أفندي ، مجمع الأئمة ، ج ١ ، ص ١٥٦ .
- محمد بن محمود البائري ، شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .
- (٣) انظر : البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ .
الدردير ، الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، مطبوع مع حاشية الدسوقي .
- (٤) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .
النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٦١ .
- ابن فرح ، مختصر خلافيات البيهقي ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .
- (٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
أبو البركات : المحرر ، ج ١ ، ص ٦٥ .
- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٩٢ .
- (٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج ٣ ، ص ٢٥ .

المبحث السابع عشر

باب القراءة في المغرب . (١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ (٢) سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ (٣) فقالت : يَا بُنَيَّ ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِذَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ) (٤) .

عن مروان بن الحكم (٥) قال : (قال لي زيد (٦) بن ثابت : ما لك تقرأ في

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥١.

(٢) أم الفضل : لبابة بنت الحارث الهلالية ، تكتب أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، ولها من الأبناء الفضل ، وعبد الله ، ومعبد ، وعبيد الله ، وقيم ، وعبد الرحمن ، وهي لبابة الكبرى ، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وخالة خالد بن الوليد ، قيل : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة أم المؤمنين ، وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها ، وكانت من المنجيات ، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم ، وهي التي قيل فيها : إنها أكرم الناس أصهاراً ، لأن رسول الله ﷺ زوج ميمونة ، وجعفر بن أبي طالب ، زوج أسماء بنت عميس ، ثم تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي بن أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب زوج سلمى بنت عميس ، فهي أخت أسماء وسلمى الخنعميات لأمهن ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنها ابنها عبد الله ، وروى عنها أنس بن مالك ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعمير مولاها - رضي الله عنها - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٢٧٤ .

(٣) سورة المرسلات، الآية رقم ١ ، وهي من أوساط المفصل وقدرها خمسون آية .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٦٣ .

(٥) مروان بن الحكم القرشي الأموي ، ولد سنة اثنتين ، ولم يصح له سماع ، روى عن عثمان وبسرة ، وروى عنه عروة ومجاهد وعلي بن الحسين ، دامت دولته تسعة أشهر وأيام ، مات في شهر رمضان سنة خمس وأربعين ، خلفه ابنه عبد الملك .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٢٧١ .

الذهبي ، الكاشف ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وكان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة ، واستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر ، فردّه ، وشهد أحداً ، وقيل لم يشهدا ، وإنما شهد الخندق ، أعطاه رسول الله ﷺ الراية يوم تبوك وقدمه على غيره لأنه أكثر أخذاً للقرآن ، وكان كاتب وحي رسول الله ﷺ ، ثم كان كاتب أبي بكر ، وعمر ، واستخلف زيد على المدينة ثلاث مرات ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، روى عنه من الصحابة : ابن عمر وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأنس ، وسهل بن سعد وغيرهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ،

المغرب بقصار^(١)، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ بطولي الطوليين^(٢) . (٣)

- = وسليمان بن يسار وغيرهم ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ، وصلى عليه مروان بن الحكم لما مات ، واختلف في سنة وفاته . رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .
- (١) مالك تقرأ بقصار : هو استفهام من زيد على سبيل الإنكار ، وكان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ، فكأنه أنكر اقتصاره عليها .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ .
القسطلابي ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١١ .
الكنكوهي ، لامع الدراري ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ .
ومعنى قصار : قصار المفصل من القرآن ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره سورة الناس .
واختلف في أوله على أقوال ، ورجح بعضهم أن أوله " الحجرات " ، ورجح الزركشي أن أوله " ق " .
انظر : محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج ٤ ، ط ٢ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : بدون دار نشر ، ١٣٩١هـ ، ١٩٧٢م) ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .
جلال السدين عبد الرحمن السيوطي ، الإتيان في علوم القرآن ، ج ٢ ، ط ٤ (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) ، ج ١ ، ص ٨٤ .
ومما يدل لترجيح الزركشي أن أوله " ق " ، ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أوس بن حذيفة مرفوعاً (وحزب المفصل من " ق " حتى يختم) رواه في مسند المدنيين ، أحمد بن حنبل ، المسند ، ج ١ ، ط ١ (الرياض : بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) ، ص ١١٤٧ ، رقم ١٦٢٦٦ . وحسن إسناده الحافظ ابن كثير .
انظر : أحمد عبدالرحمن البنا . بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني ، ج ٢٤ ، ط بدون (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون) ، ج ١٨ ، ص ٢٩ .
وانظر : إسماعيل بن كثير القرشي ، فضائل القرآن (ذيل تفسير الحافظ ابن كثير) ، تمه ج ٤ ، ص ٢٦ . قال وهذا إسناد حسن .
- (٢) طولي الطوليين : طولي بوزن فعلى تأنيث أطول ، ككبرى ، والطوليين تننية الطولي .
ومعناه : أي بأطول السورتين الطويلتين .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .
الزركشي ، التنقيح ، ج ١ ، ص ١٥٠ .
وحصل الاتفاق على أن تفسير الطولي أنها الأولى سورة الأعراف ، وفي تفسير الطولي الثانية أنها سورة الأنعام ،
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٣ .
وقال ابن بطلال : البقرة أطول السبع الطوال ، فلو أرادها لقال طولي الطوال .
انظر : ابن بطلال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .
وقال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥١ ، رقم ٧٦٤ . (٣)

فقه الترجمة^(١) :

قد يكون مقصود البخاري - رحمه الله - من الترجمة تقدير القراءة في صلاة المغرب. ومراده : بيان استحباب قراءة السور الطويلة في صلاة المغرب ، اقتداءً به ﷺ .

وجه الدلالة^(٢) :

أورد البخاري رحمه الله في القراءة في المغرب ثلاثة أحاديث مختلفة المقادير في القراءة ، حديث ابن عباس ، وحديث زيد بن ثابت ، وحديث جبير^(٣) بن مطعم قال : (سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور)^(٤) .

ودلت الأحاديث على قراءته ﷺ للأعراف وهي من السبع الطوال ، والطور وهي من طوال المفصل ، والمرسلات وهي من أوساطه .

فأفادت استحباب قراءة الطوال والأوساط من السور في صلاة المغرب .

وحمل بعض العلماء قراءة الطوال والأوساط في المغرب على الجواز^(٥) .

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٣١ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

العيبي ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٢٥ .

وتعليقات الكاندلوي على لامع الدراري ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص ٢٦٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج ٤ ، ط ١ ، تخريج أحاديثه : محمد عبد

القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن غالب القرشي ، أبو سعيد ، وقيل أبو محمد ، وقيل أبو عدي ، ممن

حسن إسلامه ، روى عنه ابنه : محمد ونافع ، وابن المسيب ، مات سنة تسع وخمسين ، وقيل إنه مات مع

رافع بن خديج في يوم واحد ، وكان إسلامه يوم الفتح .

انظر : ابن حبان ، الثقات ، ج ٣ ، ص ٥٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ ، رقم ٧٦٥ ، وترجم له باب الجهر في المغرب ، وهو الباب التالي

لهذا الباب .

(٥) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص ٢٦٩ .

=

ونقل بعضهم أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل^(١) .
ومن استحب القراءة في المغرب بطولى الطوليين الظاهرية^(٢) ، واحتجوا
بحديث الباب .

وممن استحب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ،
والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، واحتجوا بحديث (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف
أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)^(٧) ووجه الدلالة منه أن وقت انصرافهم من الصلاة مع
بقاء الضوء يستحيل معه أن يكون قد قرأ فيها الأعراف أو نصفها .

واحتجوا أيضاً بأحاديث تدل على أن النبي ﷺ قد قرأ في المغرب بقصار المفصل^(٨) .

-
- = صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، قاله ابن خزيمة .
- (١) انظر : ابن العربي ، عارضة الأحوذى على الترمذي ، ج ١ ، ص ٩٠ .
- (٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج ٣ ، ص ١٧ .
- (٣) انظر : الشيباني ، الأصل ، ج ١ ، ص ١٦٠ .
- الطحطاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢١٥ .
- الموصلى ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧٨ .
- (٤) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .
- القرافي ، الذخيرة ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ .
- الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .
- (٥) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠١ .
- النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٨٢ .
- الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٩ .
- (٦) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
- ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
- البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .
- (٧) السبخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ص ١١٧ ، رقم ٥٥٩ ، من
حديث رافع بن خديج .
- (٨) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢١٤ ، رقم ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ في باب القراءة في صلاة المغرب ،
من كتاب الصلاة ، من حديث أبي هريرة ، ورقم ١٢٧٧ ، من حديث ابن عمر .

والذي يبدو لي أن البخاري رحمه الله لم يقصد من الأحاديث التي أوردها في الباب استحباب المواظبة على القراءة بالطوال والأوساط في المغرب ، خاصةً وأنه لم يورد فيه من الأحاديث التي تدل على القراءة بالقصار من السور فيها ، وإنما قصد أن يتعاهد المصلي هذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، ويدل على ذلك حديث زيد في إنكاره على مروان القراءة بالقصار لَمَّا رأى اقتصاره عليها ، فهو لم يرد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما حث على تعاهد ذلك بحسب الأحوال ، فقد كان النبي ﷺ إذا علم من حال المؤمنين في وقتٍ أنهم يؤثرون التطويل فيطوّل ، وفي وقتٍ آخر لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف كل ذلك بحسب الزمان والحال .

وهذا يبين أنه لم يخالف الجمهور في استحبابهم القراءة في المغرب بالقصار ، وإنما أراد التنبيه على إحياء هذه السنة الصحيحة^(١) .. والله أعلم .

(١) انظر : الخاتمة، ص ٢٩٤ .

المبحث الثامن عشر

بابُ الجهرِ في المغربِ . (١)

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) (٣) .

المبحث التاسع عشر

بابُ الجهرِ في العِشاءِ . (٢)

عن أَبِي رَافِعٍ (٤) قَالَ : (صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ (٥) فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
أَنْشَقَّتْ ﴾ (٦) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ (٧) ، قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأُ
أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) (٨) .

-
- (١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٢ .
 - (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ ، رقم ٧٦٥ .
 - (٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٢ .
 - (٤) أبو رافع مولى النبي ﷺ ، اختلف في اسمه ، فقيل : أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : صالح ، وغلبت عليه كنيته ، وكان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل ، وشهد أحداً والخندق ، ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه وزوجه مولاته سلمى ، وشهد فتح مصر ، روى عنه ابنه: عبيد الله والحسن ، وعطاء بن يسار ، توفي في خلافة عثمان - رضي الله عنه - ، وقيل في خلافة علي - رضي الله عنه - .
 - (٥) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٦٦ ، ١٢٠ ، وأيضاً ج ٦ ، ص ١١٣ .
 - (٦) العَتَمَةُ : بفتحات : ظلمة الليل وتنتهي إلى الثلث الأول من الليل ، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها .
 - (٧) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٠٣ ، (عتم) .
 - (٨) ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٢٣٤ .
 - (٩) القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ .
 - (١٠) سورة الإنشقاق، الآية رقم ١ .
 - (١١) فقلت له : في شأن السجدة ، يعني سأله عن حكمها .
 - (١٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ .
 - (١٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ ، رقم ٧٦٦ .

- عن البراء قال : (إن النبي ﷺ كان في سفرٍ ، فقرأ في العشاءِ في إحدى الرّكعتينِ بالّتينِ والزيتونِ) (١) .

فقّه الترجمة في البابين (٢) :

دلت على أن الجهر بالقراءة في المغرب والعشاء سنة ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، ولم يزل المسلمون يتداولونه بينهم من عهد نبيهم محمد ﷺ حتى الآن .

وجه الدلالة (٣) :

المطابقة ظاهرة بين الترجمة والأحاديث ، فسماعهم للآيات والسور دل على الجهر بها فيهما .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ ، رقم ٧٦٧ .

وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه مسافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف .

وحديث أبي هريرة محمول على الحضرة فلذلك قرأ في صلاة بأوساط المفصل .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

ويلاحظ أن البخاري رحمه الله قدم ترجمة الجهر على القراءة عكس ما صنع في المغرب ، وعلل العيني ذلك

بأنه راعى المناسبة بين البابين لأنهما في الجهر ، ورعاية المناسبة مطلوبة .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٣٨ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

(٣) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري رحمه الله رأيَ الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، في سنّية الجهر بالقراءة في صلاتي المغرب والعشاء .

-
- (١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .
الموصللي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٦٩ .
داماد أفندي ، مجمع الأثر ، ج ١ ، ص ١٥٥ .
- (٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .
ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٣٥ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٠٤-٣٠٦ .
- (٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .
عمر بن الحسين الحصني ، أبو بكر ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ج ١ ، ط ١ ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهي سليمان (مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ص ١١٤ .
- (٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٩ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

المبحث العشرون

بابُ القراءةِ في العشاءِ بالسجدةِ (١) . (٢)

عن أبي رافعٍ قال : (صَلَّيْتُ مع أبي هريرةَ العَتَمَةَ ، فقرأُ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
أَنشَقَّتْ ﴾ (٣) فسجدَ ، فقلتُ : ما هذه ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ رضي الله عنه ، فلا
أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه) (٤) .

فقهِ الترجمة (٥) :

قد يكون قصد البخاري - رحمه الله - منها الإشارة إلى استحباب قراءة السورة
التي فيها سجدة في الصلاة الجهرية .

وجه الدلالة :

ظاهر من الحديث ويدل مطابقةً على الترجمة في قوله في الحديث (سجدت بها
خلف أبي القاسم رضي الله عنه) ، ودل قوله كذلك (لا أزال أسجد بها حتى ألقاه) على إرادة
المداومة على هذا الفعل منه ، اتباعاً واقتداءً به رضي الله عنه .

(١) السجدة : أي السورة التي فيها سجدة التلاوة .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ .

(٣) سورة الإنشقاق ، الآية رقم ١ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ ، رقم ٧٦٨ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ .

وإلى الاستحباب ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، مستدلين بمحدث الباب ، ومحدث أبي رافع (صليت خلف أبي القاسم فسجد بها ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ)^(٤) .

ونقل عن مالك^(٥) القولُ بكَراهةِ ذلك للإمام ، لئلا يخلطَ على الناس صلاتهم . وما استدل به الجمهور فيه الدليل على رفعه إلى النبي ﷺ وبذلك تقوم الحجة على مالك - رحمه الله - .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاري - رحمه الله - مع رأي الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، في استحباب قراءة السورة إذا كان فيها سجدة في صلاة الجهر ، وخالف المالكية .

-
- (١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٤ .
 - داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .
 - (٢) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .
 - الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٦٥ .
 - (٣) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ٢١٧ .
 - البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .
 - (٤) صحيح ابن خزيمة ، أخرجه في باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة من كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، رقم ٥٦١ . من رواية أبي الأشعث عن معتمر ، بهذا الإسناد ، " إسناده البخاري " .
 - (٥) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

المبحث الحادي والعشرون

باب القراءة في العشاء^(١)

عن البراء رضي الله عنه قال : (سمعتُ النبي ﷺ يقرأ ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴾^(٢) في العشاءِ ، مَا سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً)^(٣) .

فقه الترجمة :

يتضح فقه الترجمة هنا من خلال التراجم التي أوردتها والمتعلقة بصلاة العشاء ، فأفادت تلك التراجم مع هذه الترجمة أن قراءته عليه الصلاة والسلام في العشاء إذا السماء انشقت ، وبالتين والزيتون ، أنه لا تحديد لسور معينة يُقرأ بها في صلاة العشاء ، إلا أنه حين قرأ في صلاة العشاء بالتين والزيتون كان في سفر^(٤) ، وأما في الحضر فإنه كان يقرأ إذا السماء انشقت ونحوها وأطول منها ، ويدل عليه أمره لأصحابه الذين يؤمّون قومهم بقراءة سور من أوساط المفصل^(٥) في صلاة العشاء .

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٢ .

(٢) سورة التين، الآية رقم ١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ ، رقم ٧٦٩ .

(٤) انظر : رواية البراء في باب الجهر في العشاء ، ص ١٠٤ من البحث .

وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

والسفر مظنة المشقة فناسبه قصر الصلاة ، فاقضى تخفيف القراءة في الصلاة " المشقة تجلب التيسير " ، انظر : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ١ ج، ط ٢، تحقيق وتعليق : محمد البغدادي (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ص ١٦٢، ١٧٠ .

(٥) صحيح مسلم ، حديث معاذ بن جبل من رواية جابر عنه ، في باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة ، ص ١١٦ ، رقم ١٧٨ ، فأمر ﷺ معاذاً بقراءة سورة الشمس ، وسورة الليل ، وسورة الضحى ، وسورة الأعلى ، وسورة العلق ، ونحو ذلك .

وذكر العلماء أن للمفصل طوال وأوساط وقصار ، فطواله من ق أو الحجات إلى عمّ ، وأوساطه منها إلى الضحى ، وقصاره منها إلى آخر القرآن ،

=

فدل مجموع ذلك على استحباب قراءة أوساط المفصل في صلاة العشاء وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الخلاصة :

وافتق رأيُ البخاري رحمه الله رأيَ جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في استحباب قراءة أوساط المفصل من السور في صلاة العشاء . والله أعلم .

-
- = انظر : السيوطي ، الإتقان ، ج ١ ، ص ٨٥ .
- (١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .
الموصللي ، الإختيار ، ج ١ ، ص ٧٨ .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢٩ .
- (٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ .
محمد بن يوسف المواق ، أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، مطبوع مع مواهب الجليل .
- الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، مطبوع مع بلغة السالك .
- (٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠١ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٩ .
الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٦٣ .
- (٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٢ .
البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

المبحث الثاني والعشرون

باب يُطوّل في الأوّلين ، ويحذف^(١) في الآخرَين .^(٢)

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرٌو لَسَعْدٍ : (لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ^(٣) الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ ، وَلَا آلُو^(٤) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ ظَنِّي بِكَ)^(٥) .

فقه الترجمة^(٦) :

أفادت الترجمة استحباب تطويل القراءة^(٧) في الركعتين الأوليين ، وتخفيفها في الركعتين الأخيرين إن كانت الصلاة رباعية ، ويبدو لي أن ذلك يحصل بالاختصار على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين ، ويدل لذلك ما ترجم له البخاري بعد عدة أبواب : باب يقرأ بالآخرين بفاتحة الكتاب^(٨) . والله أعلم .

- (١) يحذف : الحذف : التخفيف وترك الإطالة .
- انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٤٠ ، (حذف) .
- فيقتصر على قراءة الفاتحة دون قراءة سورة معها وبذلك يحصل تقصيرهما عن الأوليين ، والله أعلم .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ .
- (٣) أمد بضم الميم : أي أطوّل القراءة .
- انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١٧ .
- (٤) لا آلو : أي لا أقصر ، ولا أدع جهداً في الاقتداء بصلاة الرسول ﷺ .
- انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٥٠ .
- العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٣٠ .
- القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١٧ .
- (٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٢ ، رقم ٧٧٠ .
- (٦) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .
- ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ ، ٤٩٨ .
- (٧) يحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ .
- (٨) انظر : المبحث السادس والعشرون ، ص ١٢٩ من البحث .

وجه الدلالة :

ظهرت الدلالة واضحة في ما أخبر عنه سعد بن أبي وقاص من فعله ذلك ، اقتداءً برسول الله ﷺ .

واختلف الفقهاء في حكم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية على قولين :

القول الأول : يُكره تنزيهاً قراءة سورة مع الفاتحة في الأخريين إذا كانت الصلاة رباعية ، وذهب إلى ذلك الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعي ^(٣) في القول القديم ، والحنابلة ^(٤) ، واستدلوا بحديث أبي قتادة (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويُسمِعنا الآية) ^(٥) ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يقرأ إلا بفاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين .

القول الثاني : يُستحب أن يقرأ المصلي في الركعتين الأخريين بسورة مع الفاتحة وبذلك قال الشافعي ^(٦) في الجديد .

واستدل بحديث (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك) ^(٧) .

-
- (١) انظر : محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ، كتاب الآثار ، ج ٢ ، ط ٢ ، تعليق : أبو الرضا الأفغاني (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ج ١ ، ص ١٦٤ .
 - (٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .
 - (٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ .
 - (٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .
 - (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ ، رقم ٧٧٦ .
 - (٦) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .
 - (٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، صحيح مسلم ، ص ١١٤ ، رقم ١٥٧ .

ووجه الدلالة :

من الحديث أن قراءته ﷺ في الركعتين الأخيرين للسورة مع الفاتحة دليل على استحباب ذلك .

الترجيح :

استدل كل من الفريقين بالدليل الصحيح ، لكن ما استدل به الفريق الأول الذي لم يستحب قراءة السورة مع الفاتحة في الأخيرين أصح ، فقد يكون المراد منه أن ذلك كان من فعله عليه الصلاة والسلام في أغلب الأحوال ، وأما الحديث الآخر فيحمل على الجواز .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الصلاة الرباعية ، مذهب الحنفية، والمالكية ، والحنابلة ، وخالف الشافعي . والله أعلم .

المبحث الثالث والعشرون

باب القراءة في الفجر^(١)

وقالت أم سلمة^(٢): (قرأ النبي ﷺ بالطور)^(٣).

عن أبي^(٤) برزة الأسلمي، قال: (كان النبي ﷺ يُصلي الظهر حين تَزول الشمس، والعصرَ ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيةً، ونسيتُ ما قال في المغرب، ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحبُّ النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها، ويُصلي الصُّبحَ فينصرف الرجلُ فيعرفُ جليسته، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة)^(٥).

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٢.

(٢) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ واسمها هند، وكان أبوها يعرف بيزاد الركب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرّة، وزينب، وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، توفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية في شهر رمضان أو شوال، سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع، روت عن النبي ﷺ أحاديث. رضي الله عنها.

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٧، ص ٣١٢، ٣٧١.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٢.

ووصله البخاري في كتاب الحج، في باب طواف النساء مع الرجال.

الجامع الصحيح، ص ٣١٢، رقم ١٦١٩.

(٤) أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه، وأصح ما قيل فيه: فضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة وحنيناً وسكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ.

روى عنه الحسن البصري، وأبو العالية الرياحي، وأبو عثمان النهدي، وأبو الوازع، وسعيد بن جهمان، وعبد الله بن بريدة وغيرهم.

غزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين، رضي الله عنه.

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٥، ص ٣٣٦، وأيضاً ج ٦، ص ٣٤.

ابن حجر، التقريب، ص ٥٦٣.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٢، رقم ٧٧١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (في كل صلاة يُقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم . وإن لم تزد علي أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير) (١) .

فقهِ الترجمة (٢) :

دلت الترجمة من خلال الأحاديث التي أوردها البخاري رحمه الله على استحباب قراءة السورة أو الآيات مع الفاتحة في الفجر ، وأنه لا حد للزيادة على الفاتحة .

وجه الدلالة (٣) :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ورد في هذا الباب تعليقا ، وقد وصله البخاري في كتاب الحج ، وليس فيه هنا ما يدل على أن قراءته ﷺ كانت في الفجر ، لكن الذي وضّح ذلك من خلال رواية أخرى عنها من قوله ﷺ لها (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يُصلُّون) (٤) ، وحينئذ تتضح المطابقة بين التعليق والترجمة .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ ، رقم ٧٧٢ .

وهذا الحديث شاهد لحديث عبادة بن الصامت المتقدم في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ص ٨٤ من البحث .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ .

شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٣٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٣٣ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١٩ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤١٨ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٣٢ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، من كتاب الحج ، ص ٣١٣ ، رقم ١٦٢٦ ، من رواية هشام عن عروة عن أم سلمة .

أما في حديث أبي برزة - رضي الله عنه - فهي ظاهرة ، وأما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فتفهم من قوله (في كل صلاة يُقرأ) ، لأن الترجمة في باب القراءة في الفجر فيكون داخلاً في عموم (كل صلاة) .

واتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءةً ، صلاة الفجر ، وبعدها الظهر ، إلا أن البخاري - رحمه الله - لم يورد غير حديث أبي برزة - رضي الله عنه - في أنه عليه الصلاة والسلام (كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة) .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري - رحمه الله - ما ذهب إليه جمهور العلماء من استحباب قراءة السورة من طوال المفصل أو قدرها من الآيات مع الفاتحة ، في صلاة الصبح ، وتطويل القراءة فيها على غيرها من الصلوات، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) .. والله أعلم .

-
- (١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧٨ .
الزيلي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢٩ .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ١٥٥ .
 - (٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .
الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .
الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٨١ .
 - (٣) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣١ .
النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٨٨ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٥ .
 - (٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٨ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٥٠ .
منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستتفع ، ج ١ ، ط ١ ، (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، ص ٧٤ .

المبحث الرابع والعشرون

بابُ الجهرِ بقراءةِ صلاةِ الفجرِ . (١)

وقالت أمُّ سلمةَ : (طُفْتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ) (٢) .

عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهما - قال : (انطلقَ النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أصحابِهِ عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظِ (٣) ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خَبَرِ السماءِ ، وأرسلتُ عليهمُ الشُّهْبُ ، فرجعتِ الشياطينُ إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حِيلَ بيننا وبينَ خَبَرِ السماءِ ، وأرسلتُ علينا الشُّهْبُ . قالوا : ما حالَ بينكم وبينَ خَبَرِ السماءِ إلا شيءٌ حدثَ ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاريبها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينكم وبينَ خَبَرِ السماءِ . فانصرفَ أولئك الذينَ توجَّهوا نحوَ تهامةَ (٤) إلى النبيِّ ﷺ وهو بنخلةَ (٥) عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظِ وهو يُصلي بأصحابِهِ صلاةَ الفجرِ ، فلَمَّا سَمِعوا القرآنَ استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حالَ بينكم وبينَ خَبَرِ السماءِ . فهناكَ حينَ رجعوا إلى قومهم

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٣ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٣ .

وتقدم الكلام على وصله وموضعه من صحيح البخاري ، وبيان أن الصلاة حينئذ كانت صلاة الفجر ، انظر : الباب السابق القراءة في الفجر ص ١١٣ من البحث والهامش رقم ٣ ، و ص ١١٤ من البحث والهامش رقم ٤ .

(٣) عكاظ: بضم أوله، وآخره طاء معجمة: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة ويتفاخرون فيها، وعكاظ: نخل في واد بينه وبين الطائف ثمانية عشر كيلومتراً تقريباً . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ١٤٢ .

(٤) تهامة : بكسر الفوقية ، قيل : هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، سُميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء ، وهو شدة الحر وركود الريح ، وقيل إنها من قم الدهن - بفتح التاء وكسر الهاء - إذا تغير ، وسُميت بذلك لتغير هوائها ، وتهامة تسائر البحر ، منها مكة . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٦٣-٦٤ .

(٥) نخلة : موضع بالحجاز قريب من مكة فيه نخل، وهي المرحلة الأولى للصادر من مكة ، وهي على مسافة تسعة عشر كيلومتراً تقريباً .

انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ .

وقالوا : يا قومنا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ ﴾^(٢) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ^(٣) .

عن ابن عباس قال : (قرأ النبي ﷺ فيما أمر ، وسكت^(٤) فيما أمر) ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٥) ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ^(٦) حَسَنَةٌ ﴾^(٧) ^(٨) .

فقه الترجمة^(٩) :

قد يكون المراد من الترجمة أن الجهر بالقراءة في صلاة الفجر سنة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

-
- (١) سورة الجن ، الآيتان رقم ١ ، ٢ .
(٢) سورة الجن ، الآية رقم ١ .
(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ ، رقم ٧٧٣ .
(٤) سكت : لا يقال معنى سكت ترك القراءة في الصلاة السرية ، بدليل قول حباب رضي الله عنه أنهم كانوا يعرفون قراءة الرسول ﷺ حينما أسر فيه باضطراب لحيته ، فسمي السر سكوتاً ، وانظر حديث حباب في بابي القراءة في الظهر والعصر ، ص ٩٤ ، ٩٥ من البحث .
انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢١ .
(٥) سورة مريم ، الآية رقم ٦٤ .
(٦) أسوة : بضم الهمزة : القدوة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٤ (أسا) .
(٧) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٢١ .
(٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ ، رقم ٧٧٤ .
(٩) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٣٤ .

وجه الدلالة^(١) :

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ليس فيه نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من قولها : طفت وراء الناس ، لأنه لا يمكن سماعها للقراءة من وراء الناس إلا إن كانت القراءة جهرية .

وأما في حديث ابن عباس فوجه الدلالة منه على الجهر بالقراءة في صلاة الفجر من قوله (وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له) وهو ظاهر في الجهر .

وأما في آخر أحاديث الباب - حديث ابن عباس - فوجه الدلالة منه عموم قوله : قرأ النبي ﷺ فيما أمر أي جهر النبي ﷺ فيما أمر لجواز إطلاق لفظ قرأ وإرادة المعنى جهر منه ، فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقاً ، ويمكن أن يستنبط وجه الدلالة منه من حيث أن الإجمال في هذا الحديث يفسره البيان في الحديث الذي قبله ، لأن المحدث بهما واحد ، وهو ابن عباس .

ووجه الدلالة من الآية التي استشهد بها ابن عباس ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٢) أن الله سبحانه وتعالى لو شاء أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لفعل ،

(١) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .

ناصر الدين ، أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندراني : المتواري على تراجم أبواب البخاري ، ج ١ ، ط ١ ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت : مكتبة المعلا ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، ص ١٠٢ .

شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٦٣ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ، فيما نقله عن ابن رشيد .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٣٤ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢١ .

(٢) سورة مريم ، الآية رقم ٦٤ .

فهو عز وجل لم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ، ثم شرع الاقتداء به فهو الأسوة والقدوة الحسنة فيجهروا فيما جهر ، ويسروا فيما أسر ، فهو مأمور بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة ، فبيّن لنا الجهر وهو المراد .. والله أعلم.

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، في سنية الجهر بقراءة صلاة الفجر .

-
- (١) انظر : القدوري ، المختصر ، ج ١ ، ص ٧٤ ، مطبوع مع اللباب .
الموصللي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٦٩ .
البابرقي ، العناية على الهداية ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
- (٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .
ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٣٥ .
الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .
- (٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤١ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٩ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .
- (٤) السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٩ .
أبي البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٥٥ .

المبحث الخامس والعشرون

باب الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم^(١) ، وسورة قبل سورة^(٢) ، وبأول سورة^(٣) .^(٤)

ويذكر عن عبد الله^(٥) بن السائب : (قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون^(٦) ، أو ذكر عيسى^(٧) أخذته سعة^(٨) فركع^(٩)) .

- (١) الخواتيم : المراد بها خواتيم السور أي أواخرها .
الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٨٨ (ختم) .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٣٩ . القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ .
- (٢) بسورة قبل سورة ، أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة ، وهو أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٣٥ . العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٣٩ .
- (٣) بأول سورة : أي والقراءة بأول السورة ، من غير تكميلها إلى آخرها .
انظر : العيني ، عمدة القاري ج ٦ ، ص ٤٠ .
- (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ .
- (٥) عبد الله بن السائب بن أبي السائب ، واسم أبي السائب : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، قارئ مكة ، أخذ عنه أهل مكة القراءة ، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء مكة ، له ولأبيه صحبة ، سكن مكة ، وتوفي بها قبل أن يقتل عبد الله بن الزبير بيسير - رضي الله عنه - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ . ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٤ .
- (٦) ذكر موسى وهارون ، هو قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ ﴾ سورة المؤمنون ، الآية رقم ٤٥ .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٣٦ . حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٤١ .
- (٧) أو ذكر عيسى : الشك من أحد رواة الحديث وهو محمد بن عباد .
انظر : السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٥٥ .
وذكر عيسى هو قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ سورة المؤمنون ، الآية رقم (٥٠) .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٣٦ . حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٤١ .
- (٨) سعة : بفتح أوله ، من السعال ، ويجوز الضم ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٥ ، وروى ابن ماجه بلفظ شرقة - بمعجمة وقاف - بدل سعة ،
انظر : ابن ماجه ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب القراءة في صلاة الفجر ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، رقم ٨٢٠ .
- (٩) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ .

وقرأ عمرُ في الركعةِ الأولى بمائةٍ وعشرين آيةً من البقرةِ ، وفي الثانيةِ بسورةٍ من
المثاني (١) . (٢)

وقرأ الأحنفُ (٣) بالكهفِ في الأولى وفي الثانيةِ بيوسفَ أو يونسَ . وذكر أنه
صلَّى مع عمرَ رضيَ الله عنه الصبحَ بهما (٤) .

= وهذا التعليق وصله الإمام مسلم من طريق ابن جريج ، أخرجه في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ،
ص ١١٥ ، رقم ١٦٣ .

وعلقه البخاري - رحمه الله - بصيغة " ويذكر " - صيغة التمريض - للاختلاف في إسناده على ابن
جريج ، مع إن إسناده مما تقوم به الحجة .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٤ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٤٠ .

(١) المثاني : هي السور التي آياتها أقل من مائة آية ، فهي تتنن أكثر مما يتنن الطوال والمثون ، وقيل : سميت المثاني
لأنها ثنت المثين أي أتت بعدها ، وقيل : سُميت كذلك ، لتثنية الأمثال فيها بالعبير والخبر .

انظر : السيوطي ، الإتيقان ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع ، أخرجه من كتاب الصلوات في باب ما يقرأ في صلاة الفجر ،

ابن أبي شيبة ، المصنّف ، ج ١ ، ص ٣١١ ، رقم ٣٥٦٣ .

(٣) الأحنف بن قيس ، والأحنف لقب له ، لحنفٍ - اعوجاج - كان برجله ، واسمه الضحّاك ، وقيل : صخر

بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي ، وهو الذي يضرب به المثل في الحلم ، كان من سادات التابعين

- رضي الله عنهم - ، أدرك عهد النبي ﷺ ، ولم يصحبه ، وقدم على عمر في وفد البصرة ، فرأى عمر منه

عقلاً وديناً وحسناً سميت ، وكان سيد قومه ، موصوفاً بالدهاء والعقل والعلم والحلم ، روى عن عمر

وعثمان وعلي ، رضي الله عنهم ، وروى عنه الحسن البصري وغيره من أهل البصرة ، شهد بعض فتوحات

خراسان في زمن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ، توفي بالكوفة سنة سبع وستين .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٨٧ .

ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ وما بعدها .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ .

وهذا التعليق وصله ابن حجر في التعليق .

انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تعليق التعليق على صحيح البخاري ، ج ٥ ، ط ١ ، تحقيق :

سعيد القرقي (عمّان ، دار عمّار للنشر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل (١). (٢)
 وقال قتادة (٣) - فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يُردّد سورة واحدة في
 ركعتين - : (كل كتاب الله) (٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - : (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد
 قباء (٥) وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقول هو الله أحد
 حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه
 أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تُجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما
 أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتكم أن أوامكم

- (١) تقدم الكلام على معناه ، انظر ص ٩٩ من البحث هامش رقم ١ .
 (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ .
 وهذا التعليق وصله الإمام عبد الرزاق من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه في كتاب الصلاة ، في
 باب كيف القراءة في الصلاة ، وهل يقرأ ببعض السورة .
 عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر ، المصنف ، ١١ ج ، ط ١ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،
 (الهند : المجلس العلمي ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، رقم ٢٦٦٨ .
 (٣) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، الحافظ المفسر ، روى عن عبد الله بن سرجس
 ، وأنس ، وأبي الطفيل ، وروى عنه أيوب ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وهمام ، مات سنة سبع عشرة ومائة ،
 وقيل ثمان عشرة ومائة ، بواسط في الطاعون .
 انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٧ ، ص ١٣٣ .
 الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .
 (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٣ .
 وهذا التعليق وصله الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج عن قتادة ،
 عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ج ٢ ، ص ١٠٢ . باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة ،
 من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٦٦ ، بلفظ : كل قرآن .
 (٥) قباء بضم القاف ، موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ثلاثة كيلومترات ونصف ، وهو حي
 من أحياء المدينة المنورة الآن ، ويقع جنوب المسجد النبوي .
 انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٥٣ .
 عاتق بن غيث البلادي ، أودية مكة المكرمة ، ج ١ ، ط ١ (مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ ،
 ١٩٨٥ م) ، ص ١٧٤ .

بذلك فعلتُ ، وإن كرهتُم تَرَكتُكم . وكانوا يَرونَ أَنَّهُ مِن أَفضلهم وكرهوا أَن يُؤمَّهُم
غيرُهُ - فلما أَتاهم النبي ﷺ أَخبروه الخبرَ ، فقال : يا فلانُ ، ما يمنعُكَ أَن تفعلَ ما يَأمرُكَ
به أَصحابُكَ ، وما يحملكَ على لزومِ هذهِ السورةِ في كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : إني أُحِبُّها .
فقال : حُبُّكَ إياها أَدخلَكَ الجنةَ (١) .

جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : (قرأتُ المفصلَ الليلةَ في ركعةٍ . فقال : هَذَا
(٢) كهَذَا الشعرِ . لقد عرفتُ النظائرَ (٣) التي كان النبي ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . فذكرَ عشرينَ
سورةً مِنَ المفصلِ ، سورتينِ في كلِّ ركعةٍ) (٤) .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ ، رقم ٧٧٤ م .

وهذا الحديث المعلق وصله الترمذي عن البخاري عن إسماعيل بن إدريس ، وقال الترمذي : حسن صحيح
غريب .

صحيح الترمذي على عارضة الأحوذى ، ج ١١ ، ص ٢١ ، رقم ٢٩٠١ في باب ما جاء في سورة الإخلاص ،
من كتاب فضائل القرآن .

(٢) هَذَا : بفتح الهاء وتشديد المعجمة ، أي أَهَذَا هَذَا كهَذَا الشعر : أي سرداً وإفراطاً في السرعة لأن هذه
الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر .

انظر : الزركشي ، التنقيح ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

وقال الخطابي : الهذ متابعة القراءة في سرعة ، وكأنه كره ذلك وأنكره .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٣) النظائر : السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص ، وليس المراد منه التماثل في عدد الآيات ،

وذلك مثل الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة

ونون في ركعة ، وسأل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ،

وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في

ركعة ، وترتيب هذه السور على ترتيب مصحف ابن مسعود .

انظر : السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٥٦ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ ، رقم ٧٧٥ .

فقہ الترجمة :

اشتملت الترجمة على ثلاث مسائل :

الأولى في الجمع بين السورتين في الركعة ، والثانية في : القراءة ببعض سورة ، وتشتمل على : القراءة بأول سورة ، والقراءة بخواتيم السورة ، والثالثة في : القراءة بتقديم سورة على سورة .

المسألة الأولى : مسألة الجمع بين السورتين في الركعة .

فقہ^(١) الترجمة فيها :

أفادت الترجمة جواز الجمع بين السورتين في الركعة .

وجه الدلالة :

استدل البخاري - رحمه الله - على جواز الجمع بين السورتين في الركعة بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - آخر أحاديث الباب، وحديث أنس، ووجه الدلالة منهما ظاهر من فعل الرسول ﷺ في جمع النظائر من سور المفصل بجمع كل سورتين في ركعة ، ودل عليه قول قتادة : كل كتاب الله .

وإلى جواز جمع السورتين في ركعة ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأحمد^(٤)، في

رواية ، مستدلين بالحديثين المذكورين حديث ابن مسعود ، وحديث أنس .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٠ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٩ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٤٣ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .

(٢) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ج ١ ، ص ١١٨ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

وذهب مالك^(١) إلى أن يقرأ المصلي بسورة في الركعة ولا يجمع معها أخرى ،
وكره ذلك كراهة تنزيه واستدل بما روى عن ابن عمر -رضي الله عنه- (لِكُلِّ سُورَةٍ
حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)^(٢) .

والجواب^(٣) على ما استدل به مالك أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت فيه
القراءة، ويمكن أن يتحقق ذلك بالجمع بين السورتين في الركعة ، وقد فعل ذلك الصحابة
والتابعون ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه فعله (فقد كان يجمع بين السورتين في الركعة
الواحدة من صلاة المغرب)^(٤) ، وأما من طريق النظر والقياس فإن المصلي يقرأ فاتحة
الكتاب ومعها سورة في ركعة وهو مما استحبه الشرع ، فالقياس على ذلك أن تكون
كذلك سائر السور .

خلاصة المسألة الأولى :

وافق رأي البخاري - رحمه الله - ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية،
والشافعية، والحنابلة، في جواز الجمع بين السورتين في الركعة، وخالف المالكية .

المسألة الثانية : القراءة ببعض السورة في الركعة ، وتشتمل على :-

القراءة بأول السورة ، والقراءة بخواتيم السورة .

-
- (١) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٤٨ .
 - الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .
 - الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .
 - (٢) أخرجه الطحاوي ، شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة ، في باب جمع السور في ركعة ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ،
رقم ٢٠٣١ ، من رواية ابن لبيبة .
 - (٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٩١ .
 - (٤) أخرجه الطحاوي في باب جمع السور في الركعة ، من كتاب الصلاة ، من رواية نافع ،
شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، رقم ٢٠٤٥ .

فقہ الترجمة^(١) :

دلت الترجمة على جواز القراءة ببعض السورة في الركعة فإذا قرأ بأولها أو بخواتيمها ، أو بآيات منها ، جاز ذلك .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث المعلقة التي أوردها البخاري في الباب على جواز القراءة ببعض السورة ، فقد ورد فيها القراءة ببعض السورة ، وبأول السورة ، فحديث عبد الله بن السائب دل على جواز قراءة أول السورة لما قرأ بأول سورة " المؤمنون " ، وكذا حديث ابن مسعود ولما قرأ من أول سورة الأنفال إلى أربعين آية .

أما حديث عمر في قراءته بمائة وعشرين آية من البقرة في ركعة دل على جواز قراءة بعض آيات من سورة ، ويمكن أن يكون المراد منها أول سورة البقرة .

أما القراءة بالخواتيم فدل عليه قول قتادة في الذي يقسم السورة قسمين في ركعتين فيقرأ في الثانية نصفها الأخير وقوله : " كل كتاب الله " .

ويمكن أن تؤخذ القراءة بالخواتيم بالإلحاق من القراءة بالأوائل ، والجامع بينها أن كلاً منها بعض سورة .

وإلى جواز ذلك كله ذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

(١) ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٩١ .

ابن المنير ، المتواري ، ص ١٠٣ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٩ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٤٤ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٣١ .

الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣١ .

النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

ونقل عن مالك^(١) رحمه الله كراهة ذلك كراهة تنزيه .

والجواب على من ذهب إلى الكراهة، إن الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأما أدلة الجواز فهي كثيرة فمنها ما ورد في أحاديث الباب ، وكذا حديث زيد بن ثابت في قراءة رسول الله ﷺ لما قرأ الأعراف في ركعتين من صلاة المغرب^(٢) .

خلاصة المسألة الثانية :

وافق رأيُ البخاريّ - رحمه الله - ما ذهب إليه الحنفيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ، بين جواز القراءة بأول سورة وخواتيم سورة ، وخالف المالكية .

المسألة الثالثة :

وأما قراءة السورة قبل السورة أي قراءتها على غير ترتيبها في المصحف .

فقهاء الترجمة فيها^(٣) :

دلت الترجمة على أن مقصود البخاري منها جواز تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف .

وجه الدلالة :

ما رواه الأحنف من فعل عمر من تقديم سورة الكهف في الركعة الأولى ، وقراءة سورة يوسف أو سورة يونس في الركعة الثانية ، دل على جواز تقديم السورة على السورة في الركعات على ما في ترتيب المصحف .

= ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

الخرشي ، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

الصاوي ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر باب القراءة في المغرب ، ص ٩٨ ، ٩٩ من البحث .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٠٤ .

ودل حديث أنس على جواز تقديم السورة على السورة في الركعة الواحدة حيث كان يفتح قراءة السور بعد الفاتحة ، بسورة الإخلاص وهي من أواخر السور على ترتيب المصحف ، ثم يقرأ سورة أخرى معها تكون متقدمة على سورة الإخلاص على ترتيب المصحف ، ودل قول قتادة : كل كتاب الله على جواز ذلك .

وذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى كراهة قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف كراهة تنزيه ، وأنه خلاف الأولى ، وقالوا لأن ترتيب السور في المصحف ترتيب توقيفي^(٥) .

خلاصة المسألة الثالثة :

ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - من جواز تقديم السورة على السورة على غير ترتيب المصحف ، يخالف ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، .. والله أعلم .

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٢) انظر : الصاوي ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٥ .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ج ١ ، ص ١١٩ .

السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

(٥) واختلف العلماء في ترتيب السور في المصحف ، فذهب بعضهم إلى أنه باجتهاد من الصحابة، وذهب

آخرون إلى أنه توقيفي ، ورجح السيوطي أن ترتيب سورته توقيفي .

انظر : السيوطي ، الإتقان ، ج ١ ، ص ٨٤ .

المبحث السادس والعشرون

باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب .^(١)

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمَّ الكتاب وسُورَتَيْنِ ، وفي الركعتين الأخيرين بأَمَّ الكتاب ، ويُسمِعُنَا الآيةَ ، ويُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح)^(٢) .

فقهِه الترجمة^(٣) :

ويبدو لي أن هذا الباب بمنزلة الفصل من باب وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، فكأن البخاري أراد التأكيد على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو ما بُحث مفصلاً هناك ، وأغنى عن الإعادة^(٤) .

ويمكن أن يكون المراد من الترجمة استحباب الاقتصار على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الصلاة الرباعية .

وهو ما بُحث مفصلاً في باب يطول في الأولين ويحذف في الأخيرين^(٥) .

وجه الدلالة :

دل قوله في الحديث (يقرأ في الركعتين الأخيرين بأَمَّ الكتاب) على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأفاد قوله : كان يقرأ على مداومة ذلك منه ﷺ .

ودل كذلك على الاقتصار عليها وعدم ضمِّ سورةٍ معها كما يفعل في الأولين وهذا على الاستحباب .. والله أعلم .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ ، رقم ٧٧٦ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٠ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٤٦ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

(٤) انظر : ص ٨٦ وما بعدها من البحث " المبحث الرابع عشر " .

(٥) انظر : ص ١١٠ من البحث " المبحث الثاني والعشرون " .

المبحث السابع والعشرون

باب من خافت^(١) القراءة في الظهر والعصر^(٢).

عن أبي معمر : قلتُ لحَبَابٍ : (أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ؟ قال : نعم . قلنا : من أينَ علمتَ ؟ قال : باضطرابِ لحيتهِ)^(٣) .

ققه الترجمة^(٤) :

مقصود البخاري من هذا الباب أن سنة^(٥) القراءة في صلاة الظهر والعصر تكون سرّاً، لا جهر فيها في كل ركعتهما، للإمام والمنفرد، وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين .

ووجه الدلالة منه :

يتضح من إخبار حباب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، وأنهم علموا ذلك من اضطراب لحيته الشريفة .

وهذا الباب بمنزلة الفصل من باب وجوب القراءة في الصلوات كلها للإمام والمأموم في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها وما يُخافت .

(١) خافت : أي أسرّ القراءة .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ ، رقم ٧٧٧ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٧٩ .

(٥) انظر : ابن جزّي ، القوانين الفقهية ، ص ٤٥ .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - ما ذهب إليه جمهورُ العلماءِ ومنهم الحنفيةُ^(١) ،
والمالكيةُ^(٢) ، والشافعيةُ^(٣) ، والحنابلةُ^(٤) ، في سنية المخافتة بالقراءة في صلاتي الظهر
والعصر. والله أعلم .

-
- (١) انظر : القدوري ، المختصر ، ج ١ ، ص ٧٥ ، مطبوع مع اللباب .
 - (٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .
 - (٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤١ .
 - (٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

المبحث الثامن والعشرون

باب إذا سمع الإمام الآية (١)

عن أبي قتادة (أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعا الآية أحياناً ، وكان يطيل في الركعة الأولى) (٢) .

فقه الترجمة (٣) :

لعل قصد البخاري - رحمه الله - منها جواز إسماع الآية من الآيات التي يقرأها الإمام في الصلاة السرية .

وجه الدلالة :

استدل رحمه الله على الجواز من فعله ﷺ الذي رواه عنه أبو قتادة رضي الله عنه لما قال : (ويسمعا الآية أحياناً) كما دل قوله : أحياناً ، على تكرار ذلك منه ، سواء فعل ذلك عمداً لبيان الجواز ، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر .

واختلف العلماء فيمن جهر فيما يخافت فيه من القراءة، فذهب الحنفية (٤) ،

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ ، رقم ٧٧٨ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨٤ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

والمالكية^(١)، وأحمد^(٢) في رواية، إلى كراهة ذلك كراهة تنزيه ، وأن عليه أن يسجد سجود السهو إذا فعل ذلك .

وذهب الشافعية^(٣)، وأحمد^(٤) في رواية، إلى كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإخفاء ولكن لا يسجد للسهو إن فعل ذلك .

ومن لم يوجب سجود السهو في ذلك احتج بأن الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية من سنن الصلاة ، وثبت عن الرسول ﷺ أنه جهر ببعض القراءة في الصلاة السرية، ولم يسجد لذلك سجود السهو ، فلو كان واجباً لبينه ﷺ .

الخلاصة :

خالف رأيُ البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه من جواز الجهر ببعض القراءة في الصلاة السرية للإمام ، رأيَ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لمَّا ذهبوا إلى كراهة ذلك تنزيهاً . والله أعلم .

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ج٢ ، ص ٣١٦ .

الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .
الخرشي ، ج ١ ، ص ٣١٠ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٠ .
ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص ٢٦٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

المبحث التاسع والعشرون

باب يطولُ في الركعة الأولى (١) . (٢)

عن أبي قتادة (أن النبي ﷺ كان يطولُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، ويُقصرُ في الركعة الثانية ، ويفعلُ ذلك في صلاة الصبح) (٣) .

فقه الترجمة (٤) :

لعل قصد البخاري منها - رحمه الله - استحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية من الصلاة .

وجه الدلالة :

يظهر من حديث الباب من فعل رسول الله ﷺ في تطويله الركعة الأولى على الركعة الثانية .

وممن ذهب إلى استحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في الصلوات محمد بن الحسن (٥)

-
- (١) يطولُ في قراءة الركعة الأولى لأن النشاط في الأولى يكون أكثر، ويخفف في قراءة الركعة الثانية حذراً من الملل، انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ .
- (٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٤ ، رقم ٧٧٩ .
- (٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤١٨ وما بعدها .
- ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١١ .
- (٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الفقيه الحنفي ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فطلب الحديث ، وسمع من مسعر بن كدام ، ومالك بن مسعود ، والأوزاعي ، والثوري ، وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه ، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ولآه هارون الرشيد القضاء بالرقعة ، له من المصنفات : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، كتاب أصول الفقه ، كتاب الزيادات وغيرها .
- انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص ٢٨٧ .
- ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) .

واستدلوا بحديث أبي قتادة - حديث الباب - وحديث (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها)^(٤) .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف^(٥): لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر ، لأنه وقت غفلة ونوم ، فيطيل لأجل حضور المأمومين ، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات .

وذهب الشافعية^(٦) إلى تساوي الركعتين الأوليين في جميع الصلوات فلا يطول الركعة الأولى على الركعة الثانية ، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص (أركد في الأوليين)^(٧) وفي رواية (أمد في الأوليين)^(٨) .

(١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧٩ .

الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، مطبوع مع بلغة السالك .

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٤) أخرجه مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر من كتاب الصلاة ،

صحيح مسلم ، ص ١١٤ ، رقم ١٦١ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧٩ .

ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٦١ .

(٦) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .

(٧) أخرجه البخاري ، وتقدم .

انظر : باب وجوب القراءة كلها في السفر والحضر ص ٨٣ من البحث .

(٨) انظر : ص ١١٠ من البحث .

والجواب على استدلالهم بهذا الحديث أنه ليس بصريح ولا ظاهر في التسوية بينهما، ويمكن أن يجمع بينه وبين حديث الباب بأن المراد تطويلهما على الآخرين وليس التسوية بينهما في الطول .

والراجع :

الرأي القائل باستحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في جميع الصلوات لاستناده إلى الدليل الصحيح ، وما دل عليه صراحة .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري - رحمه الله - ، رأي محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة، في استحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في جميع الصلوات وخالف أبا حنيفة وأبا يوسف، والشافعية .

المبحث الثالثون

باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ (١) . (٢)

وقال عطاء^(٣) : آمينَ دُعَاء . أمَّن ابنُ الزُّبَيْرِ^(٤) وَمَنْ وراءَهُ حتى إنَّ للمسجدِ

- (١) التأمين : مصدر أمَّن بالتشديد ، أي قال : آمين .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٨ ، (أمَّن) .
وقال الغزالي في الوسيط ، آمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .
ومعنى آمين : اللهم استجب عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، وقيل معناه غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل معناه : كذلك يكون ، وقيل معناه : درجة في الجنة تجب لفائلها ، وقيل معناه : استجب له كما استجيب للملائكة ، وقال الحسن البصري : هو اسم من أسماء الله تعالى وأنكره جماعة منهم : النووي وأبو بكر بن العربي .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥١١ .
ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٦ . القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ .
وأمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء .
وقال من مد وشدد : معناه : قاصدون إليك ، ونقل ذلك عن جعفر الصادق .
وقال من قصر وشدد : هي كلمة عبرانية أو سريانية .
ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد لحن العوام ، وعدَّ من الخطأ الفاحش في المذاهب الأربعة .
- انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٨ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١٢ . العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٤٧ .
وانظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٢٦ . النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .
- (٣) عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح - أسلم القرشي ، مولى أبي خثيم الفهري ، يُكنى أبا محمد ، نشأ بمكة ، وكان من سادات التابعين فقهياً وعلماً وورعاً وفضلاً ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وغيرهم . روى عنه ، قيس بن سعد ، وعبد الملك بن أبي سليمان وأبو الزيد . مات سنة خمس عشرة ومائة .
- انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٦ ، ص ٣٣٠ . ابن حبان ، الثقات ، ج ٥ ، ص ١٩٨ .
- (٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو بكر ، القرشي الأسدي المكي ثم المدني ، ابن حواري رسول الله ، كان عبد الله بن الزبير أول مولود يولد للمهاجرين في المدينة ، ولد سنة اثنتين ،

لَلَّجَّة (١) . (٢)

وكان أبو هريرة يُنادي الإمامَ : لا تَفْتُنِي (٣) بِأَمِينٍ (٤) .

وقال نافعٌ : كان ابنُ عُمرَ لا يدَعُه ، وَيَحْضُهُم ، وسمعتُ منه في ذلك خيراً (٥) .

- = له صحبة ورواية أحاديث ، عُدَّ من صغار الصحابة ، وإن كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة ، روى عن أبيه وجده لأمه " الصديق " وعن أمه أسماء ، وعن خالته عائشة وعن عمر وعثمان وغيرهم . حدث عنه أخوه عروة الفقيه ، وابناه عامر وعَبَاد ، وابن أخيه محمد بن عروة ، وعبيدة السلماني ، وطاووس وآخرون .
- كان فارس قريش ، شهد اليرموك وهو مراهق ، وشهد فتح المغرب ، وغزو القسطنطينية ، ببيع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين ، وكان عبد الله بن الزبير هو أول من كسا الكعبة المشرفة الديباج ، وكان يطيبها حتى يوجد طيب ربحها من طرف الحرم ، قتل سنة ثلاث وسبعين - رضي الله عنه - .
- انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٣ ، ص ٣٦٣ .
- (١) للجة : اللام للتأكيد ، واللجة بتشديد الجيم : الصوت المرتفع .
- انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٨٣ ، (لجج) .
- السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٦٠ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .
- وهذا التعليق وصله عبد الرزاق الصنعاني عن أبي جريح عن عطاء ،
- انظر : المصنف ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، ٩٧ ، أورده في باب أمين من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٤٠ .
- وتعليقات البخاري بصيغة الجزم تكون صحيحة عنده وعند غيره ،
- انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج ١ ، ص ١٢١ .
- (٣) لا تفتني: بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .
- السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٦٠ .
- (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .
- وهذا التعليق وصله عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريح عن عطاء ، في المصنف ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، أورده في باب أمين من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٤٠ .
- (٥) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .
- وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن نافع ، في المصنف ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، في باب أمين من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٤١ .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : " آمين " (١) .

فقه الترجمة (٢) :

يحتمل أن البخاري - رحمه الله - قصد منها استحباب جهر الإمام بالتأمين .

وجه الدلالة (٣) :

استدلالة - رحمه الله - من قول عطاء في أنه حكم بأن التأمين دعاء، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه من مقام الداعي بالمأموم .
ومن قول أبي هريرة في حرصه - رضي الله عنه - على إحراز فضلها وثوابها .
ومن فعل ابن عمر - رضي الله عنه - في المداومة على جهره بالتأمين وحضه غيره على ذلك .

ومن حديث أبي هريرة في قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أمّن الإمام فأمنوا) دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يكن يصح معنى التوقيت فيه، لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر، والمأموم مأمور بالاتباع ، فلا يدرى وقت التأمين عيناً إلا بالجهر به .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ ، رقم ٧٨٠ .

(٢) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

ناصر بن المنير ، المتواري ، ص ١٠٤ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١٢ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ .

(٣) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٠٧ .

ناصر بن المنير ، المتواري ، ص ١٠٤ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٩٣ .

حاشية السندي ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

وأما قول ابن شهاب : " وكان رسول الله ﷺ يقول آمين " معناه أن هذه صيغة تأمين النبي ﷺ وهو تفسير^(١) لقوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا) .
 وذهب أحمد^(٢) إلى استحباب جهر الإمام بالتأمين ، وهو قول للشافعي^(٣) ،
 واستدلوا بحديث أبي هريرة - آخر أحاديث الباب - .
 وذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، إلى استحباب إخفاء التأمين للإمام ، وقالوا :
 لأنه دعاء فالأفضل إخفاؤه ، وأولوا قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أمن فأمنوا) على
 بلوغه موضع التأمين ، وهو خاتمة الفاتحة ، كما يقال أنجد إذا بلغ نجداً ، وأحرم إذا بلغ
 الحرم ، وأجاب المالكية عن حديث ابن شهاب بأنه لم يروه أحد غيره .
 والجواب : إن هذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله (إذا أمَّن)
 وهو حقيقة في التأمين ، عمل به ، وإلا فالأصل عدم المجاز^(٦) وأما إخفاء
 التأمين لأنه دعاء ، فإن آخر الفاتحة دعاء ويُجهر به^(٧) .

-
- (١) انظر : شرح النووي على مسلم ، ج ٤ ، ص ١٣٠ .
 (٢) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
 ابن مفلح ، الفروع ، ج ١ ، ص ٤١٦ .
 البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
 (٣) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣١ .
 البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، وقال : الجهر أصح القولين .
 ابن فرح ، مختصر خلافيات البيهقي ، ج ٢ ، ص ٦٨ .
 الحصني ، كفاية الأخيار ، ص ١١٥ .
 (٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
 الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١١٣ .
 الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٦٩ .
 (٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٦٣ .
 المواق ، التاج والإكليل ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، مطبوع مع مواهب الجليل .
 النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .
 (٦) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص ٢٢٩ .
 (٧) انظر : ابن قدامة ، المعني ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

وتفرد ابن شهاب علة غير قاذحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد^(١) .
ومن هنا يترجح مذهب من قال باستحباب جهر الإمام بالتأمين فيما يجهر به ،
لاستناده إلى الأحاديث الصحيحة في ذلك ، فهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري - رحمه الله - في ما ذهب إليه من استحباب الجهر بالتأمين
للإمام فيما يجهر به ، رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١٤ .

المبحث الحادي والثلاثون

بابُ فضلِ التَّأمينِ .^(١)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)^(٢) .

فقه الترجمة^(٣) :

قصد البخاري - رحمه الله - منها بيان عظم فضل وثواب التأمين ، رغم كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه ولا تعب ، ثم ترتب عليه المغفرة .

وجه الدلالة :

يظهر واضحاً جلياً من لفظ الحديث .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ ، رقم ٧٨١ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١٧ ، فيما نقله عن ابن المنير .

المبحث الثاني والثلاثون

بابُ جَهْرِ المأمومِ بالتَّأمينِ . (١)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال : (إذا قال الإمامُ :
﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٢) فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قولَ
الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه) (٣) .

فقه الترجمة (٤) :

ربما دلت الترجمة على استحباب جهر المأموم بالتأمين فيما يجهر به من الصلوات .

وجه الدلالة (٥) :

يؤخذ من قوله في الحديث : (إذا قال الإمام فقولوا) مقابلة القول بالقول ،
والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة .

وفي الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمِلَ على
الجهر ، ومتى أُريد به الإسرار ، أو حديث النفس قيّد بذلك .

ومن استحَبَّ الجهرَ بالتأمين للمأموم، الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، واستدلوا

بحديث الباب .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .

(٢) سورة الفاتحة ، الآية رقم ٧ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ ، رقم ٧٨٢ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١٨ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥١٨ ، فيما نقله عن ابن رشيد والزين بن المنير .

(٦) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣١ .

البعوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

=

وممن استحب إخفاء التأمين للمأموم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقالوا هو دعاء
فإخفاؤه أفضل .

والجواب على ذلك أن آخر الفاتحة دعاء ويجهر به^(٣) ، فقد ندب الإمام إلى إشهار
قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء في آخرها مما يُسنُّ
الجهرُ فيه، فالتأمين على الدعاء تابعٌ له وجارٍ مجراه^(٤) .

ومن خلال ذلك كله يظهر رجحان قول من ذهب إلى استحباب جهر المأموم
بالتأمين فيما يجهر به من الصلوات .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري - - رحمه الله - - في ما ذهب إليه من استحباب جهر
المأموم بالتأمين رأي الشافعية، والحنابلة ، وخالف رأي الحنفية، والمالكية .

-
- = البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٨٩ .
(١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١١٣ .
الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٦٩ .
(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٦٣ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .
(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .
(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

المبحث الثالث والثلاثون

باب إِذَا رَكَعَ دُونَ (١) الصَّفِّ (٢)

عن أبي بكر^(٣) : (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فرکع قبل أن یصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً^(٤) ، ولا تعد^(٥))^(٦) .

فقہ الترجمة^(٧) :

ربما قصد البخاري - رحمه الله - منها جواز فعل من ركع قبل أن يصل إلى الصف مع الكراهة - كراهة تنزيه - .

-
- (١) دون الصف : أي قبل وصوله إلى الصف .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .
- (٣) أبو بكر : اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، وهو الذي تدلى على بكره من حصن الطائف ونزل إلى النبي ﷺ ، وكُني بأبي بكره لذلك . كان من موالي رسول الله ﷺ ثم أعتقه ، كان كثير العبادة ، توفي سنة إحدى وخمسين بالبصرة - رضي الله عنه - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٦ ، ص ٤٢ .
- (٤) زادك الله حرصاً : أي على الخير ، قال ابن المنير : صوّب النبي ﷺ فعل أبي بكره من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ .
- (٥) لا تعد : بفتح أوله وضم العين من العود .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٢٥ ، (عود) .
ومعناه لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .
- (٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ ، رقم ٧٨٣ .
- (٧) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥١٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ .

وجه الدلالة :

قيام المأموم وحده من وراء الصف لا يُفسدُ صلاته ، والركوع المذكور في الحديث جزء من الصلاة ، فإذا أجزأه منفرداً عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك ، إلا أنه مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام : (ولا تُعد) ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو كان نهي تحريم لأمره بإعادة الصلاة ^(١) .

وذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف ، لكنه مكروه تنزيهاً ، واستدلوا بحديث الباب .

وذهب الحنابلة^(٥) إلى التحريم ، واستدلوا بحديث وابصة ^(٦) بن معبد (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) ^(٧) ، ووجه الدلالة منه

-
- (١) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥١٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .
 - (٢) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٨٥ .
الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٣٣ .
 - (٣) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٢ .
الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .
 - (٤) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٤٢ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٧٦ .
 - (٥) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .
أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ١١١ .
 - (٦) وابصة - بكسر الموحدة - بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي ، يُكنى أبا سالم ، له صحبة ، سكن الكوفة ، ثم تحول إلى الرقة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنه ابنه : عمرو ، وسالم ، وروى عنه الشعبي ، وزباد بن أبي الجعد وغيرهم ، توفي بالرقة " بلد على ضفة الفرات " ، - رضي الله عنه - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
 - (٧) أخرجه أبو داود في باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣١٠ . رقم ٦٨٢ .
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده من أبواب الصلاة ،

أن الرسول ﷺ أمره بالإعادة ، فدل ذلك على فساد صلاته خلف الصف وحده ، واستدلوا كذلك بحديث (لا صلاة لفرد خلف الصف)^(١) ، ووجه الدلالة منه أنه نفى الصحة عن الصلاة ، فدل ذلك على تحريم صلاة الفرد خلف الصف وحده .

وأجاب الجمهور عن أدلة من قال بالتحريم بأن الأمر في حديث وابصة للاستحباب ، لكون أبي بكره أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يُؤمر بالإعادة ، لكن نُهي عن العود لذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل ، والنهي عن العود محمول على التنزيه لأنه لو كان للتحريم لأمر أبا بكره بالإعادة .

وأجاب الجمهور عن حديث (لا صلاة لفرد خلف الصف) بأن المراد لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج^(٢) .

ويمكن الجمع^(٣) بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكره مخصصٌ لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكره، وإلا فتجب على عموم حديثي وابصة، وعلي بن شيبان^(٤) .. والله أعلم .

-
- = انظر : عارضة الأحوذى على الترمذى ، ج ٢ ، ص ٢٧-٢٨ . رقم ٢٣٠ ، وقال أبو عيسى : وابصة من رواية زياد بن أبي الجعد حديث حسن .
وأخرجه ابن ماجه في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة ،
انظر : سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ . رقم ١٠٠٤ .
(١) أخرجه ابن خزيمة في باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده من كتاب الإقامة ،
صحيح ابن خزيمة ، ج ٣ ، ص ٣٠ . رقم ١٥٦٩ . من حديث علي بن شيبان . وإسناده صحيح ، قاله ابن حجر في فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .
(٢) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ .
(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢١ .
(٤) علي بن شيبان بن محرز اليمامي ، له صحبة ، مقل في رواية الحديث ، روى عنه ابنه عبدالرحمن .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٦ ، ص ١٩٠ .
الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .
ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٠٢ .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - في ما ذهب إليه من جواز صلاة من ركع دون الصف وحده مع الكراهة تنزيهاً ، مذهبَ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية ،
ونخالفَ الحنابلةَ .

المبحث الرابع والثلاثون

باب إتمام (١) التكبير في الركوع (٢)

قاله (٣) ابن عباس عن النبي ﷺ . وفيه (٤) مالك بن الحويرث .
عن عمران (٥) بن حصين قال : (صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة (٦) فقال :
ذكرنا (٧) هذا الرجل صلاة كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ ، فذكر أنه كان يكبر

- (١) إتمام : هذا اللفظ يحتمل معنيين :
- الأول : أن ييسط التكبير ويمده على الحركة الانتقالية بحيث يعمر به الانحطاط كله .
الثاني : أن يتم عدده .
- واللفظ وإن كان أقرب للمعنى الأول ، لكن مراد البخاري هو الثاني ، لأنه اشتهر عن بني أمية أنهم لا يتمون التكبير ، وينقصون عدده ، فلم يكونوا يأتون به في الخفض ، وكان يقال لمن كان يتمه " متم التكبير " ، فكأنه أراد الرد عليهم .
- انظر : الكشميري ، فيض الباري ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .
- (٣) قاله ابن عباس : أي الإتمام ، ومراد البخاري هنا الرواية عنه بالمعنى لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في باب إتمام التكبير في السجود ، انظر ص ١٥٢ من البحث .
- (٤) وفيه مالك بن الحويرث : أي يدخل في هذا الباب حديث مالك ، وقد أورده البخاري - رحمه الله - في باب المكث بين السجدين ولفظه (فقام ثم ركع فكبر) ، انظر ص ٢١٢ من البحث .
- (٥) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، يُكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، كان من فضلاء الصحابة ، وكان مجاب الدعوة ، روى عنه الحسن البصري ، وابن سيرين وغيرهما ، توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين - رضي الله عنه - .
- انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ .
- (٦) البصرة : وزان قمر ، بلد في العراق ، ويقال لها قبة الإسلام وخزانة العرب ، وسميت بصرة لغلظ أرضها وشدتها ، وهي الآن مرفأ في العراق على شط العرب .
- انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٤٣٠ وما بعدها .
- (٧) بتشديد الكاف وفتح الراء المهملة ، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ .

كَلِّمًا ^(١) رَفَعَ وَكَلِّمًا وَضَعَ ^(٢) .

عن أبي هريرة : (أنه كان يُصَلِّي بهم فيكبرُ كَلِّمًا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فإذا انصَرَفَ قال: إني لأشبهُكم صلاةَ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(٣) .

فقهِ الترجمة ^(٤) :

قد يكون مراد البخاري - رحمه الله - منها بيان أن التكبير ^(٥) في الركوع من سنن الصلاة فإذا التزم وأتم هذه السنة كان مقتدياً بصلاة رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

تظهر المطابقة واضحة فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ من إتمام الركوع وأن ذلك من صفة صلاة النبي ﷺ .

(١) كلما رفع : خُصَّ منه الرفع من الركوع بالإجماع ، فإن المشروع فيه التحميد .

انظر : السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٦٣ .

وانظر : في مشروعية التحميد :

السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٠ .

الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٢ .

النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ ، رقم ٧٨٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ ، رقم ٧٨٥ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٤٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٤ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

(٥) والحكمة في مشروعية تكبيرات الانتقال أن المكلف أمر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من

حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٥٩ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

وكذلك من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في وصفه وتطبيقه لهيئة صلاة النبي ﷺ .

ومن حديث عمران في أنه يكبر كلما خفض ورفع ، وكذا في حديث أبي هريرة في سياق وصف فعله ﷺ في تكبير الركوع .

ورأي الفقهاء في هذه المسألة أوردته في المبحث السابع والثلاثين حيث أن هذا الباب والذي بعده ثم الذي يليه الكلام فيه واحد .

المبحث الخامس والثلاثون

باب إتمام^(١) التكبير في السجود^(٢)

عن مُطَرِّف^(٣) بن عبد الله قال : (صَلَّىتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) (٤) .

عن عِكْرِمَةَ^(٥) قال : (رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وُضِعَ . فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّمٌ (٦) لَكَ ؟) (٧) .

-
- (١) الكلام فيه ما تقدم في الذي قبله . انظر : المبحث الرابع والثلاثون ، ص ١٤٩ ، هامش رقم ١ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ .
- (٣) مطرف - بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة - بن عبد الله الشخير - بكسر الشين المعجمة ، وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية - الحرشي ، أبو عبد الله ، روى عن أبيه ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعمران بن حصين وغيرهم ، روى عنه أخوه يزيد ، وقتادة ، وأبو التياح ، وثابت البناني وسعيد بن أبي هند ، وغيرهم ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة خمس وتسعين . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٣١٢ .
- (٤) الذهبي ، الكاشف ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .
- (٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ ، رقم ٧٨٦ .
- (٦) عكرمة مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة ، روى عنه عمرو بن دينار وقتادة وأبو إسحاق وأيوب السخيتاني وخلق ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل سنة تسع ومائة . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٧ ، ص ٧ .
- (٧) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٩٧ .
- (٦) لا أم لك : هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وقالها ابن عباس لكون عكرمة استنكر تلك التكبيرات لجهله هذه السنة . انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٦١ .
- (٧) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ ، رقم ٧٨٧ .

فقہ الترجمة^(١) :

يحتمل أن غرض البخاريّ من هذا الباب أيضاً إثباتُ سنة التكبیر في السجود وأنه من صفة صلاة النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

تتضحُ ظاهرةً من حديث مطرف لما أخبره عمرانُ أن هذه التكبیرات ومن ضمنها التكبیر في السجود من صفة صلاة النبي ﷺ .

وكذا من حديث عكرمة وإخبار ابن عباس أنها صفةُ صلّاته عليه الصلاة والسلام لما استنكر عكرمة تلك التكبیرات .

= وقد سبق طرفه في باب إتمام التكبیر في الركوع ، ص ١٤٩ من البحث .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

شرح الكرمانی ، ج ٥ ، ص ١٤٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٤ .

القسطلانی ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

المبحث السادس والثلاثون

باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ . (١)

عن عِكْرِمَةَ قَالَ : (صَلَّى خَلْفَ شَيْخٍ ^(٢) بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ ^(٣) وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ : تَكَلَّتْكَ ^(٤) أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ^(٥)) .

عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ) ^(٦) .

-
- (١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .
(٢) الشيخ هو أبو هريرة رضي الله عنه .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٦١ .
(٣) في رواية الإسماعيلي أنها "صلاة الظهر" ، وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ، فيقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٤٦ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .
(٤) تكلتك : بالثاء المثناة وكسر الكاف : هو فقدان الأم ولدها ، وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على أحد بأن تفقده أمه ، ولكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٦١ .
واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة إلى الحمق - الذي هو غاية الجهل - وهو بريء من ذلك .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ .
(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ ، رقم ٧٨٨ .
(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ ، رقم ٧٨٩ .

فقہ الترجمة^(١) :

وغرضه أيضاً - رحمه الله - من هذا الباب إثباتُ سنة التكبير إذا قام من السجود، وأنه من صفة صلاة النبي ﷺ التي وصفها أصحابه رضوان الله عليهم .

وجه الدلالة :

في حديث عكرمة المطابقة متضمنة بعدد التكبيرات .

وفي حديث أبي هريرة وضحت من قوله (ثم يكبر حين يرفع رأسه) .

وما أورده البخاري - رحمه الله - من أحاديث وآثار في الأبواب الثلاثة التي تدور حول تكبيرات الانتقال ، تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع قد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة ، وترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه عن أنه ركن من الصلاة، ويظهر أن هذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كادت أن تندثر*، يدل على ذلك أقوال الصحابة من خلال أحاديث الأبواب الثلاثة : ذكرنا ، وذكرني ، واستنكار عكرمة تلك التكبيرات لما رآها في صلاة أبي هريرة ، والسبب في ذلك ما اشتهر عن بني أمية أنهم كانوا لا يتمون التكبير وينقصون عدده^(٢)، فلذلك اهتم - رحمه الله - بعقد هذه الأبواب .

لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ للمصلي، فالجمهورية من الحنفية^(٣) ،

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٤٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٤ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ .

☆ انظر خاتمة البحث : ص ٢٩٤ .

(٢) أورد ذلك ابن شيبه في باب من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه ، من كتاب الصلوات ،

المصنف ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، رقم ٢٤٩٨ ، ورقم ٢٥٠٠ .

(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

والمالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، على كونه سنة من سنن الصلاة عدا تكبيرة الإحرام ،
واستدلوا بأحاديث الأبواب التي تقدمت ، على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وعن أحمد^(٣) في رواية ، القول بوجوب كل التكبيرات ، وإلى ذلك ذهب بعض
الظاهرية^(٤) ، واستدلوا بحديث (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٥) ، ووجه الدلالة منه أنه
قد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر للانتقال ، والأمر في لفظ " صلوا " في الحديث للوجوب ،
فدل على أن تكبيرات الانتقال واجبة .

والجواب على هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ علّم المسيء صلاته الصلاة ، وبين
له واجباتها ، ولكنه لم يأمره بتكبيرات الانتقال فلو كانت ركناً أو واجباً لبينها ، لأن
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيحمل ما ثبت عنه من تكبيرات الانتقال على
الاستحباب جمعاً بين الأدلة^(٦) .

-
- = الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٧ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .
(١) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .
الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ، مطبوع مع بلغة السالك للصاوي .
حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .
(٢) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .
النوي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٩-٥١ .
(٣) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢١٨ .
(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ،
الجامع الصحيح ، ص ١٢٩ ، رقم ٦٣١ ، من حديث مالك بن الحويرث .
(٦) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ .

ويدل لذلك أيضاً أن ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه عن أنه ركن من الصلاة^(١) .

من خلال ما سبق يترجح رأي من ذهب إلى أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة لسلامة استدلالهم من الاعتراض . والله أعلم .

الخلاصة في الأبواب الثلاثة :

وافق رأي البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه من أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالف الحنابلة، والظاهرية . والله أعلم .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

المبحث السابع والثلاثون

باب وضع الأُكفِّ على الرُّكْبِ في الرُّكُوعِ .^(١)

وقال أبو حُمَيْدٍ في أصحابِهِ : أمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ^(٢) .
عَنْ مُصْعَبِ ^(٣) بْنِ سَعْدِ قَالَ : (صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ ^(٤)) بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ
وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَهَيَّانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا ^(٥) أَنْ نَضَعَ

- (١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .
هذا الباب وما بعده من أبواب الركوع كالمهدات لباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة اهتماماً منه بركن الطمأنينة في الركوع .
- (٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .
ووصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ،
الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .
- (٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص مالك ، يُكنى أبا زرارة ، القرشي ، الزهري ، روى عن أبيه ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة ، وابن عمر ، روى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعاصم ، وسماك ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ثقة ، نزل الكوفة ، مات سنة ثلاث ومائة .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ .
الذهبي ، الكاشف ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .
- (٤) فطبقت : أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ .
السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٦٦ .
ومستند مصعب في ذلك فعل بني عبد الله بن مسعود ، فقد كانوا إذا ركعوا جعلوا أيديهم في أفخاذهم ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم .
رواه الدارمي ، في باب العمل في الركوع من كتاب الصلاة ،
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، أبو محمد ، مسند الدارمي ، ج ٤ ، ط ١ ، تحقيق : حسين سليم الدارابي (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٨٢٤، رقم ١٣٤١ .
- (٥) كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا : استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالأمر والنهي في ذلك هو النبي ﷺ ، وهذه الصيغة حكمها الرفع .
انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ (١) .

فقّه الترجمة (٢) :

قد يكون مراد البخاري - رحمه الله - منها النهي عن التطبيق بين اليدين ووضعها بين الفخذين في الركوع ، وإثبات سنة وضع الكفين على الركبتين في الركوع .
وأجمع (٣) العلماء على أن المصلي إذا ركع فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين فخذه ، وأكثر العلماء على أن التطبيق كان شرعاً أولاً ثم نُسخ حكمه واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص - حديث الباب - .
وذهب ابن مسعود (٤) - رضي الله عنه - وصاحبه (٥) إلى أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص ، والصواب ما عليه جمهور العلماء من أن السنة وضع الكفين على الركبتين لثبوت الناسخ الصريح (٦) .

-
- = ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ .
والنسخ لغة : الإزالة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٣١٠ ، (نسخ) .
وفي الاصطلاح : خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق .
انظر : الآمدي ، الإحكام ، ج ٣ ، ص ١٠١ .
(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ ، رقم ٧٩٠ .
(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٩٠ .
(٣) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ، ج ١ ، ص ٨٤ .
النوي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ١٥ .
(٤) أورده مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ونسخ التطبيق ، ص ١٣٠ ، ١٢٩ ، رقم ٥٣٤ من رواية علقمة والأسود .
(٥) علقمة والأسود .
(٦) الترمذي على عارضة الأحوذ ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم .
-

الخلاصة :

وافق رأي البخاري - رحمه الله - في ما ذهب إليه من أن السنة في الركوع وضعُ الأُكفِّ على الركب ورأي جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) .. والله أعلم .

-
- = النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ١٥ .
- (١) انظر : داماد أفندي ، مجمع الأثر ، ج ١ ، ص ١٣٥ .
حاشية الطحطاوي ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٧٦ .
- (٢) انظر : الحرشي ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٧٦ .
- (٣) انظر : الرافي ، العزيز ، ج ١ ، ص ٥١٠ .
النووي ، شرح مسلم ، ج ٥ ، ص ١٥ .
- (٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٧٥ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

المبحث الثامن والثلاثون

باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعُ . (١)

عن زيد^(٢) بن وهب قال : (رأى حذيفة^(٣) رجلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ^(٤) والسجودَ قال : ما صلَّيتَ^(٥) ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطْرِ^(٦) التي فطرَ اللهُ

- (١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .
- (٢) زيد بن وهب ، أبو سليمان ، الجهني ، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، ثقة جليل ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي ذر وروى عنه : الأعمش ، وحسين ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور ، مات سنة ست وتسعين .
- انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٣ ، ص ٥٧٤ .
- الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .
- (٣) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو ، أبو عبد الله العبسي ، واليمان لقب حسل بن جابر ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، أعلمه بهم رسول الله ﷺ ، شهد حذيفة الحرب بسهاوند ، فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش ، أخذ الراية ، وكان فتح همذان والري ، والدينور على يده ، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ليتجنبه ، وأرسله النبي ﷺ ليلة الأحزاب سرية ليأتيه بخبر الكفار ، ولم يشهد بديراً ، لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لا يقاتلهم ، فسأل النبي ﷺ هل يقاتل أم لا ؟ فقال : بلى ، نفي لهم ، ونستعين الله عليهم .
- روى عنه ابنه أبو عبيدة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو وائل ، وزيد بن وهب ، وغيرهم .
- كان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة ، سنة ست وثلاثين - رضي الله عنه - .
- انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٥٧٢ وما بعدها .
- (٤) لا يتمُّ الرُّكُوعُ : معنى ترك تمام الرُّكُوعِ هنا : الإخلال بأصوله واحترامه حتى لا يقع على الصورة التي يقتضيها اسمه في حق الشرع وهذا الذي أرادته حذيفة هنا .
- انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥١٨ .
- (٥) ما صلَّيتَ : هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلَّاته (فإنك لم تصل) ، البخاري ، ص ١٥٠ ، رقم ٧٥٧ وقد تقدم في أحاديث المبحث الرابع عشر ، انظر : ص ٨٥ من البحث .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .
- (٦) على غير الفِطْرِ : أراد بهذا الكلام توبيخه وتبكيته على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلَّاته عن مثل فعله ، فهو تحويف له من الكفر أي سيؤديه إليه إذا تماون بالصلاة ولم يرد به الخروج من الملة والبراءة من

محمدًا ﷺ (١) .

فقّه (٢) الترجمة (٣) :

لعل غرض البخاري من الترجمة في هذا الموضع سياقَ صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى بجواب " إذا " بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ويأتي الكلام على كل ما يتعلق به في الباب المشار إليه - إن شاء الله - (٤) .

-
- = الدين، وقد تكون الفطرة هنا بمعنى السنة كما جاء (خمس من الفطرة) - رواه ابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، رقم ٢٩٢ - .
- انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥١٥-٥١٨ .
- وهذا المعنى رجحه ابن حجر وقال : ويكون حذيفة قد أراد توييحه ليرتدع في المستقبل ، ويرجحه وروده من لفظ آخر بلفظ (سنة محمد) كما سيأتي من حديث حذيفة في باب إذا لم يتم السجود ، انظر ص ١٩٣ من البحث (المبحث الحادي والخمسون) .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .
- ثم قال ابن حجر : وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد وفطرته كان حديثاً مرفوعاً ، وقد خالف فيه قوم والراجح الأول .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .
- والسيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، وقال : ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعده .
- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٦ ، رقم ٧٩١ .
- (٢) وهذه الترجمة مرتبطة بترجمة بعد باين وهي في باب أمر الرسول ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة . انظر ص ١٦٨ من البحث .
- (٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .
- القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .
- (٤) انظر : المبحث الحادي والأربعون ، ص ١٦٨ من البحث .

المبحث التاسع والثلاثون

باب استواء الظهر في الركوع. (١)

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي ﷺ ثم هصر (٢) ظهره (٣) .

فقه الترجمة :

لعل قصد البخاري - رحمه الله - من الترجمة بيان صفة الركوع الأكمل والذي كان من صفة ركوع النبي ﷺ في صلاته، فمن أداه على هذه الصورة كان مطبّقاً للسنة .
واتفق جمهور العلماء من الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ،

-
- (١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٧ .
(٢) هصر : يفتح الهاء والصاد المهملة المفتوحة أي أماله وثناه إلى الأرض .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٦٤ ، (هصر) .
ومعناه في الحديث : أي ثناه ثنياً في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يتحداب فيه .
انظر : ابن رجب فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٥٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٠ .
السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٦٧ .
وظهر من المعنى سبب اختيار البخاري للفظ استواء في الترجمة لأن الهصر باستواء الظهر وعدم تقويسه هو صورة الركوع الأتم في الصلاة والذي كان من فعله ﷺ ، وهذا من دقته في اختيار الألفاظ في تراجمه ..
والله أعلم .
انظر : خاتمة البحث ، ص ٢٩٤ من البحث .
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٧ .
ووصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .
(٤) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧٠-٧١ .
الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٦٩ .
حاشية الطحطاوي ، ص ١٤٥ .
(٥) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٣٩ .
المواق ، التاج والإكليل ، ج ١ ، ص ٢١٤ مطبوع مع المواهب .

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، على استحباب هذه الهيئة في الركوع، واستدلوا بحديث الباب، ووجه الدلالة منه ظاهر.

الخلاصة:

ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - من استحباب استواء الظهر في الركوع، موافق لمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.. والله أعلم.

= محمد بن إبراهيم التتائي، أبو عبد الله، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ٣ ج، ط ١، تحقيق: د. محمد عايش (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٤٥.

(١) انظر: البغوي، التهذيب، ج ٢، ص ١٠٨.

النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٥٥.

الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٩٦.

(٢) انظر: السامري، المستوعب، ج ١، ص ١٨٤.

ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ١٨٤.

أبو البركات، المحرر، ج ١، ص ٦١.

المبحث الأربعون

بابُ حدِّ إتمامِ الرُّكُوعِ والاعتدالِ فيه ، والإطمأنينةُ (١) . (٢)

عن البراء قال : (كان رُكُوعُ النبي ﷺ وسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ - ما خلا القيامَ والقعودَ (٣) - قريباً من السَّوَاءِ) (٤) .

قوله الترجمة :

يُحْتَمَلُ أَنْ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَرَادَ مِنَ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الرُّكُوعَ الْأَتَمَّ يَحْصُلُ بِالطَّمَأْنِينَةِ .

وجه الدلالة (٥) :

حيث أثبت في الحديث أن فيها تفاوتاً علم أن فيها مكثاً زائداً على أصل حقيقتها ومنها الركوع ، فالزيادة على أصل صفة الركوع لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة .

(١) الإطمأنينة : بكسر الهمزة ويجوز الضم ، وسكون الطاء ، والطمأنينة بضم الطاء أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحدها : ذهاب الحركة التي قبلها .

كما سيأتي مفسراً في حديث أبي حميد في باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ففسرها في الحديث : حتى يعود كل فقار مكانه ، انظر ، ص ١٧٩ من البحث .

انظر : الفيروزبادي ، القاموس المحيط ص ١٢١٣ (طمن) .

وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ .

(٣) القيام والقعود : أي القيام للقراءة ، والقعود للتشهد .

انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥٠ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

ومعنى الجملة أفعال صلاته - ما خلاهما - قريباً من السواء ، فقيه إشعار بأن فيها تفاوتاً وبعضها كان أطول من بعض .

انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ ، رقم ٧٩٢ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ ، نقلاً عن المهلب .

شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥٠ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

ويبدو لي أن هذا الباب كالمهّد للباب التالي له : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

ويبدو لي أيضاً أنه أشار به إلى أن إتمام الركوع يحصل بتحديد عدد التسيّحات فيه لأنه ترجم بلفظ حدّ إتمام الركوع، ومن ثمّ تتحقّق الطمأنينة، فقد ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أن أدنى الكمال ثلاث تسيّحات للركع وقد تم ركوعه وهو ما ترجم به بلفظ " الاعتدال فيه " أي التوسط . واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه)^(٤) .

ووجه الدلالة منه :

أن من أتى بهذه التسيّحات المحددة العدد فقد تم ركوعه، وهذا الإتمام هو الأقرب لحد الاعتدال أي التوسط الذي ترجم به .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

الموصلی ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧١ .

الغنيمة ، اللباب ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٣) انظر : ابن مفلح ، الفروع ، ج ١ ، ص ٤٣١ .

البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التسيّح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة .

عارضه الأحمدي، ج ٢، ص ٥٥، رقم ٢٦١، واللفظ له .

وقال الترمذي حديث ابن مسعود ليس إسناده يمتنع .

وأخرجه أبو داود في باب مقدار الركوع والسجود من كتاب الصلاة .

السنن، ج ١، ص ٣٨٥، رقم ٨٨٦ .

وأخرجه ابن ماجه في باب التسيّح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .

السنن، ج ٢، ص ١٥٨، رقم ٨٩٠ .

وأما الإمام مالك فقد أنكر التحديد^(١).

الخلاصة:

فيكون الإمام البخاري بذلك قد وافق الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في أن تمام الركوع وحصول الطمأنينة يمكن أن يتحدد بما شرع فيه من عدد التسيحات، وخالف الإمام مالك .. والله أعلم.

(١) انظر: القراني، الذخيرة، ج ٢، ص ٢٢٤.

المبحث الحادي والأربعون

باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. (١)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجلُ فصلَّى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فردَّ النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ ، فصلَّى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ " ثلاثاً " فقال: والذي بعثك بالحقِّ فما أحسنُ غيرهُ فعلمني . قال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ ، ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم ارفع حتى تتعدَّلَ قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (٢) .

فقهِ الترجمة (٣) :

دلَّت الترجمة على وجوب الطمأنينة في الركوع ، وأن من أحلَّ بها مأوراً بالإعادة ، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث (دخل رجل فصلَّى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها) (٤) .

وجه الدلالة من حديث الباب (٥) :

لما قال له ﷺ (ثم اركع حتى تطمئن راعياً) دل على وجوب الطمأنينة ، فكل من لم يتم ركوعه بطمأنينة فهو مأور بالإعادة .

(١) البخاري، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ ، رقم ٧٩٣ . وسبق تخريجه . في المبحث الرابع عشر ، ص ٨٥ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣١ ، ٥٣٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ، من كتاب الصلوات من حديث رفاعة بن رافع ،

المصنف ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، رقم ٢٩٥٨ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣١ .

واختلف^(١) العلماء في وجوب الطمأنينة في الركوع ، فذهب المالكية^(٢) ،
والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، إلى وجوب الطمأنينة في الركوع ، واستدلوا بحديث الباب .
وذهب الحنفية^(٥) ، إلى أن الطمأنينة في الركوع سنة فهي غير واجبة ، فإذا حتى
ظهره قليلاً كفاه ولا تجب الطمأنينة ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٦) ،
ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الطمأنينة ، والأمر بالشيء يقتضي
حصول الإجزاء به ، والانحناء قد أتى به ، فالركوع في اللغة : الانحناء والميل ، فإذا أتى
بأقل الانحناء فقد امتثل ، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم ، وأما الطمأنينة فدوام على أصل
الفعل ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام .

والجواب : الآية حجة للجمهور ؛ لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله ،
فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ^(٧) .

-
- (١) انظر : محمد بن أحمد الشاشي الففال ، أبو بكر ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج ٨ ، ط ١ ،
تحقيق : د. ياسين أحمد درادكه (عمّان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م) ، ج ٢ ، ص ١١٧ .
- (٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٣ .
القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .
الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، مطبوع مع بلغة السالك .
- (٣) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٠ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .
- (٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٤ .
أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦٨ .
- (٥) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٦ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣١٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .
- (٦) سورة الحج ، الآية رقم ٧٧ .
- (٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

والراجع :

بعد عرض الأدلة يبدو أن الراجح هو رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيما ذهبوا إليه من وجوب الطمأنينة، لأن الأمر بالطمأنينة في الحديث يجب امتثاله حتى يخرج من العهدة كما وجب الامتثال لأمر الركوع^(١) .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري رحمه الله في وجوب الطمأنينة في الركوع مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية .. والله أعلم .

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص ٢٦٥ .

المبحث الثاني والأربعون

بابُ الدعاءِ في الرُّكُوعِ .^(١)

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ^(٢) .

فقهِ الترجمة^(٣) :

قد يكون مراد البخاري - رحمه الله - منها : بيان استحباب الدعاء في الركوع .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الحديث يظهر من قوله ﷺ في ركوعه (اللهم اغفر لي) وهو مطابق للترجمة .

وبوّب البخاري على الدعاء في الركوع دون التسبيح رداً على من كره الدعاء في الركوع كمالك^(٤) ، وحجة مالك - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن^(٥) أن يستجاب لكم) ^(٦) ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ ، رقم ٧٩٤ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥١ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٦٦ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

(٤) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٤ .

الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

النفاوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

(٥) قمن : بفتح القاف وكسر الميم : أي جدير وحقيق .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٦٧ ، (قمن) .

(٦) أخرجه مسلم في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من كتاب الصلاة ،

يقتضي إفراده لذلك، وخص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل^(١)، فالظاهر اختصاصه به وإلا بطلت فائدة التخصيص^(٢).

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب الدعاء في الركوع ومنهم الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأجابوا عما استدل به مالك بأنه لا يعارض حديث الباب، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم^(٦). ويرجح مذهب من استحباب الدعاء في الركوع لثبوته عن النبي ﷺ.

الخلاصة:

استحبابُ الدعاءِ في الركوعِ والذي اختاره البخاريُّ - رحمه الله - موافقٌ لمذهبِ الجمهورِ من الحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، ومخالفٌ لمذهبِ مالكٍ .. والله أعلم.

-
- = صحيح مسلم ، ص ١١٩ ، رقم ٢٠٧ .
- (١) قواعد الإمام المقرئ، فقد قال : فالحكمة أن يسبق الدعاء العظيم، فقد أُستحب استفتاح الدعاء بالثناء، وبحسبك منه فاتحة الكتاب .
- (٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٤٩ .
- (٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٢ .
- (٤) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٤٩ .
- الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٩ .
- (٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .
- (٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

المبحث الثالث والأربعون

باب ما يقول الإمامُ ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .^(١)

عن أبي هريرة قال : (كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه^(٢) يُكَبِّرُ ، وإذا قام من السجدة قال : الله أكبر)^(٣) .

فقه الترجمة^(٤) :

قد تدل الترجمة على أن قصد البخاري - رحمه الله - منها أن الإمام يسن له أن يجمع بين التسميع والتحميد ، وأن المأموم يأتي بالتحميد دون التسميع .

وجه الدلالة^(٥) :

الحديث الذي استدل به البخاري واضح الدلالة في أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، لكن ليس فيه ما يدل على الجزء الثاني من الترجمة وهو حكم من خلف الإمام، والجواب أنه يدل لكن بانضمام حديث (صَلُّوا كما رأيتموني أصلي)^(٦) .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ .

(٢) إذا رفع رأسه : أي من السجود لا من الركوع .

انظر : شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ ، رقم ٧٩٥ .

(٤) انظر : شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٧٠ .

القسطلابي ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .

(٥) انظر : شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .

(٦) تقدم تخريجه في المبحث السادس والثلاثين ،

انظر : ص ١٥٦ من البحث .

واختلف العلماء في جمع الإمام بين التسميع والتحميد على قولين :

الأول : إن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، واستدلوا بحديث الباب .

الثاني : إن الإمام يقتصر على التسميع ولا يأتي بالتحميد ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ^(٤) ، ومالك ^(٥) .

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٦) ، ووجه الدلالة منه أن الإمام يقتصر على التسميع والمأموم هو الذي يأتي بالتحميد ، فلم يذكر في الحديث أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد .

(١) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧١ .

الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٢) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

النوي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٤١٧ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٣) انظر : أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦٢ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٤) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٥) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٣ .

القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٢١ .

ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، ص ١٥٧ ، رقم

٧٩٦ ، وهو حديث الباب التالي لهذا الباب ،

انظر : ص ١٧٦ من البحث .

والجواب أن ما استدلووا به لا حجة لهم فيه لأنه إن ترك الإمام ذكر التحميد في حديثهم فقد ذكره في الحديث الذي استدل به الفريق الأول ، يضاف إليه أن هناك أحاديث أخرى صحيحة ذكرت أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، منها حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) (١) (٢) .

وأما من طريق النظر، فإنهم قد أجمعوا على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وحكم الإمام حكم المنفرد فهو يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ، فلما ثبت باتفاقهم أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، ثبت أن الإمام يقول التحميد بعد قوله سمع الله لمن حمده (٣) .

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ترجح رأي من ذهب إلى أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد .. والله أعلم .

الخلاصة :

ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - من أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وافق فيه مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف فيه أبا حنيفة ومالكاً .. والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ، وقد تقدم ،

انظر المبحث الثاني ، باب رفع اليدين والتكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، انظر : ص ٣٨ من البحث .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

(٣) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

المبحث الرابع والأربعون

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد .^(١)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢) .

فقاه الترجمة^(٣) :

أراد البخاري منه بيان فضل التحميد ، ومن منهج البخاري في تراجمه أنه لما ظهرت له فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم لها في الباب السابق ، ترجم لهذا الباب وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ، ولكن قوله باب هنا بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه أو لفظ فائدة^(٤) .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ ، رقم ٧٩٦ .

(٣) وقال ابن حجر : الراجح حذف باب هنا ، لأن البخاري لما قال أولاً باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، وذكر فيه قوله ﷺ (اللهم ربنا ولك الحمد) استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الأولى فيكون ذلك الباب هو الذي بمثابة الفصل من الباب الأول ، وأما هنا فهو بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ " تنبيه " ،

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٤١ .

وعلى هذا يكون معنى كلام ابن حجر أن الأبواب الثلاثة في التسميع والتحميد الأول منها بمثابة الباب ، والثاني منها بمثابة الفائدة أو التنبيه ، والثالث منها بمثابة الفصل من الباب الأول . وهو بذلك يكون قد وضّح الإشكال لأن أغلب الشراح قد وجهوا دخول الأحاديث تحت التراجم بتكلف .. والله أعلم .

(٤) انظر : الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ١٠ .

وانظر : ص ١٨ من البحث " تراجم البخاري " .

المبحث الخامس والأربعون

باب

عن أبي هريرة قال: (لأقربن صلاة النبي ﷺ . فكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقنت^(١) في الركعة الأخرى من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده . فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)^(٢) .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : (كان القنوت في المغرب والفجر)^(٣) .

عن رفاع^(٤) بن رافع الزرقي قال: (كنا يوماً نُصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها^(٥) أيهم يكتبها أول)^(٦) .

(١) يقنت : المصدر منه القنوت وهو الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٦٧ ، (قنت) .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٧ ، رقم ٧٩٧ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٨ ، رقم ٧٩٨ .

(٤) رفاع بن رافع بن مالك الزرقي ، الأنصاري ، يكنى أبا معاذ ، شهد العقبة ، وشهد بدرًا وأحدًا ، والحندي ، وبيعة الرضوان ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ ، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٢٦٨-٢٦٩ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٢١٠ .

(٥) يتندرونها : يسعون في المبادرة والإسراع إلى أخذها .

انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥٤ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٨ ، رقم ٧٩٩ .

فقہ الباب (١) :

وكما هي عادة البخاري - رحمه الله - ، في تركه بعض الأبواب بلا ترجمة لشحذ الذهن ولظهور فائدة أخرى ، فهو بمنزلة الفصل من الباب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع^(٢) ، لأنه أورد هنا بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره .

وليس مقصودُ البخاري رحمه الله بهذا الباب ذكرَ القنوت ، فإن القنوتَ قد أفرد له باباً في أواخر أبواب الوتر، إنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب أن المصلي يُستحبُّ له بعد التسميع والتحميد ، أن يدعو ولا يقتصر عليهما خاصة .

واستحبَّ الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، الزيادة على ربنا ولك الحمد من الأذكار الصحيحة المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة وغيرها، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه في هذا الباب عن رفاعة بن رافع ، فدل الحديثُ على فضلِ هذا الذكر في الصلاة، وأن المأمومَ تستحب له الزيادة على التحميد بالثناء على الله عز وجل في الصلوات المفروضة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما كانوا يصلون وراء النبي ﷺ الصلوات المفروضة غالباً، وكانوا يصلون وراءه التطوع قليلاً^(٥) .

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٧٧ وما بعدها .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ٥٤١ ، وقال ابن حجر : حذف بعض الشراح " باب " هنا والراجح إثباته ، كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله ، فيكون الباب هنا بمثابة الفصل من الباب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ،

وانظر هامش ٣ ، ص ١٧٦ من البحث في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

(٢) انظر : البحث ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .

(٤) انظر : البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٧٣ .

المبحث السادس والأربعون

باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .^(١)

وقال أبو حميد : رَفَعَ النبي ﷺ واستوى حتى يعودَ كلُّ فقارٍ^(٢) مكانه^(٣) .
عن ثابت^(٤) قال : (كان أنسٌ ينعَتُ لنا صلاةَ النبي ﷺ ، فكان يُصَلِّي ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ^(٥)) .^(٦)
عن البراءِ رضيَ اللهُ عنه قال : كان رُكُوعُ النبي ﷺ وسُجُودُهُ وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ وَيَبْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً من السَّوَاءِ)^(٧) .
عن أبي قلابَةَ^(٨) قال : كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كيفَ كان صلاةَ النبي ﷺ ،

-
- (١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨ .
(٢) فقار : بفتح الفاء : جمع فقارة وهي الخرزة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٤٨ ، (فقر) .
والفقار خرزات الصلب .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ .
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨ .
وهو كما تقدم وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .
(٤) ثابت بن أسلم البناي، أبو محمد، ثقة، روى عن أنس وابن عمر وابن الزبير وخلق، روى عنه شعبة، وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد وخلق ، وكان رأساً في العلم والعمل ، وقيل : لم يكن في وقته أعبد منه ، عاش ستاً وثمانين سنة مات سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .
الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ١٧٠ .
(٥) أي قد نسي أنسٌ وجوبَ السُّجُودِ إلى السُّجُودِ .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥٥ .
(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٨ ، رقم ٨٠٠ .
(٧) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨ ، رقم ٨٠١ .
(٨) عبدالله بن زيد الجرهمي البصري، أبو قلابة، روى عن : أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وثابت بن الضحاك، وروى عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - مرسلأ . روى عنه : يحيى =

وذلك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانصبَّ (١) هنيئاً (٢) . قال أبو قلابة : فصلَّى بنا صلاة شيخنا هذا أبي (٣) بُريد ، وكان أبو بُريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً ، ثم نهضَ (٤) .

فقه الترجمة (٥) :

لعل قصد البخاري - رحمه الله - ومراده منها : وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع والاعتدال منه .

- = بن أبي كثير، وأيوب، وخالد الحذاء . قال أبو حاتم : أبو قلابة لا يعرف له تدليس . وقال ابن سيرين : أبو قلابة ثقة . مات بالشام سنة أربع ومائة .
- انظر : ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٥٧، ٥٨ .
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١٤٠ .
- (١) فانصب بمهزة وصل وتشديد الموحدة ، وهي الرواية المشهورة ، كأنه كتى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب ، وللإسماعيلي : فانصب قائماً .
- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ .
- القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ .
- السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٧٤ .
- (٢) هنية : تقدم معناه في باب ما يقول بعد التكبير ،
- انظر : المبحث الثامن ، ص ٦٣ هامش رقم ٥ .
- (٣) هو عروة بن سلمة بن قيس الجرمي ، أبو بريد بضم الموحدة ، وبالراء المهملة ، وهو صحابي صغير . نزل البصرة أم قومه على عهد النبي ﷺ وهو غلام ابن سبع سنين ، أو ثمان ، وكان أكثرهم جمعاً للقرآن ، روى عن أبيه ، وروى عنه عاصم الأحول ، وأبو قلابة ، وأيوب ، ومسعر بن حبيب الجرمي وجماعة ،
- انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ .
- الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ .
- ابن ماكولا ، الإكمال ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .
- ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٢٢ .
- (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٨ ، رقم ٨٠٢ .
- (٥) انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥٥ .
- ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ .

وجه الدلالة :

ظهر وجه الدلالة في الحديث الأول - حديث أبي حميد - وكانت المطابقة ظاهرة وذلك في قوله (واستوى حتى يعود كل فقار مكانه) .

وفي حديث أنس لما أطل في قيامه بعد الرفع من الركوع حتى ظن من يصلي وراءه أنه نسي الهوي إلى السجود .

وأما حديث البراء فدل على أن المكث في الرفع من الركوع متقارب في زمنه مع زمن المكث في الركوع والسجود والجلوس ، وهذا المكث يدل على الطمأنينة الواجبة .

وفي حديث مالك بن الحويرث في انصبابه واعتداله ومكثه يسيراً .

وإلى وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) ، واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته ، وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) .

وذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، إلى عدم وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه - كما قال الحنفية - واحتجوا بأن

(١) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٣) تقدم تخريجه ،

انظر : المبحث السادس والثلاثون ، ص ١٥٦ من البحث .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٧٦ .

(٥) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول .

والجواب عليهم في قولهم إن الله لم يأمر به ، إن الله قد أمر بالقيام وهذا قيام ، ثم أمر النبي ﷺ يجب امتثاله ، وقد أمر به ، وأما قولهم إنه لا يتضمن ذكراً واجباً فيرد عليهم بأن الركوع والسجود ركنان ، ولا ذكر فيها واجب ^(١) .

بعد عرض الأدلة يترجح رأي من ذهب إلى وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع لاستنادهم إلى الدليل الصحيح وسلامته من الاعتراض .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري رحمه الله رأي الشافعية، والحنابلة، في وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع ، وخالف الحنفية، والمالكية .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

المبحث السابع والأربعون

باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ . (١)

أورد فيه :

ما قاله نافع : كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٢) .

وما رُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا) (٣) .

وقال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨ .

ووصله الطحاوي في باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين ؟، في كتاب الصلاة من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وزاد في آخره ويقول كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، رقم ١٥١٣ .

ووصله ابن خزيمة من طريق الدراوردي في باب ذكر خير رُوي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل

الركبتين ، من باب كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، رقم ٦٢٧ .

(٣) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٩ ، رقم ٨٠٣ .

أَنْجِ الْوَلِيدَ ^(١) بِنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ ^(٢) بِنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ^(٣) بِنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ ^(٤) عَلَيَّ مُضَرَ ^(٥)، واجعلها عليهم سنين ^(٦) كسني يوسف .

(١) الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، شهد بدرًا مشركاً ، ثم أسره عبد الله بن جحش ، فلما افتدى أسلم ، ثم حبس بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يدعو له فيمن دعا لهم من المستضعفين المؤمنين بمكة ، ثم أفلت من إسارهم ولحق رسول الله ﷺ ، وشهد عمرة القضية معه - رضي الله عنه - . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٤٧١، ٤٧٢ .

(٢) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أسلم قديماً ، وهو ابن عم خالد بن الوليد ، كان من خيار الصحابة وفضلائهم ، هاجر إلى الحبشة ، ومنع من الهجرة إلى المدينة ، وعذّب في الله ، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في صلواته في القنوت له ولغيره من المستضعفين ، ولم يشهد بدرًا لذلك ، ولم يهاجر إلى المدينة إلا بعد غزوة الخندق ، وشهد غزوة مؤتة ، وبقي بالمدينة حتى توفي النبي ﷺ ، فخرج إلى الشام مجاهداً ، فقتل بمرج الصفر ، سنة أربع عشرة أول خلافة عمر - رضي الله عنه - . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٥٠٧، ٥٠٨ .

(٣) عيَّاش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي ، يُكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو أبي جهل لأمه ، فكان إسلامه قديماً أول الإسلام ، قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام ، فذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه ، فرجع معهما ، فأوثقاه وحبساه بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في قنوته هو والمستضعفين بمكة ، قتل عيَّاش يوم اليرموك ، وقيل : مات بمكة ، روى عنه ابنه عبد الله ، والحارث ، وروى عنه نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(٤) وطأتك : بفتح الواو وسكون الطاء بعدها همزة : بأسك وعقوبتك .

انظر : الزركشي ، التنقيح ، ج ١ ، ص ١٥٤ .
والوطأة : الأخذة الشديدة .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، (وطأ) .

(٥) مضر : بالفتحة في الضاد المعجمة ، غير منصرف ، أشار إلى قريش لأنهم من ولد مضر .

الزركشي ، التنقيح ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

وقال ابن رجب : قبائل من مضر كانوا يسكنون نجداً ، وكانوا مشركين .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٩٣ .

(٦) سنين : جمع سنة والمراد به القحط .

انظر : الزركشي ، التنقيح ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

وأهل المشرق^(١) يَوْمئذٍ مِنْ مُضَرٍّ مُخَالِفُونَ لَهُ (٢) .

وعن أنس بن مالك قال: (سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ^(٣) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)^(٤) .

فقه الترجمة^(٥) :

يبدو أنه قصد منها: بيان استحباب الهوي بالتكبير للمصلي حين يسجد ، فينحط للسجود وهو مكبر.

وجه الدلالة^(٦) :

مطابقة أثر ابن عمر للترجمة من حيث اشتغالها عليه لأنها في الهوي بالتكبير إلى السجود ، فالهوي فعل والتكبير قول ، فكما أن حديث أبي هريرة المذكور بعده يدل على القول والفعل ، فيدل أثر ابن عمر على الفعل ، لأن للهوي إلى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية ، فأثر ابن عمر إشارة إلى الصفة الفعلية ، وحديث أبي هريرة إشارة إلى

(١) أهل المشرق : سُموا كذلك لأنهم كانوا يسكنون نجدًا وهي شرق المدينة .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٩٣ .

(٢) هو موصول بإسناد الحديث الذي قبله رقم ٨٠٣ ، وهذا الحديث رقم ٨٠٤ ، من رواية عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ،

انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٩ .

(٣) تقدم معناه في البحث الأول ، ص ٢٧ من البحث هامش رقم ٤ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٩ ، رقم ٨٠٥ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٨٨ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٩١ .

(٦) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٧٨ وما بعدها .

الفعلية والقولية جميعاً، وقد دل حديث أبي هريرة على الاستحباب من قوله : (ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً) .

وحديث أنس كذلك يدل على أن السجود مشتمل على الفعل والقول لأنه يروي صفة صلاته ﷺ ، فالحديث العام يُفسر بالحديث المفصل .

وإلى ما ذهب إليه البخاري من استحباب الهوي بالتكبير للمصلي حين سُجوده ذهب أكثر العلماء ومنهم الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وبهذا تكون قد ظهرت الخلاصة لهذا الباب .

(١) انظر : الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٨٢-٨٣ .

(٢) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ١٤٢ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٤) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

المبحث الثامن والأربعون

باب فضل السجود . (١)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (إنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ الله ، هل تَرَى رَبَّنَا يومَ القيامةِ ؟ قال : هل تُمارُونَ ^(٢) في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ الله . قال : فهل تُمارُونَ في الشمسِ ليس دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم تَرَوْنَهُ كذلكَ ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ : مَنْ كانَ يَعْبُدُ شيئاً فليَتَّبِعْ ، فمنهم من يتَّبِعُ الشمسَ ، ومنهم من يتَّبِعُ القمرَ ، ومنهم من يتَّبِعُ الطواغيتَ ^(٣) ، وتبقى هذه الأُمَّةُ فيها مُنافِقوها ، فيأتِيهمُ اللهُ عز وجل فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربُّنا ، فإذا جاء ربُّنا عرفناه . فيأتِيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنتَ ربُّنا ، فيدعوهم فيضربُ الصراطُ بينَ ظَهْراني جَهَنَّمَ ، فأكونُ أوَّلَ مَنْ يَجوزُ مِنَ الرُّسُلِ بأُمَّتِهِ ، ولا يَتَكَلَّمُ يومئذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وكلامُ الرُّسُلِ يومئذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وفي جَهَنَّمَ كَلالِيبٌ ^(٤) مِثْلُ شوكِ السَّعدانِ ^(٥) ، هل رَأَيْتُمْ شوكَ السَّعدانِ ؟ قالوا : نعم . قال : فإنها مِثْلُ شوكِ السَّعدانِ ، غيرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ ، تَخْطِفُ الناسَ بأعمالِهِمْ :

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٩ .

(٢) تمارون : تشكون فيه من المرية ، بالكسر والضم .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٣٤ (مرى) .

ابن حجر ، هدي الساري " مقدمة فتح الباري " ، ص ٢٩٦ .

(٣) الطواغيت : جمع طاغوت واختلف في تفسيره معناه ، فقيل : الشيطان ، وقيل : الكاهن ، وقيل : الصنم .

انظر : إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق ، غريب الحديث ، ج ٣ ، ط ١ ، تحقيق : د. سليمان

بن إبراهيم العايد (جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، ج ٢ ، ص ٦٤٣ .

وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٩٤ ، (طغى) .

(٤) كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة : وهو الخطاف .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٢ (كلب) .

ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٢٨٣ .

(٥) السعدان بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية، وبإهمال الدال : نبات له شوك من كل الجوانب مثل

الحسك . وهو من أفضل مراعي الإبل .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٢٨٨ (سعد) .

الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٣٢ .

فمنهم مَنْ يُوبَقُ ^(١) بِعَمَلِهِ ، ومنهم مَنْ يُخْرَدُلُ ^(٢) ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا ^(٣) ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ ^(٤) السَّيْلِ . ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَقْسِي رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ - مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي ^(٥) رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ^(٦) . فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بَكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّتْكَ . فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبُّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيَْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيَْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا ، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِأَبْهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ

(١) يوبق بلفظ المجهول : يقال وبق الرجل إذا هلك .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٢٧ (وبق). الخطابي، أعلام الحديث، ج ١، ص ٥٣٣ .

(٢) يخردل : أي يقطع . يقال : خردل اللحم : قطع أعضائه .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٩٢ (خردل). الخطابي، أعلام الحديث، ج ١، ص ٥٣٣ .

(٣) امتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحين وبيعجام الشين : أي احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٦٠٥ (محش) . ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٢٩٣ .

(٤) حميل بفتح المهمله : ما يحمل السيل فوقه من الغطاء ونحوه .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٨٧ (حمل). الخطابي، أعلام الحديث، ج ١، ص ٥٣٣ .

(٥) قشبي بالقاف والشين المعجمة والموحدة المفتوحات : أي آذاني، يقال قشبه الدخان ، إذا امتلأت خياشيمه

من الدخان وصار كالسم في أنفه .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٥ (قشب). الخطابي، أعلام الحديث، ج ١، ص ٥٣٣ .

(٦) ذكاؤها بفتح المعجمة : أي شدة حرها ولهبها . يقال : استذكت النار : أي اشتد لهبها .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٨٥ (ذكي) . ابن حجر ، هدي الساري ، ص ١٧٤ .

والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، فيقول : يارب أدخلني الجنة . فيقول الله تعالى :
 وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَعْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيَْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي
 أُعْطِيَْتَ ؟ فيقول : يارب لا تجعلني أشقى خلقك . فيضحك الله عز وجل منه ، ثم يأذن
 له في دخول الجنة ، فيقول له : تمن ، فيتمنى . حتى إذا انقطع أمنيته قال الله عز وجل :
 زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ عِزَّ وَجَلَّ - حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله تعالى :
 لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قال أبو سعيد^(١) الخُدريُّ لأبي هُريرةَ - رضي الله عنهما - : إن
 رسولَ الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : لك ذلك وعشرة أمثاله . قال أبو هُريرةَ : لم
 أحفظ من رسولِ الله ﷺ إلا قوله : لك ذلك ومثله معه . قال أبو سعيد الخُدريُّ ؛ إني
 سمعته يقول : ذلك لك وعشرة أمثاله (٢) .

فقهِ الترجمة (٣) :

قصدَ منها البخاريُّ - رحمه الله - بيانَ فضلِ السُّجودِ .

وجه الدلالة (٤) :

المطابقةُ ظاهرةٌ في قوله (وحرّم الله على النار أن تأكل آثارَ السجودِ) .

(١) أبو سعيد الخُدري هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخَزرجي ، مشهور بكنيته ، من مشهوري الصحابة وفضلائهم ، ومن المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، واستشهد أبوه مالك يوم أحد .

روى عنه من الصحابة : جابر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر وغيرهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعطاء بن يسار وغيرهم ، توفي سنة أربع وسبعين ، ودفن بالقيع - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٣ ، ص ١٦٨ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٩ ، رقم ٨٠٦ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٢ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٢ . العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٨٣ .

المبحث التاسع والأربعون

باب يُبْدِي (١) ضَبْعِيهِ (٢) ، وَيُجَافِي (٣) فِي السُّجُودِ . (٤)

عن عبد الله (٥) بن مالك ابن بُحَيْنَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ) (٦) . (٧)

فقّه الترجمة (٨) :

يبدو أنه - رحمه الله - أشار بها إلى استحباب هذه الهيئة في السجود للمصلي ، اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

- (١) يُبْدِي : بضم الياء وسكون الباء الموحدة من الإبداء وهو الإظهار .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٢٦١ (بدا) .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٨٨ .
- (٢) ضبعيه : بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة ثنية ضبع ، والضبع العضد كلها وأوسطها بلحمها ، أو اللحمين تحت إبطيه .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٧٤٠ (ضبع) .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٨٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .
- (٣) يجافي : من الجفاء ، وهو البعد عن الشيء ، ومعناه : أي يجافي عضديه عن جنبه في السجود .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٤٨ ، (جفا) .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٠ .
- (٤) عبد الله بن مالك ابن بَحَيْنَةَ ، وبَحَيْنَةَ أمه ، وأبوه مالك هو ابن القشيب الأزدي ، من أزد شنوءة ، وهو حليف بني عبد المطلب بن عبد مناف ، يُكْنَى أبا محمد ، روى عنه ابنه علي ، وعطاء بن يسار ، والأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم ، روى أحاديث عن النبي ﷺ ، كان عابداً فاضلاً ، توفي في آخر أيام معاوية - رضي الله عنه - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ، ص ٣٨٤ .
- (٦) والحكمة من استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بما اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقة الأرض .
انظر : القرطبي ، المفهم ، ج ٢ ، ص ٨٨٦ .
- (٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٩ ، رقم ٨٠٧ .
- (٨) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٣ .

وجه الدلالة^(١) :

مطابقته للترجمة من حيث إن تفريج المصلي بين يديه إلى أن يبدو بياض إبطيه لا يكون إلا بإبداء ضبعيه فيكون مقتدياً بصلاة النبي ﷺ .

وإلى استحباب إبداء الضبعين ومخافتهما عن الجنين ذهب أكثر العلماء ومنهم الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، مستدلين بحديث الباب .

والخلاصة :

هنا تَظَهَّرَ موافقة الإمام البخاري - رحمه الله - لهم .. والله أعلم .

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٣) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، مطبوع مع المواهب .

(٤) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥١ .

عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ، ط بدون ، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان ، (بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم) ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٥) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

المبحث الخمسون

باب يستقبلُ بأطرافِ رجليه القبلةَ (١) . (٢)

قاله أبو حُمَيْدٍ الساعديُّ عنِ النبيِّ ﷺ (٣) .

فقهِ الترجمة (٤) :

يحتمل أنه قصد بها استحباب هذه الهيئة للساجد ، اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

وجه الدلالة :

استقبال القبلة بأطراف رجليه في السجود ذكره أبو حميد في حديثه في وصفه

لصلاة النبي ﷺ .

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، والشافعية (٧) ، والحنابلة (٨) ،

فكانت الخلاصة :

موافقتهم لرأي البخاري - رحمه الله - .

(١) المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٤ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٠ .

(٣) كما تقدم وصله البخاري في سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ،

انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(٤) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ .

(٥) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٠٧ .

(٦) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

(٧) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥١ .

(٨) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

المبحث الحادي والخمسون

باب إذا لم يتم السجود^(١).

عن أبي^(٢) وائل عن حذيفة بآئه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت . قال وأحسبه قال : ولو متت متت على غير سنة محمد ﷺ^(٣) .

فقه الترجمة^(٤) :

نستنتج منها أن البخاري قد يكون مراده أن يبين أن إتمام السجود يتحقق بالطمأنينة فهي واجبة ، وأن من لم يتم السجود فهو مأمور بإعادة الصلاة .

وجه الدلالة^(٥) :

ظهرت المطابقة من قوله (ما صليت) فهو مأمور بإعادة الصلاة .
واختلف العلماء في وجوب الطمأنينة في السجود، فذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)،

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٠ .

(٢) شقيق بن سلمة ، أبو وائل ، الأسدي ، مخضرم ، أدرك سبعا من سني الجاهلية ، ثقة ، من العلماء العاملين ، روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجريير البجلي ، وأبي موسى الأشعري ، روى عنه منصور ، والأعمش ، وعاصم ، توفي سنة ثنتين وثمانين .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٤ ، ص ٣٧١ .

الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ١٥ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٠ ، رقم ٨٠٨ .

وتقدم الكلام على معاني كلمات الحديث في باب إذا لم يتم الركوع ،
انظر : المبحث الثامن والثلاثون ، ص ١٦١ من البحث .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

(٥) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ .

(٦) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٧) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٠ .

والحنابلة^(١)، إلى وجوب الطمأنينة في السجود، وذهب الحنفية^(٢) إلى أن الطمأنينة في السجود سنة .

والكلام على الأدلة ووجه الدلالة ومناقشتها للمذاهب المذكورة قد تقدّم الكلام عليه في المبحث الحادي والأربعين^(٣) فأغنى عن الإعادة ولا حاجة للتكرار .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري رحمه الله في ما ذهب إليه من وجوب الطمأنينة في السجود مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية .

(١) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٣) انظر : ص ١٦٨ من البحث وما بعدها .

المبحث الثاني والخمسون

باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ (١) . (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (أَمَرَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ - وَلَا يَكْفُفَ (٤) شَعْرًا ، وَلَا ثَوْبًا - : الْجَبْهَةُ (٥) ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ) (٦) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكْفُفَ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا) (٧) .

- (١) سبعة أعظم : جمع عظم ، والمراد منها الأعضاء المذكورة في الحديث ، فسمى كل عضو منها عظماً باعتبار الجملة وإن كان فيه عظام كثيرة .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٠ .
- (٣) أمر النبي ﷺ : على صيغة المجهول ، والمعنى أمر الله تعالى النبي ﷺ ، والأمر من الله سبحانه وتعالى يدل على الوجوب .
- ولما كان هذا السياق يمتثل الخصوصية ، عقب البخاري الرواية الأخرى وهي قوله (أمرنا) ليدل على أنه لعموم الأمة ، وهذا يدل على أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعاً منه وإما بلاغاً عنه .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ ، وقال : والنون في أمرنا نون الجمع .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٠ .
- (٤) لا يكف شعراً ولا ثوباً ، هي جملة معترضة بين الجمل ، ومعناها : أي لا يضم ولا يجمع شعره ، ولا ثوبه عن الوقوع في الأرض .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٥٠ (كفف) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٣٦ .
شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٠ .
والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ .
- (٥) الجبهة : مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ، وقال الأصمعي : هي موضع السجود .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٥٢ ، (جبه) .
- (٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٠ ، رقم ٨٠٩ .
- (٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٠ ، رقم ٨١٠ .

عن البراء بن عازب قال : (كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ ^(١) أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ) ^(٢) .

فقه الترجمة ^(٣) :

لعل قصد البخاري - رحمه الله - من الترجمة وجوب السجود على سبعة أعظم ، وأن المصلي لا يجوز ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة .

وجه الدلالة ^(٤) :

دل حديثا ابن عباس على الوجوب ، لورودهما بلفظ الأمر ^(٥) ، والأمر يقتضي الوجوب .

وأما من حديث البراء فالإقتصار فيه على ذكر الجبهة لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل اقتصر على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة ، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره ، وخص الجبهة بالذكر لأنها أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء السبعة ، ولذا لم يختلف في

(١) لم يحن : بفتح الياء وكسر النون لحذف حرف العلة أي لم يقوس ظهره . يقال : حتى العود والظهر أي عطفهما .

انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ١٢٧٧ (حتى)
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ ، رقم ٨١١ .

(٣) ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١١٤ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٥ ، ٥٥٧ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ...

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

(٥) وهذا اللفظ صيغة خاصة بالأمر .

انظر : الأمدي ، الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، وقال : إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا فلاكثر على أنه يجب

إضافة ذلك إلى النبي ﷺ ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

وجوب السجود بها ولم يختلف العلماء في أن السجودَ على هذه الأعضاء السبعة هو السجودُ الكامل ، وإنما اختلفوا في الواجب من ذلك :

فذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعي^(٣) ، في أحد قوليه إلى أنه لا يجب السجود على غير الجبهة .

واستدلوا بقول النبي ﷺ (سجد وجهي)^(٤) وهذا يدل على أن السجود على الوجه ، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً ، ووضع غيره على الأرض من الأعضاء لا يسمى به ساجداً ، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره .

ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة^(٥) .

وذهب الشافعي^(٦) في القول الآخر ، وأحمد^(٧) إلى أن السجود على جميع هذه الأعضاء واجب ، لما روي عن ابن عباس من أحاديث الباب ، وبما روي عن ابن عمر

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٠٣ وما بعدها . مطبوع مع شرح فتح القدير .

الموصلية ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧١ .

الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

الصاوي ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

الرافعي ، العزيز ، ج ١ ، ص ٥٢١ .

النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦١ .

(٤) رواه مسلم ، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين ،

انظر : صحيح مسلم ، ص ١٨٦ ، رقم ٢٠١ ، من رواية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٦) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٢٦ .

النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦٢ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥١١ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

=

يرفعه (إن اليدين يسجدان كما يسجدُ الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما)^(١) .

ووجه الدلالة منه ما ورد فيه من الأمر بوضع اليدين مع الجبهة في السجود ، فدل على الوجوب .

والجواب على أدلة من قال لا يجب السجود على غير الجبهة ، بأنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه .

وأما كون هذه الأعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها ، فإن ظاهر الحديث يدل على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . وأما كشف اليدين ، فنقل فيه البخاري - رحمه الله - عن الصحابة^(٢) ، ترك الكشف^(٣) .

= أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦٣ .

البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، من كتاب قصر الصلاة في السفر ،

الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، ج ١ ، ط ٣ ، إعداد : محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ص ١٢٢ ، رقم ٢٠٩ .

وأخرجه أبو داود في باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة ،

السنن ، ج ١ ، ص ٣٨٧ ، رقم ٨٩٢ .

وأخرجه النسائي في باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ، من كتاب التطبيق ،

السنن ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، رقم ١٠٩٢ .

(٢) الجامع الصحيح ، ص ٨٧ ، في باب السجود على الثوب في شدة الحرّ ، من كتاب الصلاة : أورد فيه أثر الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقننسة ويدها في كمّه .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح رأيُ القائلين بوجوبِ السجودِ على الأعضاءِ السَّبْعَةِ لقوةِ الأدلةِ وصراحتِها .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من وجوبِ السجودِ على سبعةِ أعظمِ رأيَ الشافعي - رحمه الله - في أحدِ قوليه، وأحمد، وخالفَ الحنفيةَ، والمالكيةَ، والشافعيةَ، في القولِ الثاني .. والله أعلم .

المبحث الثالث والخمسون

باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ . (١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قال النبي ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ)^(٢) - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا تُكْفِتَ^(٣) الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ)^(٤) .

المبحث الرابع والخمسون

باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ فِي الطِّينِ (٥)

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : (اعتكف رسول الله ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا ، وَإِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ .

(٢) وأشار بيده على أنفه : جملة معترضة بين المعطوف عليه ، وهو الجبهة ، والمعطوف ، وهو اليدين ، والغرض منها بيان أنهما عضو واحد ، فدل على أنه ﷺ سوى بين الجبهة والأنف لأن عظمي الأنف يتدثان من قرنة الحاجب ، وينتهيان عند الموضع الذي فيه الشنايا والرباعيات .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٢ .

وقوله (أشار بيده على أنفه) كأنه ضمّن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ .

(٣) نكفت : بالتاء المثناة الفوقية في آخره أي نضم ونجم .

انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ١٥٨ (كفت) .

ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ، ص ١٥٩ ، (كفت) .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ ، رقم ٨١٢ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ .

في طين وماء . وكان سَقْفُ المسجدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وما تَرَى في السماءِ شيئاً ، فجاءتْ قَزَعَةٌ (١) فَأَمَطَرْنَا ، فَصَلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ والماءِ على جَبْهَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ (٢) تَصَدِيقَ رُؤْيَاهُ (٣) .

فقه الترجمتين (٤) :

يحتمل أن قصد البخاري من الأولى أن السجودَ على الأنفِ واجبٌ .

وجه الدلالة :

ما أورده من حديث ابن عباس دَلَّ على الوُجوبِ كما سبق، وإشارته عليه الصلاة والسلام إلى أنفه في هذا الحديث تدلُّ على أنه أرادَه .

فقه الترجمة الثانية :

ولعل مراده من الترجمة الثانية الإشارة إلى تأكيد أمرِ السجودِ على الأنفِ .

وجه الدلالة (٥) :

دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يترك السجودَ على الأنفِ مع وجود عذر الطين الذي أثار فيه ، فدل على وجوب السجود على الأنفِ والجبهة ، ولولا ذلك لصانها من لوث الطين .

(١) قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة : القطعة من السحاب المتفرقة .

الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٦٠ ، (قزعة) .

(٢) أرنبته: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة، بعدها التاء المثناة من فوقه، وهي طرف الأنفِ.

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٩١، (ر ن ب) .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ ، رقم ٨١٣ .

(٤) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٣٨ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٧١ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٩٢ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٨ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٩٢ .

والجواب : أن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب، وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع، ويمكن أن تتأخر شرعيته ، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط (١) .
ويبدو لي أن وجوب السجود على الأنف هو الرأي الراجح لثبوت حكمه بالدليل الصحيح .. والله أعلم .

الخلاصة :

خالف البخاري رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في ما ذهب إليه من وجوب السجود على الأنف. ووافق الحنفية في رواية، وأحمد في رواية .

= محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین ، ج ٦ ، ط ١ ، تحقيق : عبد السلام علوش (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، ج ١ ، ص ٥١٢ ، رقم ٩١٦ ، بلفظ (فيمكن جبهته) .

وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة .
وأخرجه البيهقي في باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود ، من كتاب الصلاة ،
انظر : السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ ، رقم ٢٧٠١ ، بلفظ (فيمكن جبهته) .

(١) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

المبحث الخامس والخمسون

باب عقد الثياب وشدها

ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته (١). (٢)

عن سهل بن سعد: كان الناس يُصلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدو أزرهم من الصَّعْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فقليل للنساء : لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يَسْتَوِيَ الرجالُ جُلوساً (٣) . (٤)
فقه الترجمة (٥) :

قد يكون مراد البخاري - رحمه الله - منها الإشارة إلى أن النهي عن كف الثياب في الصلاة للتنزيه ، محمول على غير حالة الاضطرار .

-
- (١) عقد الثياب وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه من المصلين إذا خاف أن تنكشف عورته وهو في الصلاة .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .
ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدتها لا مع إرسائها وسدلتها ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ .
- (٣) ناهن أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم ، فقد كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع لأجل ذلك .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٧١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٧٤ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٩١ .
الكشميري ، فيض الباري ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .
- (٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ ، رقم ٨١٤ .
- (٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

وجه الدلالة^(١) :

ظاهرٌ من الحديثِ أنهم كانوا يُصلُّون مع النبي ﷺ وهم عاقدو الأزر ، وفعلوا ذلك خوفاً انكشاف عورتهم وهم في الصلاة من أجل صغر أزرهم .

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٤ .

المبحث السادس والخمسون

باب لا يكف شعراً (١). (٢)

عن ابن عباس قال : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف ثوبه ولا شعرة) (٣) .

فقاه الترجمة (٤) : (٥)

لعل قصده منها أن النهي عن كف الشعر للتنزيه ، وهو عنده على إطلاقه سواء فعّله قبل الصلاة أو فيها .

(١) أي شعر المصلي .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .

وتقدم معنى كف الشعر في المبحث الثاني والخمسين ،

انظر : ص ١٩٥ من البحث ، هامش رقم ٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ ، رقم ٨١٥ .

(٤) مناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف ويلف .

(٥) انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٦٩ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .

العيبي ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٣ .

وقال ابن حجر : والسبب في إطلاقه النهي هنا لكون كف الشعر مقعداً للشيطان ، لما رواه أبو داود بإسناد

جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه ، فحلّها وقال : (سمعت رسول الله

ﷺ يقول : ذلك مقعد الشيطان) .

السنن ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، رقم ٦٤٦ ، وقال ابن حجر : إسناده جيد ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .

والواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أظهر عداوته من زمن آدم عليه السلام قال

تعالى ﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ سورة القصص ، الآية رقم ١٥ .

انظر : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تلبيس إبليس ، ج ١ ، تحقيق : السيد العربي (القاهرة :

دار النصر للطباعة الإسلامية) ص ٢٤ .

ولأنه إذا كف شعره أشبه المتكبر .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .

وجه الدلالة :

ظهر وجه الدلالة من الحديث ، وطابق الترجمة .

وكفُّ الشعر مكروهٌ كراهةً تنزيه عند أكثر الفقهاء، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وحرمة طائفة من أهل الظاهر^(٥)، وقِيَّده المالكية^(٦) بما لو فعله قاصداً بذلك الصلاة، واستدلوا بحديث الباب ، ووجه الدلالة منه :

أن النبي ﷺ أخبر أن النهي عن ذلك في الصلاة، لأن الكلام عن النهي عن كف الشعر، ورد مع الكلام على السجود على سبعة أعظم .

والجواب أن ذلك خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها^(٧) .

الخلاصة :

أ - وافق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من كراهة كف الشعر رأيَ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الظاهرية لما ذهبوا إلى التحريم .

ب - ووافق البخاري رأيَ الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في إطلاق الكراهة، وخالف المالكية .. والله أعلم .

(١) انظر : القدوري ، المختصر ، ج ١ ، ص ٨٤ ، مطبوع مع اللباب .

المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٤١١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

(٤) انظر : أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٦) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٧) انظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ .

المبحث السابع والخمسون

باب لا يكفُ ثوبه في الصلاة . (١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا) (٢) .

فقهِ الترجمة (٣) :

لعل مراده منها أن النهي عن كف الثوب للتنزيه ، وقيدها هنا بالصلاة لما في كف الثوب من العبث في الصلاة .

وجه الدلالة :

من الحديث ظاهرٌ واضح في نهيهِ ﷺ عن كف الثوب في الصلاة وإلى كراهة كف الثوب في الصلاة ذهب العلماء من الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) ، ولم يقيد النهي عن ذلك بالصلاة إلا المالكية (٨) ، واستدلوا بحديث الباب، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نهي عن كف الثوب في الصلاة .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦١ ، رقم ٨١٦ .

والحكمة في النهي أنه إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٣ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٤١١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٥) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٦) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

(٧) انظر : أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٨) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

الخلاصة :

وافق البخاريُّ - رحمه الله - فيما ذهب إليه من تقييد كراهة كف الثوب بالصلاة رأيَ المالكية ، وخالف الحنفيةَ، والشافعيةَ، والحنابلةَ .. والله أعلم .

المبحث الثامن والخمسون

باب التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ . (١)

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (كان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ (٢) الْقُرْآنَ) (٣) .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ .

(٢) يتأول : يفسر .

انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٩٦٣ ، (آل) .

ويتأول القرآن : أي يعمل ما أمر به في قول الله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ سورة النصر ، الآية رقم ٣ .

انظر : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، ج ٥ ، راجعه : هشام البخاري ، والشيخ خضر عكاري (بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، ج ٥ ، ص ٦٥٣ .
فكأنه عليه الصلاة والسلام قد فسر الآية بالفعل وليس بالقول .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ ، رقم ٨١٧ .

وكان يأتي به - أي الدعاء - في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته ، فكان يختارهما لأداء ما أمر به لتكون العبادة أكمل .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٥٣ .

والفرق بين ما ترجم به لهذا الباب حيث جمع بين التسبيح والدعاء في هذا المواطن ، وأفرد الدعاء لما ترجم في المبحث الثاني والأربعين بلفظ الدعاء في الركوع - انظر ص ١٧١ من البحث - سبيان :

١- إن التسبيح في الركوع قد ورد في كثير من الأحاديث ، أما الدعاء فيه ، فما روى فيه من أحاديث تعد قليلة بالنسبة له .

٢- إن الدعاء في السجود من أفضل أوقات إجابة الدعاء ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثرُوا الدعاء) أخرجه مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود من كتاب الصلاة ، صحيح مسلم ، ص ١٢٠ ، رقم ٢١٥ . فإذا جمع بينه وبين التسبيح كان دعاؤه أحرى بالإجابة .

وقد كان البخاري - رحمه الله - مجاب الدعوة .

انظر : ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٦٨١ .

فقه الترجمة^(١) :

يحتمل أن البخاري - رحمه الله - قصد من الترجمة استحبابَ الجمع بين التسييح والدعاء في السجود.

وجه الدلالة :

التطابق ظاهر من الترجمة والحديث الذي استدل به البخاري - رحمه الله - .
وممن قال : باستحباب الجمع بين التسييح والدعاء في السجود الحنفية^(٢) ،
والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري في ما ذهب إليه من استحباب الجمع بين التسييح والدعاء في السجود رأيَ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، .. والله أعلم .

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٦٩-٧٠ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

(٤) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

المبحث التاسع والخمسون

باب المكث بين السجدة (١)

عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه : (أَلَا أُنبئُكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ - قال وذاك في غير حين صلاة - فقام ، ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه فقام هنيئة ^(٢) ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هنيئة - فصلّى صلاةَ عمرو بن سلمة ^(٣) شيخنا هذا - قال أيوب ^(٤) : كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) ^(٥) .

• قال : فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده ^(٦) فقال : (لو رجعتُم إلى أهليكم ، صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا ، صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) ^(٧) .

عن البراء قال : (كان سُجودُ النبي ﷺ ورُكوعُهُ وقعودُهُ بين السجدةِ قريباً من السَّوَاءِ) ^(٨) .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ .

(٢) تقدم معناه في باب ما يقول بعد التكبير ،

انظر : المبحث الثامن ، ص ٦٣ من البحث .

(٣) هو أبو بريد ، وتقدمت ترجمته .

انظر : ص ١٨٠ من البحث ، هامش رقم ٣ المبحث السادس والأربعون .

(٤) أيوب بن أبي تميمة : كيسان السخيتاني . بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مشناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ،

أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، روى عن عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذ ومحمد ،

وروى عنه شعبة وابن علي ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله ثلاث وستون سنة .

انظر : الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ ، رقم ٨١٨ .

(٦) وهذا القول قول مالك بن الحويرث ، والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا ونحو ذلك .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ ، رقم ٨١٩ .

(٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ ، رقم ٨٢٠ .

عن أنس رضي الله عنه قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ النبي ﷺ يصلي بنا - قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه^(١) - كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي^(٢)).

فقه الترجمة^(٣):

قد تدل الترجمة على وجوب المكث للطمأنينة بين السجدين.

وجه الدلالة^(٤):

ظهرت المطابقة في الحديث الأول من قوله ثم سجد ثم رفع رأسه هنية، وفعله ذلك كان اقتداءً بصلاته ﷺ.

ومن حديث البراء في قوله: وقعوده بين السجدين، فإن فيها مكثاً زائداً.

ومن حديث أنس في قوله: وبين السجدين، حتى ظن من يصلي معه أنه نسي السجود للثانية، وكل ذلك من صفة صلته ﷺ.

وهذا المكث واجب عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ومما استدلوا به قول النبي ﷺ

-
- (١) يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه: فيه إشعار بأنهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بما يخالفه من مخالفها.
- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٨٢١.
- (٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٢، رقم ٨٢٢.
- (٣) انظر: ابن رجب، فتح الباري، ج ٥، ص ١٣١.
- ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٢.
- (٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٢.
- (٥) انظر: البغوي، التهذيب، ج ٢، ص ١١٠.
- النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٦٥.
- (٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٨٩.
- أبو البركات، المحرر، ج ١، ص ٦٨.

للمسبيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)^(١) ، واستدلوا بأحاديث الباب أيضاً التي دلت على أن النبي ﷺ كان يفعله ولم ينقل أنه أحلَّ به .

وقال أبو حنيفة^(٢) ، ومالك^(٣) ، إن هذا المكث ليس بواجب ، بل يكفي عند أبي حنيفة أدنى رفع ، وقالوا : لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين^(٤) فلم تكن واجبة .

والجواب :

لأن هذا الرفع واجبٌ فكان الاعتدالُ عنه واجباً كالرفع من السجدة الأخيرة^(٥) . من خلال ما سبق يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، من وجوب الطمأنينة بين السجدين لثبوته بالأدلة الصحيحة .. والله أعلم .

الخلاصة :

في وجوب الطمأنينة بين السجدين، اتفق رأيُ البخاري مع رأيِ الشافعية، والحنابلة، وخالف رأيُ الحنفية، والمالكية .

(١) رواه البخاري ، وتقدم تحريجه ، ص ٨٥ من البحث .

(٢) انظر : الباري ، شرح العناية على الهداية ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

داماد أفندي ، مجمع الأثر ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

حاشية الطحطاوي ، ص ١٤٦ .

(٣) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٤٠-١٤٢ .

الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٤) متشاكلين : متشابهين متماثلين .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٥٦ ، (شكل) .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

المبحث الستون

باب لا يفتَرش ذراعِيه^(١) في السُّجود^(٢).

وقال أبو حميدٍ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا^(٣) .
عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (اعْتَدِلُوا^(٤) فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْطُ
أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ^(٥))^(٦) .
فقهِ الترجمة^(٧) :

أخذ البخاري لفظ الترجمة من حديث أبي حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد

- (١) يفتَرش ذراعِيه : افتَرش الرجل ذراعِيه أي ألقاهما على الأرض كالفراش له ، وفرش بمعنى بسط .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، (فرش) .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ .
- (٣) كما تقدم مراراً ، وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .
- (٤) اعتدلوا : أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض . والاعتدال : توسط حال بين حالين في كم أو كيف .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٣٠ (عدل) .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .
وقال ابن دقيق العيد : الاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في
الركوع لا يأتي هنا ، إحكام الأحكام ، ص ٢٥٨ .
وقال ابن رجب : يريد به اعتدال الظهر فيه ، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين إنما يكون مع التجافي ،
انظر : فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٣٧ .
والحكمة في النهي عن الافتراش أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكن الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد عن
هيئات الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها .
انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .
- (٥) ذكر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلته ، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة .
انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص ٢٥٨ .
- (٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ ، رقم ٨٢٢ .
- (٧) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٤١ .
شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٣٦ .

بذلك أن الافتراض المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس ، ولعله قصد منها كراهة التنزيه لافتراض الذراعين في السجود .

وجه الدلالة^(١) :

التطابق ظاهر بين الترجمة والحديث الأول ، أما في حديث أنس فتؤخذ المطابقة من حيث المعنى في قوله : ولا يبسط .

وقد كره أهل العلم افتراض الذراعين في السجود، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، الذين ذهبوا إلى كراهة التنزيه فيه .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في النهي عن افتراض الذراعين في السجود للتنزيه .. والله أعلم .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .

(٢) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٣) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، مطبوع مع المواهب .

(٤) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

المبحث الحادي والستون

باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ^(١) مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ^(٢).

عن أبي قلابة قال : أخبرنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ (أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي ، فإذا كان في وِترٍ من صَلَاتِهِ لم يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)^(٣) .

فقه الترجمة^(٤) :

أفاد البخاري - رحمه الله - منها مشروعية جلسة الاستراحة ودل الحديث الذي أورده على استحبابها .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة هنا ظاهر من الحديث من وصف مالك بن الحويرث لصلاة النبي ﷺ ، والمطابقة واضحة بين الترجمة والحديث الذي أورده .

واختلف العلماء في استحباب جلسة الاستراحة ، فذهب الحنفية^(٥) ،

(١) وتر : أي في الركعة الأولى والثالثة ، لا الثانية والرابعة لأن فيهما الجلوس للتشهد ،

انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٥ ، فيما نقله عن ابن رُشيد .
وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٤٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٢ ، رقم ٨٢٣ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٤٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٤ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص ٩٣ .

(٥) انظر : الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

ابن الممام ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٣٠٩ .

الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١١٩ .

الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٧١ .

والمالكية^(١)، وأحمد^(٢) في رواية، إلى عدم استحبابها ، واستدلوا بحديث أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ فإنه ساقه بلفظ (قام ولم يتورك)^(٣) .

وقالوا : فلما خالف هذا الحديث حديث مالك بن الحويرث احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ لعلَّه كانت به ، فقعد من أجلها لما روى عنه ﷺ (إني قد بدّنت^(٤) ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود)^(٥) لا لأن ذلك من سنة الصلاة، وهذا حتى لا يضا

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

التتائي ، تنوير المقالة ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٩١ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي ، في باب صفة الجلوس في الصلاة ، من كتاب الصلاة ،

شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، رقم ١٥٤٥ .

وأخرجه أبو داود في باب من ذكر التورك في الرابعة ، من كتاب الصلاة باللفظ الذي ساقه الطحاوي ،

سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤١٣ ، رقم ٩٦٦ .

(٤) بدّن : أسنّ وضعف .

انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٧٩ (بدن) .

(٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان ، أخرجه أبو داود في باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة .

سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، رقم ٦١٩ .

وأخرجه ابن ماجه ، في باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .

سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، رقم ٩٦٣ .

والإمام أحمد في المسند ، ص ١٢١٠ ، رقم ١٦٩٦٣ ، مسند الشاميين .

وأما وصفه ﷺ بالضعف ، والتعليل بلفظ " لعله كانت به " كما وردت عن بعض الشراح ففي النفس منه

شيء ، لأن النبي محمد عليه الصلاة والسلام منزّه عن النقائص ، وقد ذكر ابن القيم ما يدل على تمام قوته

إلى آخر عمره ، فقال في معرض انصرافه إلى المنحرف بمعنى ونحره البدن أنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده - وقد

كان ذلك في حجة الوداع فهل بعد ذلك يوصف بالضعف ﷺ .

انظر : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي " ابن قيم الجوزية " ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٦ ،

ط ٢٥ ، تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة ،

١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

=

حديث مالك بن الحويرث، وهو أولى من حمل ما رُوي عنه على التنافي والتضاد، وقالوا: لو كانت الجلسة سنةً لذكرها كل من وصف صلاته، فدل على أن جلوسه كان للحاجة.

وذهب الشافعية^(١)، وأحمد^(٢) في الرواية التي رجع إليها وترك قوله بترك الجلوس، إلى استحباب جلسة الاستراحة، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب.

وأجابوا عما ذكره الفريق الأول من أن جلسة النبي ﷺ للاستراحة كانت لعله به، بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣)، فحكايته لصفة صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر، وأما حديث أبي حميد المذكور فيستدل به على عدم وجوبها، فكأنه ترك الجلسة لبيان الجواز، وأما قولهم لو كانت سنةً لذكرها كل من وصف صلاته ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم^(٤).

= وقد روى البخاري ما يؤيد ذلك، فعن قتادة قال: (كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين)، الجامع الصحيح،

في باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل. ص ٦٤، رقم ٢٦٨.

(١) انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ١٤٢.

البغوي، التهذيب، ج ٢، ص ١١٨.

الرافعي، العزيز، ج ١، ص ٥٢٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ١٩٠.

ابن مفلح، الفروع، ج ١، ص ٤٣٨.

المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري تقدم تخريجه،

انظر: ص ١٥٦ من البحث.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٢.

ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٤.

الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٧٠.

ومن هنا يترجح قول من ذهب إلى استحباب جلسة الاستراحة لاستئادهم إلى الدليل الصحيح ولأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١)(٢) .. والله أعلم .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من استحباب جلسة الاستراحة مع رأيِ الشافعية، والحنابلة، وخالفَ الحنفية، والمالكية .

(١) تقدم تخرجه .

انظر : المبحث السادس والثلاثون، ص ١٥٦ من البحث .

(٢) وهو ما رجحه الكرمانى والسندى ،

انظر : شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .

حاشية السندى ، ج ١ ، ص ١٥١ .

المبحث الثاني والستون

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة . (١) (٢)

عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا في مسجدنا هذا فقال :
(إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكُم كيف رأيتُ النبي ﷺ يُصلي) .
قال أيوبُ : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني
عمرو بن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يُتمُّ التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة
الثانية جلسَ واعتمدَ على الأرض ، ثم قام (٣) .

فقه الترجمة (٤) :

أراد البخاري بالكيفية في الترجمة أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود ، فقد
أفاد في الترجمة السابقة إثبات الجلوس في الركعة الأولى والثالثة ، وفي هذه الترجمة أن
الجلوسَ جلوسُ اعتماد على الأرض بتمكن ، بدليل الإتيان بحرف " ثم " - كما في
الحديث الوارد في الباب - الدال على المهلة ، وأنه ليس جلوس استيفاز (٥) ، ويستفاد من
لفظ الاعتماد في الترجمة أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء وهو
باليد ، ويدل له ما روي عن ابن عمر (أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً

(١) إذا قام من الركعة : أي أي ركعة كانت .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٤ .

(٤) انظر : شرح الكرمان ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٥ .

(٥) استوفز في قعدته : قعد منتصباً غير مطمئن .

انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٢٨ ، (وفز) .

على يديه قبل أن يرفعهما (١) ، فدل الحديث الذي أورده البخاري على استحبابه الاعتماد على اليدين عند القيام من الركعة .

وجه الدلالة (٢) :

وبهذا تكون الترجمة مطابقةً للحديث في قوله: (جلس واعتمد على الأرض، ثم قام) .

وذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤) إلى أنه يُسنُّ للمصلي أن يعتمد على يديه في النهوض من الركعة، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث - حديث الباب - وقالوا: إن ذلك أعونٌ للمصلي وأيسرُ له .

وذهب الحنفية (٥)، والحنابلة (٦) ، إلى أن المصلي يستحب له النهوض إلى القيام على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه ، ولا يعتمد على يديه .

(١) أخرجه عبد الرزاق ،

المصنف ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، رقم ٢٩٦٩ ، أورده في باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية من كتاب الصلاة .

(٢) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٩٩ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

التتائي ، تنوير المقالة ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

الرافعي ، العزيز ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥٢ .

(٥) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١١٩ .

الغنيمي ، اللباب ، ص ٧١ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٩١ .

أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦٤ .

البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

واستدلوا بحديث وائل بن حُجر ، قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (١) ، وحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه) (٢) ، ولأنه أشق ، فكان أفضل ، وحديثُ مالك بن الحويرث محمولٌ على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لما كبر وضعف .

والراجع :

هو رأيُ المالكية، والشافعية، لاستنادهم إلى الدليل الصحيح ، خاصة وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) ، وأما ما استدل به الفريق الثاني ففي بعضه مقال : فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافقَ ما ذهب إليه البخاريُّ من استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام من الركعة رأيَ المالكية ، والشافعية ، وخالفَ الحنفيةَ، والحنابلةَ .. والله أعلم .

(١) رواه النسائي ، في باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق ،

انظر : السنن ، ج ٢ ، ص ١٦٦ رقم ١١٥٤ .

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة ،

عارضه الأحمدي ، ج ٢ ، ص ٦١ ، رقم ٢٦٨ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء كيف النهوض من السجود " باب منه " ، من أبواب الصلاة ،

انظر : عارضة الأحمدي ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، رقم ٢٨٨ .

وقال الترمذي عن خالد بن إياس الذي روى الحديث : وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث .

(٣) تقدم تخرجه في المبحث السادس والثلاثين ،

انظر : ص ١٥٦ من البحث .

المبحث الثالث والستون

باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ . (١)

وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهَضَتِهِ (٢) .

عن سعيد (٣) بنِ الحارثِ قال : (صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ (٤) ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) (٥) .

عن مُطَرِّفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلَفَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٦) .

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٣ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ .

ووصله عبد الرزاق في باب كيف يقع ساجداً، وتكبيره وكيف ينهض من مثني السجود، من كتاب الصلاة، المصنف ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، رقم ٢٩٥٩ ، بلفظ ما كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته للقيام .
ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل خفض ورفع ، من كتاب الصلوات،

المصنف ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، رقم ٢٤٨٩ ، بلفظ كان يكبر لنهضته .

والذي صحح إسناده ابن حجر - رحمه الله - انظر : فتح الباري، ج ٢ ، ص ٥٦٦ .

(٣) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني ، ثقة ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، روى عنه عمارة بن غزيرة ، وعمرو بن الحارث ، وفليح بن سليمان .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٤ ، ص ١٢ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٣٤ .

(٤) هو أبو سعيد الخدري ، وتقدمت ترجمته في المبحث الثامن والأربعين ،

انظر : ص ١٨٩ من البحث .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٥ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٦ .

فقہ الترجمة^(١) :

أجرى البخاريُّ الترجمةَ وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب ، لأهما ليسا صريحين في أن ابتداءَ التكبير يكونُ مع أول النهوض .

ويحتمل أن يكون مراد البخاري أنه يكبر في حالة النهوض ، فيحمل قوله في الترجمة " من السجدين " على أنه أراد الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً .

ويحتمل أن يكون المرادُ بيانَ محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتماد ، فيبين في هذه الثالثة محل التكبير ، فيحتمل أن يكون مراده بقوله : من السجدين ، ما هو أعم من ذلك فيشمل المرادين الأول والثاني .

ومن كل ذلك يتضح أن مقصود الباب الأساسي أن المصلي يكبر حين يقوم وحين يرفع ولا يؤخره حتى يستوي قائماً أو يستوي قاعداً بعد السجدين ، وهو مما يستحب للمصلي فعله .

وجه الدلالة^(٢) :

ما ورد من أثر ابن الزبير صريحٌ في الدلالة على الترجمة .

وفي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود، وحين قام من الركعتين .

وفي حديث عمران بن حصين في إذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر .

وذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير عند ابتداء الخفض أو الرفع

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٦ ، فيما نقله عن الزين بن المنير وابن رشيد .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٦٦ .

وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلا أن مالكا^(٥)،
 خالف في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فقال: لا يكبر حتى يستوي قائماً، ووجهه
 بعض علماء المالكية بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من
 حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، ثم زيدت الرباعية^(٦) فيكون افتتاح المزيد كافتتاح
 المزيد عليه.

والجواب: أن المَعْتَمَدَ في مثل هذا الأمر على التُّصُوصِ والتُّقُولِ لا على التَّنَاسُبِ
 والتَّمَاتِلِ فقط^(٧).

ويترجح الرأي الذي ذهب إليه الجمهور لاستنادهم إلى الأدلة الصحيحة التي بينت
 أن ذلك من فعله ﷺ.

الخلاصة:

وافق رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الشُّرُوعِ في التكبير حين ابتداء
 الخفض أو الرفع رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف مالكا في التكبير
 حين القيام إلى الثالثة من التشهد الأول.. والله أعلم.

-
- (١) انظر: الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٧٤.
 (٢) انظر: الإمام مالك، المدونة، ج ١، ص ٧٢.
 القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٢١٠.
 (٣) انظر: الرافعي، العزيز، ج ١، ص ٥٢٧.
 النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٦٦.
 (٤) انظر: السامري، المستوعب، ج ١، ص ١٧٣.
 (٥) انظر: الإمام مالك، المدونة، ج ١، ص ٧٢.
 القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٢١٠.
 (٦) كلامهم هذا مستفاد من حديث عائشة - رضي الله عنه - قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين،
 فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر).
 رواه البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه، من كتاب تقصير الصلاة،
 الجامع الصحيح، ص ٢١٠، رقم ١٠٩٠.
 (٧) انظر: الكشميري، فيض الباري، ج ٢، ص ٣١٠.

المبحث الرابع والستون

باب سنة الجلوس في التشهد^{(١)(٢)}

وكانت أم الدرداء^(٣) تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة^(٤) .
عن عبد الله^(٥) بن عبد الله (أنه كان يرى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -
يتربع^(٦) في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن
عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل

(١) ومعنى التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ .

(٣) أم الدرداء ، زوج أبي الدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل جهيمة ، الأوصائية الدمشقية ، وهي الصغرى ، وأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها هنا ، والصغرى ثقة فقيهة ، ماتت سنة إحدى وثمانين .

انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٧٥٦ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق مكحول ، في باب : المرأة كيف تجلس في الصلاة ، من كتاب الصلوات ،

المصنف ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، رقم ٢٧٨٥ .

ولم يقع عنده قول مكحول في آخره " وكانت فقيهة " .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة ، روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، روى عنه الزهري ، وعبد الرحمن بن القاسم ، مات سنة خمس ومائة .

انظر : الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٣١٠ .

(٦) تربع في جلوسه : خلاف جثا * وأقعى * ، يقال : جلس متربعا .

انظر : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ٢٥ مج . تحقيق : عبدالستار

أحمد فراج وآخرون (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ج ٢١ ، ص ٥٣ ، (ربع) .

يتربع : أي يجمع قدميه في جلوسه ، ويضع إحداهما تحت الأخرى .

* جثا : جلس على ركبتيه . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٢٦٩ (جثا) .

* أقعى : تساند في جلوسه إلى ما وراءه . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٢٥ (قعو) .

ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي (١) .

عن أبي حميد الساعدي قال : (أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٢) .

فقه الترجمة (٣) :

يحتمل أن البخاري أراد من الترجمة بقوله سنة الجلوس : الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس سنة ، ويحتمل أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب ، ودل على ذلك حديث عبد الله بن عبد الله .

وترجم البخاري بسنة الجلوس ولم يحكم في الترجمة بشيء ، بل ذكر فيها الروايتين المذكورتين ، كما هو من عادته ، لكن مختاره يظهر مما ذكر في الباب من حديث والله أعلم .

و لم يذكر البخاري أثر أم الدرداء في الباب ليحتج^(٤) بل للتقوية، ودل إirاده لهذا

= انظر : أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل التعالبي، فقه اللغة، ١ ج، ط ١، تحقيق : د. جمال طلبة (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -)، ص ٢٢٥ .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ص ٥٦٧-٥٦٨ .

الكاندلوي على لامع الدراري ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

(٤) ما نسب أو أسند إلى التابعي لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية ، ولو صحت نسبته لقائله لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين .

=

الأثر على أنه لم يفرّق بين جلسة الرجل وجلسة المرأة في التشهد، وإلى ذلك ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، أما الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤)، فخالفوا الأثر المذكور وفرّقوا بين جلسة الرجل والمرأة في التشهد^(٥).

وأما في هيئة الجلوس في التشهد فيظهر أن البخاري ذهب إلى أن المصلّي إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، فدل بذلك على أنه استحَب الجمع بين هئتي الافتراش والتورك، كما ظهر من حديث أبي حميد .
وأما الحنفية^(٦) فذهبوا إلى الافتراش في كل جلوس للتشهد .

-
- = انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج ١ ، ص ١٤٩ .
السيوطي : تدريب الراوي ، ج ١ ، ص ١٩٤ .
(١) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٤ .
(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢١٥ .
(٣) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢١ .
الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٧٢ .
واستدل بعض الحنفية على ذلك بحديث مرسل .
انظر : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المراسيل ، ج ١ ، ط بدون ، تحقيق : محمد عبده الفلّاح السلفي (كوت أدو " باكستان " ، معهد النشر والطباعة) ، ص ٥٥ ، حديث رقم ٨١ ، بلفظ (إن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) من رواية يزيد بن أبي حبيب .
(٤) انظر : البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .
(٥) وقال القاضي عياض : وذهب بعض السلف إلى أن سنة النساء في ذلك التربع .
انظر : إكمال المعلم ، ج ٢ ، ص ٤١١ .
(٦) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٧٢ .

وأما المالكية ^(١) فذهبوا إلى أن المصلي يتورك في جميع الصلاة .
وعند الشافعية ^(٢) في الجلسات بين الصلاة كالحنفية ، وفي الجلسة الأخيرة
كالمالكية .

وذهب الحنابلة ^(٣) إلى الافتراش في كل جلوس للتشهد إلا صلاة فيها تشهدان
فيتورك في التشهد الثاني .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري رأي الشافعية في استحباب الجمع بين هيئتي الافتراش والتورك
في الصلاة ، وخالفه الحنفية باختيارهم الافتراش في كل ، وخالفه المالكية باختيارهم
التورك في كل .. والله أعلم .

(١) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٧٤ .

الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ .

الحصني ، كفاية الأخيار ، ص ١١٧ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ج ١ ، ص ١٨٥ .

ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٥٨ ، ٣٦٣ .

المبحث الخامس والستون

باب مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِباً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ. (١)

عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ وكان من أصحابِ النبي ﷺ ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ! فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) (٢) .

فقه الترجمة (٣) :

نستنتج أن قصد البخاري - رحمه الله - منها بيان عدم وجوب التشهد الأول والجلوس له والله أعلم .

وجه الدلالة (٤) :

يظهر وجه الدلالة من حديث الباب في أنه لو كان واجباً لرجع إليه .
وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً .

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٤ ، رقم ٨٢٩ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ .

شرح الكرمانى ، ج ٥ ، ص ١٧٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٠٧ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ .

ومن قال إن التشهد ليس بواجب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، واحتجوا بحديث ابن بريدة - حديث الباب - فلو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود .

وذهب الحنابلة^(٤) إلى وجوب التشهد ، ومما استدلوا به أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس فقال : (قولوا : التحيات لله)^(٥) ، وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٦) من رواية مالك بن الحويرث .

وأجاب الجمهور عن حديث مالك بن الحويرث بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تمييزهما ، وأما جبره بالسجود فدليل عليه لا له لأن الواجب لا يجبر بذلك كالركوع^(٧) .^(٨)

-
- (١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧٤ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣١٧ .
حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥١٠ .
 - (٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .
النفاوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .
حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .
 - (٣) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٤٥ ، ١٤٩ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٢٠ .
 - (٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ١١٢ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .
 - (٥) رواه مسلم في باب : التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، صحيح مسلم ، ص ١٠٢ ، رقم ٥٥ .
 - (٦) تقدم تخريجه ، رواه البخاري .
 - انظر : المبحث السادس والثلاثون ، ص ١٥٦ من البحث .
 - (٧) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ .
 - (٨) القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ .

والراجع :

بعد عرض الأدلة يبدو أن رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، هو الراجح لاستنادهم إلى الدليل الصحيح ، وسلامته من الاعتراض .. والله أعلم .

الخلاصة :

اتفق رأي البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه من أن التشهد ليس بواجب مع رأي الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وخالف الحنابلة .. والله أعلم .

المبحث السادس والستون

بابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى . (١)

عن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ قال : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ . فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) (٢) .

فقه الترجمة (٣) :

الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول ، والثانية لبيان مشروعيتها ، والمشروعية أعمُّ من الواجبِ والمندوبِ ، والإمامُ البخاريُّ على دأبه في تشييد الأذهان اختار هذا الطريق البديع فيبين أولاً هيئة الجلوس في التشهد ، ثم ترجم بعدم وجوب التشهد الأول، ثم ترجم هنا لبيان المشروعية .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٣ ، رقم ٨٣٠ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٨١ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٤ .

الكاندلوي على لامع الدراري ، ج ٣ ، ص ٣٩١ .

المبحث السابع والستون

باب التشهد في الآخرة (١) . (٢)

عن عبد الله بن مسعود : (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (٣) وَفُلَانٍ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) (٥) .

فقه الترجمة (٦) :

لم يصرح البخاري بمقصوده من الترجمة هنا ، لكن أراد الإشارة إلى اختلافهم في حكم التشهد الأخير ، ويحتمل أنه اختار الوجوب ، ويرجح ذلك الاحتمال ما أورده من حديث ابن مسعود .

- (١) التشهد في الآخرة : أي الجلسة الآخرة من الصلاة ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٥ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٤ .
- (٣) يعنون الملائكة .
- انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ .
- (٤) ظاهره أنه التفت إليهم وكلمهم في أثناء الصلاة ، لكن في رواية حفص بن غياث أن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة ، ولفظه (فلما انصرف النبي ﷺ قال : إن الله هو السلام) . رواه البخاري في باب : السلام من أسماء الله تعالى ، من كتاب الاستئذان ، الجامع الصحيح ، ص ١٢٥٥ ، رقم ٦٢٣٠ . والذي أشار إلى ذلك القسطلاني ، انظر : إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ .
- (٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٤ ، رقم ٨٣١ .
- (٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٥ . العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٠٩ .

وجه الدلالة^(١) :

الحديث الذي أورده دل لفظه " فليقل " على الوجوب لأنه فعل أمر ، والأمر للوجوب^(٢) .

ولا يوجد في حديث الباب ما يدل على تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله (فإذا صلى أحدكم) أي أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعيّن حمله على المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة .

واختلف^(٣) العلماء في حكم التشهد في الجلسة الآخرة من الصلاة ، فذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، إلى أنه ليس بواجب ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد ، ومما احتجوا به أن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي في حديث المسيء صلاته فدل على أنه غير واجب .

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص ٣٠٧ ، في شرحه لحديث الباب .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ ، فيما نقله عن ابن رشيد .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٠٩ .

(٢) انظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٧١ .

(٣) انظر : القفال ، حلية العلماء ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

ابن هبيرة ، الإفصاح ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

داماد أفندي ، مجمع الأثر ، ج ١ ، ص ١٣٠-١٣٢ .

(٥) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

القرافي ، الذخيرة ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

وذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) إلى القول بوجوبه . ومما احتجوا به حديث ابن مسعود - حديث الباب - فقد أمر النبي ﷺ به ، وأمره يقتضي الوجوب ، وفعله وداوم عليه .

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ، السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا : التحيات لله وذكره)^(٣) ، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً ، ودل قوله يفرض علينا ، على وجوبه ، وإن اعترض عليه بأن الفرض هاهنا بمعنى التقدير^(٤) فيكون معناه : أي قبل أن يقدر لنا ، وعلى تحييء بمعنى اللام^(٥) .

فالجواب : قد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله : أوجب^(٦) ، وكذا في القاموس^(٧) ، وقول الصحابي فرض علينا ، ووجب علينا ، إخباراً عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من أهل اللسان العربي ، فالأولى الاقتصار في الاعتذار عن

-
- (١) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .
 - النوي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .
 - الشريبي ، معني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .
 - الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥١٩ .
 - (٢) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٨٧ .
 - المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ١١٠ .
 - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢١٧ .
 - (٣) رواه الدار قطني وقال : إسناده صحيح ، في باب صفة التشهد ووجوبه ، من كتاب الصلاة ، انظر : سنن الدار قطني ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، رقم ١٣١٢ .
 - وأخرجه البيهقي وصححه ، في باب مبتدأ فرض التشهد ، من كتاب الصلاة ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ، رقم ٢٨٨٣ .
 - (٤) انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ .
 - (٥) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٢٣ .
 - (٦) انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ .
 - (٧) انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦٥٠ ، (فرض) .

الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء ، وعدم العلم بتأخر حديث ابن مسعود عنه ^(١) لاحتمال أن حديث ابن مسعود متأخر عن حديث المسيء صلاته ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لم ينهض الاستدلال .

(١) انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

فائدة : روي التشهد من أوجه عدة بألفاظ متقاربة ، وقد اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مسعود - حديث الباب - وقالوا : إنه أصح حديث ورد في التشهد لأنه روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ، وهو أصح الأحاديث إسناداً وأشهرها رجالاً ، ولأنه متفق عليه دون غيره ، ولأنه تلقاه من النبي ﷺ تلقيناً ، كما ثبت من طرقه ، ولثبوت الواو في (والصلوات والطيبات) ، ولأنه بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية ، ولأن النبي ﷺ (علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس) رواه أحمد ، انظر : المسند ، ص ٣٠٧ ، رقم ٣٥٦٢ .

ورجح الشافعي حديث ابن عباس لأنه أجمع ، ففيه زيادة (المباركات) وهو موافق للفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور : ٦١] ، ولفظه (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) ، أخرجه الشافعي في الأم ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، في باب التشهد من كتاب الصلاة ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، في باب التشهد في الصلاة ، كيف هو ؟ من كتاب الصلاة ، رقم ١٥٦٧ .

والأفضل عند مالك تشهد عمر بن الخطاب وقد ذكره في الموطأ موقوفاً على عمر (أنه كان يعلمه الناس على المنبر ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ،

انظر : الموطأ ، باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، ص ٧٩ ، رقم ١١٣ . واختار أبو حنيفة وأحمد رواية عبد الله بن مسعود - حديث الباب - وهو كما تقدم متفق على صحته وثبوته ، فقد رواه مسلم أيضاً في باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، ص ١٠٢ ، رقم ٥٥ . وقال ابن قدامة : ليس الخلاف في الإجزاء ، وإنما الخلاف في الأولى والأحسن ، انظر : المغني ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

انظر في الفائدة :

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ١٧٨-١٨١ .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج ٢ ، ط ١ ، (الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، ج ١ ، ص ٤٣٢ .

ومن هنا يترجح رأيُ من ذهب إلى وُجوبِ التشهدِ في الجلسةِ الآخرة من الصلاة .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - رأيَ الشافعية ، والحنابلة ، في القول بوجوب التشهد في الجلسة الآخرة من الصلاة ، وخالفَ الحنفيةَ ، والمالكيةَ . والله تعالى أعلم .

= السيوطي ، التوشيح ، ج ٢ ، ص ٧٩٥ .

المبحث الثامن والستون

بابُ الدعاءِ قبلَ السَّلامِ .^(١)

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ^(٢) الْمَسِيحِ^(٣) الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحِيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ^(٤) وَالْمَغْرَمِ^(٥) . فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فقال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)^(٦) .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَعِينُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)^(٧) .

- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٤ .
- (٢) الفتننة في اللغة : الخنة والابتلاء ، وكثر استعمالها لكشف ما يكره ، ثم استعملت بمعنى الإثم ، والكفر ، والقتال ، والإحراق ، والإزالة ، والصرف عن الشيء ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٣٩ ، (فتن) .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١١٦ .
- (٣) المسيح : بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره حاء مهملة ، وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام ، والدجل : الخلط ، وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق ، أو من دجل : كذب .
والدجال : الكذاب ، وسمي بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة ، أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة ، أو لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلال .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٩٩٧ (دجل) .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ .
- (٤) المأثم : أي الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة ، أو المراد هو الإثم نفسه ، وضعا للمصدر موضع الاسم ، والإثم : الذنب انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٧٤ (أثم) .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١١٧ .
- (٥) المغرم : الدَّين .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٤٢ ، (غرم) .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١١٧ .
- (٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٤ ، رقم ٨٣٢ .
- (٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٤ ، رقم ٨٣٣ .

عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ : (علمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ^(١) ، وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم) ^(٢) .

فقہ الترجمة ^(٢) :

يتبادر من ترتيب البخاري لأبوابه أن موضع الدعاء هنا بعد التشهد ، لكن قوله في الحديث (كان يدعو في الصلاة) لا تقييد فيه بما بعد التشهد ، ولا دليل على اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، فلفظ قبل السلام يصدق على جميع الأركان ، لكن البخاري - رحمه الله - أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع في طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) ^(٤) .

وأيضاً قد دل على أن هذا محله ما روي عن طاوس ^(٥) (أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظمن جداً : قلت : في المثني كليهما؟ : قال : بل بعد التشهد الأخير ، قلت : ما هي ؟ ، قال : أعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من عذاب

(١) مغفرة من عندك : أي غفراناً لا يكتنه كنهه ، وقوله : " من عندك " إشارة إلى مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين ، وقال ابن الجوزي : هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١١٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ ، رقم ٨٣٤ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب ، من كتاب الأذان ،

الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ ، رقم ٨٣٥ .

وهو حديث الباب التالي لهذا الباب .

(٥) طاوس بن كيسان الخولاني ، الهمداني اليمني ، أبو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم ، من أبناء الفرس ، ثقة ،

أحد الأعلام التابعين ، سمع ابن عباس وأبا هريرة - رضي الله عنهما - ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار ،

وكان فقيهاً جليلاً ، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم في سنة ست ومائة - رضي الله عنه - .

انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٨١ .

جهنم ، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال . وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من فتنة الحيا والممات (^(١)) ، ودل عليه كذلك ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) (^(٢)) .

-
- (١) أخرجه ابن خزيمة في باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام، من كتاب الصلاة، من رواية ابن جريج ، وقال ابن جريج أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ، ص ٣٥٧ . رقم ٧٢٢ .
- (٢) رواه مسلم في باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، صحيح مسلم ، ص ١٤١ ، رقم ١٢٨ .

المبحث التاسع والستون

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب. (١)

عن عبد الله بن مسعود قال : (كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ! فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو) (٢) .

فقته الترجمة (٣) :

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن الدعاء الوارد في الباب الذي قبله لا يجب ، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر في حديث أبي هريرة كما تقدم (فليستعد) لقوله (٤) في آخر حديث التشهد هنا (ثم ليتخير) ، ويحتمل أن يكون الذي لا يجب دعاءً مخصوصاً ، وهذا واضح مطابق للحديث .

وجه الدلالة (٥) :

المطابقة واضحة بين الحديث والترجمة ، في قوله في الحديث الذي أورده (ثم يتخير من الدعاء) .

- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .
- (٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ ، رقم ٨٣٥ .
- (٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٨٧ .
- القسطلابي ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .
- (٤) تقدم تحريجه في المبحث الثامن والستين .
- انظر : ص ٢٤٢ من البحث .
- (٥) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢٠ .

واتفق جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على القول باستحباب الدعاء بعد التشهد في الآخرة، وأما ما نقل عن طاوس من القول بالوجوب، وذلك أنه (سأل ابنه: هل قال الاستعاذة بعد التشهد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصلاة)^(٥)، فحمل العلماء أمره بإعادة الصلاة على أنه أراد تأديبه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه^(٦).

الخلاصة:

وافق رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الدعاء بعد التشهد في الآخرة، رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ولم يذكر البخاري - رحمه الله - الصلاة على النبي ﷺ هنا لئلا يتوهم الوجوب، - والله أعلم - بل ترجم بمطلق الدعاء، وذكر الصلاة على النبي ﷺ في أبواب الدعاء لتدخل في عموم الدعاء^(٧).

-
- (١) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ١٠٨.
ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٢١.
داماد أفندي، مجمع الأثر، ج ١، ص ١٣٥.
- (٢) انظر: القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة، ج ١، ص ٢٢٥.
النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٢٨٩.
حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٥١.
- (٣) انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ١٥٠.
النوي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٧٠.
النوي، شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٨٩.
- (٤) انظر: السامري، المستوعب، ج ١، ص ١٧٥.
ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ١٩٦.
البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٦٠.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في باب القول بعد التشهد، من كتاب الصلاة.
انظر: المصنف، ج ٢، ص ٢٠٨، رقم ٣٠٨٧، وإسناده صحيح. كما قال ابن حجر.
انظر: فتح الباري، ج ٢، ص ٥٨٧.
- (٦) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٨٩.
- (٧) انظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، ج ٣، ص ٤٠٤.

=

وذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، إلى أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الآخرة ليست بواجبة ، وهو قول للشافعية^(٣) ، ورواية للحنابلة^(٤) .

واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال : (إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد)^(٥) ، فدل على أنه بالخيار فإن شاء سلم بعد التشهد وقام ، وإن شاء قعد وصلى على النبي ﷺ ، فدل على عدم وجوبها .

واستدلوا بحديث الأعرابي المسيء صلاته لَمَّا لم يُعلمه النبي ﷺ الصلاة على النبي بعد التشهد ، ولو كان واجباً لعلمه^(٦) .

ومن ذهب إلى وجوبها الشافعية^(٧) في رواية ، وأحمد^(٨) في رواية .

= وقد ترجم البخاري لذلك باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الدعوات .

الجامع الصحيح، ص ١٢٧٨ باب رقم ٣٢ .

(١) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٢١ . داماد أفندي ، مجمع الأفر ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في باب التشهد من كتاب الصلاة .

سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، رقم ٩٧٠ .

وقال الخطابي : قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود فإن صح

مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة .

انظر : معالم السنن، ج ١، ص ١٩٨ رقم ٢٨٧ .

(٦) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

(٧) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٤٧ . النووي ، روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

=

واستدلوا بأن الصلاة على النبي ﷺ فرض لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ ^(١) والأمر للوجوب ، ولا تجب خارج الصلاة فتعينت للصلاة بعد التشهد الأخير .

الناقشة :

ردّ من ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على حديث ابن مسعود، بأن ذلك ليس من كلام الرسول ﷺ بل إن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، وقد بين ذلك الأئمة الحفاظ ^(٢) .

ورد من ذهب إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الاستدلال بالآية الكريمة بأنه ليس في الآية دلالة على ما قالوا ، لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة ، أو كلما ذكر النبي ﷺ ^(٣) .

الترجيح :

من خلال ما سبق، يترجح قول من ذهب إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، وذلك لأن ترك تعليم المسيء صلاته لها دل على عدم الوجوب ، كما أن القائلين بوجوب الصلاة على النبي ﷺ هنا قد قالوا باستحباب الدعاء بعد التشهد في الصلاة ، كما تقدم ، والصلاة على النبي ﷺ من عموم الدعاء ، وموطنه بعد التشهد في الآخرة .. والله أعلم .

= المرادوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥٦ .

(٢) انظر : محمد بن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، ج ١ ، ط ٢ ،

تعليق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط (دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤١٣ هـ ،

١٩٩٢ م) ، ص ٢٧٢ .

الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريّ - رحمه الله - مع رأي الحنفية، والمالكية، في القول باستِحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وخالف الشافعية، والحنابلة .. والله تعالى أعلم .

المبحث السبعون

باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى (١) . (٢)

قال أبو عبد الله (٣) : رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ (٤) يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجِبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ (٥) .

عن أبي سعيد الخُدريِّ قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جِبْهَتِهِ) (٦) .

فقهِ الترجمة (٧) :

لعل مراد البخاري من هذه الترجمة أن شيخه الحميدي ذهب إلى استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه ، وأورد الحديث الذي استدل به الحميدي ، وفي قوله : يحتج بهذا الحديث إشارة إلى أن يوافقه على ذلك ، ولم يتعقّبهُ ووكّل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أم يخالفه وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات ، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مَسَحَهَا وبقي الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو

(١) أي من لم يمسح جبهته وأنفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى صلاته .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢٠ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .

(٣) هو البخاري - رحمه الله - .

(٤) الحميدي هو شيخ البخاري ، وتقدمت ترجمته ، في الفصل الأول ، في شيوخ البخاري ، ص ٥ من البحث .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ ، رقم ٨٣٦ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٥١ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ .

الكشميري ، فيض الباري ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .

تركه عامداً لتصديق رؤياه ^(١) ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى ، لأن المسح عملٌ وإن كان قليلاً ، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعلٌ من الجبليات ^(٢) لا من القرب .

واتفق العلماء على أن ترك مسح الجبهة والأنف في الصلاة مما أصابهما من غبار الأرض ونحوه ، أفضل ، فإنه يشبه العبث ، واختلفوا هل هو مكروه تنزيهاً أم لا ؟ فكره ذلك أحمد ^(٣) ، والشافعي ^(٤) ، لما فيه من إزالة أثر العبادة ولما في ترك المسح من التواضع لله .

ورخص فيه الحنفية ^(٥) ، والمالكية ^(٦) .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري في استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من الأرض الشافعية ، والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والمالكية . والله أعلم .

(١) تقدم الحديث الذي أورده البخاري في ذلك ، في باب السجود على الأنف والسجود في الطين ،

انظر : ص ٢٠٠ ، ٢٠١ من البحث .

(٢) الجبليات : بكسر الجيم ، جمع جبلي ، منسوب إلى الجبل ، كما يقال طبيعي أي ذاتي منفعل عن تدبير

الجبل في البدن بصنع بارئها عز وجل .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٥١ ، (جبل) .

(٣) انظر : البهوتي ، كشف القناع ، ج ١ ، ص ٣٧٣ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٣٧ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٧ .

الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج ١ ، ص ١١٧ .

(٦) الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

المبحث الحادي والسبعون

باب التسليم (١)

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم) (٢) .

قال ابن شهاب (٣) : فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدر كهن من انصرف من القوم .

فقه الترجمة (٤) :

لم يُصرِّح البخاري هنا بحكم التسليم لتعارض الأدلة عنده بين الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يُؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه (كان إذا سلم) لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٥) ، وحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٦) لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ ، رقم ٨٣٧ .

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة المنورة ، رأى عشرة من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، روى عن ابن عمر ، وسهيل بن سعد ، وربيع بن عباد وغيرهم ، روى عنه مالك ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، والليث ، والأوزاعي ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة - رحمه الله - .

انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢١ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .

(٥) تقدم تحريجه في المبحث السادس والثلاثين ،

انظر : ص ١٥٦ من البحث .

(٦) تقدم تحريجه ،

انظر : ص ٣٢ من البحث .

الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم ، أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره .

وإلى ذلك ذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، مستدلين بما ذكر من أحاديث .

وذهب الحنفية^(٤) إلى أن التسليم مسنونٌ وليس بواجب ، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ، ولو كان واجباً لأمره به ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . واستدلوا بحديث ابن عمر (إذا قعد الرجل في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته)^(٥) فدل على أن التسليم ليس بواجب وإلا لوجب إعادة .

والجواب عنه بأن هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، فضعّفه الحفاظ^(٦) .

(١) انظر : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

الباجي ، المنتقى ، ج ١ ، ص ١٦٩ .

الصاوي ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

الرافعي ، العزيز ، ج ١ ، ص ٥٣٩ .

الحصني ، كفاية الأخيار ، ص ١١٠ .

(٣) انظر : الكلوذاني ، الانتصار ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

داماد أفندي ، مجمع الأثر ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

حاشية الطحطاوي ، ص ١٣٦ .

(٥) رواه أبو داود في باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة في كتاب الصلاة ،

سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، رقم ٦١٧ .

ورواه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد من أبواب الصلاة ،

انظر : عارضة الأحوذى ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، رقم ٤٠٨ .

(٦) وقال الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

وأما حديث المسيء صلاته فلا ينافي الوجوب لأن حديث (تحليلها التسليم) فيه زيادة وهي مقبولة .

ومن هنا يتضح أن الراجح هو قول من ذهب إلى وجوب التسليم، وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ، ويدم ذلك ولا يخل به ، وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، فكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام ، فلذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام ^(١) .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري في وجوب التسليم المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وخالفه الحنفية .. والله أعلم .

= وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، أو رواته .

انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج ١ ، ص ١٥١ .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٤١ .

الصنعاني ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

المبحث الثاني والسبعون

باب يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ . (١)

وكان ابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ (٢) .

عن عِثْبَانَ (٣) قال : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ (٤) .

فقهِ الترجمة (٥) :

في هذا الباب ترجم البخاري - رحمه الله - بلفظ الحديث، وهذا اللفظ يحتمل

مرادين:

الأول : أن المصلِّيَ يبتدئ السلامَ بعد ابتداء الإمام له ، فَيَشْرَعُ فِيهِ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ

يَتِمَّهُ الْإِمَامُ .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بما يعطي معناه ، في باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف من كتاب الصلوات ،

المصنف ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، رقم ٣٠٨١ ، بلفظ : كان إذا سلم الإمام قام .

(٣) عثبان - بكسر العين المهملة ويجوز ضمها - بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي الأنصاري ، صحابي شهير ، شهد بدرًا ، روى عنه أنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع ، مات في خلافة معاوية - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ٥٧٧ .

ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٨٠ .

(٤) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ ، رقم ٨٣٨ .

(٥) انظر : شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢٢ .

الكشميري ، فيض الباري ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .

الثاني : أن المصلي يتدئ السلام إذا أتمه الإمام .

فلما كان محتملاً للأمرين فأيهما فعل المأموم جاز ، غير أنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر .

أما وجه الدلالة^(١) فيظهر من أثر ابن عمر من استحبابه أن يأتي المأموم بالتسليم إذا سلم الإمام .

وأما حديث عتبان فمطابقته لترجمة ظاهرة .

وذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، ورواية لأبي^(٥) حنيفة إلى استحباب أن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من التسليمين .

ووردت عن أبي حنيفة^(٦) رواية أخرى، تفيد أنه يستحب أن يسلم المصلي مع الإمام .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢٣ .

(٢) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

النفاوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ .

الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٥٥ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٣٩ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

(٥) انظر : الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٧٤ .

حاشية الطحطاوي ، ص ١٥٠ .

(٦) انظر : الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٧٤ .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاري مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب أن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من التسليم من غير تأخر عنه ، وجواز المقارنة معه في التسليم من الصلاة .. والله أعلم .

المبحث الثالث والسبعون

باب مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ . (١)

عن عَتَبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنْكَ جِئْتَ فَصَلَيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا . فَقَالَ : أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ) (٢) .

فقه الترجمة (٢) :

نستنتج أن قصد البخاري من هذه الترجمة عدم استحباب تسليمه الثالثة على الإمام بين التسليمتين ، ولعله أراد الرد على المالكية ، فكأنه أراد أن يبين أن تسليم الصلاة كافٍ عن الرد، وإن لم ينو به الرد .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٦ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٦ ، رقم ٨٤٠ .

أما الحديث رقم ٨٣٩ فأورده البخاري سنداً للحديث ، وحذفه اختصاراً له ، كما أنه لا علاقة له بالترجمة ونصه (حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمود بن الربيع ، وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل جثة مجها من دلو كان في دارهم) ، قال سمعت عتبان بن مالك وذكر الحديث رقم ٨٤٠ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٩٠ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٠١ .

وجه الدلالة^(١) :

في قوله : (ثم سلم ، وسلمنا حين سلم) دل على أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة ، وإما هي وأخرى معها ، ولم يذكر تسليمه الثالثة .

وذهب الجمهور من الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) إلى أن تسليم الصلاة كافٍ عن الرد على الإمام ، مستدلين بالحديث ، وأما المالكية^(٥) فذهبوا إلى استحباب تسليمه الثالثة بين التسليمتين للمأموم للرد على الإمام ، واستدلوا بحديث (أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض)^(٦) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٩٠ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .

(٢) انظر : الشيباني ، الحجة ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٧٤ .

الغنيمي ، اللباب ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

البنغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

الرافعي ، العزيز ، ج ١ ، ص ٥٣٩ .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ج ١ ، ص ١٣١ .

أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٦١ .

البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٥) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

النفرائي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٦) رواه أبو داود في باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة ،

سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، رقم ١٠٠١ ، من رواية سمرة بن جندب ، وإسناده حسن ،

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .

وقال الشوكاني : ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه عنه على أربعة مذاهب : سمع منه

مطلقاً ، لم يسمع منه مطلقاً ، سمع منه حديث العقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث .

انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٣٠١ .

ويبدو أن الراجح هو رأي الجمهور لأن الدليل الذي استدلووا به صحيح ، صريح
الدلالة .

وأما دليل المالكية فقد تقدم الكلام على إسناد الحديث الذي استدلووا به . والله
أعلم .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريّ - رحمه الله - مع جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية،
والحنابلة، في عدم استحباب تسليمة ثالثة بين التسليمتين للمأموم للرد على الإمام ،
وخالف المالكية .. والله أعلم .

المبحث الرابع والسبعون

باب الذكر بعد الصلاة (١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (إن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي ﷺ) (٢) .

وقال ابن عباس : (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) (٣) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (كنت أعرّف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير) (٤) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور (٥) من الأموال بالدرجات العلى والتعميم المقيم، يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون، قال : ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يُدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه (٦)، إلا من عمل مثله : تُسبحون وتحمّدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين. فاختلّفنا بيننا: فقال بعضنا نُسبح ثلاثاً وثلاثين،

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٦ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٦، رقم ٨٤١ .

(٣) هذا التعليق موصول بالإسناد قبله المبدوء به الحديث رقم ٨٤١، الجامع الصحيح، ص ١٦٦ .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٦، رقم ٨٤٢ .

(٥) الدثور : جمع دثر - بفتح الدال المهملة وسكون المثناة - وهو المال الكثير .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٩٠، (دثر) .

الخطابي، أعلام الحديث، ج ١، ص ٥٥٠ .

شرح الكرماني، ج ٥، ص ١٩١ .

(٦) ظهرايه : - بفتح السين وسكون الياء - ومعناه أن هؤلاء الفقراء أقاموا بين أهل الدثور على سبيل

الاستظهار، والإستناد إليهم .

انظر : الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠٠، (ظهر) .

العيني، عمدة القاري، ج ٦، ص ١٢٩ .

ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين ، ونكبرُ أربعاً وثلاثين . فرجعتُ إليه ، فقال : تقول سبحانَ الله والحمدُ لله والله أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلهنَّ ثلاثٌ وثلاثون (١) .

عن المغيرة (٢) بنِ شعبة قال : (إن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة : لا إلهَ إلاَّ الله وحدهُ لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير . اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ ") (٣) .

وقال الحسنُ (٤) : ﴿ جَدُّ ﴾ (٥) غني (٦) .

فقهِ الترجمة (٧) :

بَوَّب البخاري على الأذكار (٨) ، كما بَوَّب من قبل على الأدعية في الصلاة ،

- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٦ ، رقم ٨٤٣ .
- (٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يُكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عيسى ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، شهد اليمامة ، وفتح الشام ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، وفتح همدان وغيرها . روى عنه من الصحابة : أبو أمامة الباهلي ، والمسور بن مخرمة ، وقرّة المزني . وروى عنه من التابعين : عروة ، وحمة ، وعقار ، وروى عنه مولاة ورّاد ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم وغيرهم ، توفي بالكوفة سنة خمسين - رضي الله عنه - . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٢٦١-٢٦٢ .
- (٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٦ ، رقم ٨٤٤ .
- (٤) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، جمع كل فن من علم ، وزهد ، وورع ، وعبادة ، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ . روى عن أنس بن مالك ، وابن عمرو ، وأبي برة ، روى عنه : الشعبي ، ويونس بن عبيد ، وشعبة ، توفي بالبصرة ، سنة عشر ومائة - رضي الله عنه - . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٣ ، ص ٤٠ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٥٦ وما بعدها .
- (٥) سورة الجن ، الآية ٣ .
- (٦) هذا التعليق وصله ابن حجر ، في كتابه تغليق التعليق ، انظر : ج ٢ ، ص ٣٣٥ .
- (٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٩٢ . العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٢٥ . الكشميري ، فيض الباري ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .
- (٨) واهتمام البخاري - رحمه الله - بالذكر بعد الصلاة ، فتبويه عليه نابع من تطبيقه للسنة وحثه على الالتزام

و بَوَّبَ على الذكر بعد الفراغ من الصلاة ليبين أنه مستحب، ولما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد والحمد والتعظيم .

وجه الدلالة^(١) : ظاهر من حديثي ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله : حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة، وكذا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، لما بين أن الذكر يكون خلف كل صلاة ، ومن حديث المغيرة بن شعبة في قوله في دبر كل صلاة مكتوبة .

وأما أثر الحسن البصري فأورده لأن من عادة البخاري أنه إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن ، يذكر قول أهل التفسير فيها ، وهذه منها .
وذهب الجمهورُ من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى استحباب الذكر بعد الصلاة .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاري مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في استحبابِ الذكرِ بعدَ الصلاةِ .. والله تعالى أعلم .

= بما، ولا يخفى ما للمداومة على الذكر من فوائد عديدة تعود على المتمسك بهذه السنة من رضا الرحمن عز وجل، وحياة القلب وجلاء صدأه، وحط الخطايا والذنوب ومباهاة الله عز وجل به ملائكته وتحسينه من الشيطان ووسواسه، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي بينها ابن القيم - رحمه الله - وفصل فيها القول .
انظر : الوابل الصيب من الكلم الطيب، ١ ج، ط (الاسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م) ص ٤٤ وما بعدها .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٩٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٣٠ .

(٣) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

(٤) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

المبحث الخامس والسبعون

باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١)

عن سَمُرَةَ^(٢) بنِ جُنْدَبٍ قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه)^(٣).

عن زيد^(٤) بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ أنه قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ - عَلَى أَثَرِ^(٥) سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ - فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؟ فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ^(٦)

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٧.

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، يُكنى أبا سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، غزا مع النبي ﷺ غزوات، وسكن البصرة، روى عنه الشعبي، وابن أبي ليلى، وعلي بن ربيعة، والحسن البصري، وابن سيرين وغيرهم.

توفي سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين بالبصرة - رضي الله عنه - .

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٢، ص ٥٢٧-٥٢٨.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٧، رقم ٨٤٥.

(٤) زيد بن خالد الجهني، يُكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد، والسائب بن خالد، وغيرهما. وروى عنه من التابعين: ابنه خالد، وأبو حرب، وروى عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، وغيرهم.

توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين - رضي الله عنه - .

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٥) أثر سماء: أي أثر مطر، وسمي المطر سماءً لتزوله من السماء على مذهبهم في استعارة اسم الشيء لغيره إذا كان مجاوراً له أو بسبب منه.

انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٩٦ (سما).

الخطابي، أعلام الحديث، ج ١، ص ٥٥٣.

(٦) النوء: النجم، إذا مال للمغيب.

=

كذا وكذا فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب (١) .

عن أنس قال : (أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ) (٢) .

فقه الترجمة (٣) :

أراد البخاريُّ من هذه الترجمة بيانَ استحبابِ استقبالِ الإمامِ الناسَ إذا سلم من الصلاة .

وجه الدلالة :

ظهور وجه الدلالة بين من حديث سمرة بن جندب في قوله : (أقبل علينا بوجهه) ومن حديث زيد بن خالد في قوله : (أقبل على الناس) ، ومن حديث أنس في قوله : (فلما صلى أقبل علينا بوجهه) .

= انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، (نوأ) .
وسمي النجم نوءاً لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله ناحية المغرب ، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا :
مُطَرْنَا بنوء كذا ، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله عز وجل ، وينسون الشكر له على ذلك ، فزجرهم عن
هذا القول فسماه كفراً .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٥٣ .
العيبي ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .
وكان للعرب اعتناءٌ بعلوم ، منها علوم الأنواء ، وأوقات نزول الأمطار ، وإنشاء السحاب ، وهبوب الرياح
المتيرة لها ، فبين الشرع حقها من باطلها .

انظر الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ١١٢ وما بعدها .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ ، رقم ٨٤٦ .

(٢) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ ، رقم ٨٤٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٠٣ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥١٠ .

الكشميري ، فيض الباري ، ج ٢ ، ص ٣١٦ .

وقد استحبَّ جمهورُ العلماءِ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤) استقبالَ الإمامِ الناسَ بوجهه إذا سلَّم من الصلاة .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريِّ مع رأيِ العلماءِ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في
استحبابِ استقبالِ الإمامِ الناسَ بوجهه إذا سلم من الصلاة .. والله أعلم .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٣٣ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

المبحث السادس والسبعون

باب مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مَصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ .^(١)

عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يُصَلِّي في مكانه الذي صَلَّى فيه الفريضة^(٢) .
وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ^(٣) .^(٤)

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ^(٥) . وَلَمْ يَصَحَّ^(٦) .
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا)^(٧) .

-
- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ .
(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ ، رقم ٨٤٨ .
وهذا الأثر موصول ، وصله البخاري قال : قال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع ، وإنما عبر بقوله :
قال لنا ، لكونه موقوفاً مغايرةً بينه وبين المرفوع ،
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٠٤ .
(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي ، أبو محمد ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، روى عن عياش ،
وابن عمر ، وعائشة ، ومعاوية .
روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابنه عبد الرحمن ، مات سنة ست ومائة - رحمه الله - .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٧ ، ص ١١٨ .
ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٥١ .
(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ .
و انظر : وَصَلَهُ فِي كِتَابِ ابْنِ حَجْرٍ ، تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، وَلَفْظُهُ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا
يَصْلِيَانِ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا .
(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ .
وهو تعليق ترميضي ، والتعليق بصيغة التمرريض " يذكر " لا يستفاد منه صحة ، ولا ينافيها أيضاً .
انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
ووصله ابن حجر بسنده ،
انظر : ابن حجر ، تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .
(٦) ولم يصح . هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، أي التعليق الوارد بصيغة التمرريض هذا .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٠٥ .
(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ ، رقم ٨٤٩ .

قال ابن شهاب : فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء .
عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : (كان يُسَلَّمُ فينصرفُ النساءُ فيدخلنَ بيوتهنَّ
من قبل أن ينصرفَ رسولُ الله ﷺ) (١) .

فقه الترجمة (٢) :

أشار البخاريُّ بهذه الترجمة إلى جواز مكث الإمام يسيراً مستقبل القبلة من أجل
انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

وأشار بها إلى جواز صلاة التطوع للإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بعد
تسليمه منها ومكثه قليلاً واستقباله الناس بوجهه ، وذلك حتى يجمع بين أحاديث هذا
الباب وأحاديث الباب الذي قبله .

وجه الدلالة :

ظهر وجه الدلالة على جواز صلاة الإمام التطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة من فعل ابن عمر - رضي الله عنه - وهذا معناه مكثه مستقبل القبلة .

وأما وجه الدلالة من أثر أبي هريرة فيتضح من نفي البخاري صحة ما رفعه أبو
هريرة من النهي عن تطوع الإمام في مكانه أي بمكثه مستقبل القبلة .

ودل حديثاً أم سلمة - رضي الله عنها - على جواز مكث الإمام يسيراً من أجل
انصراف النساء، ويؤيده تعليل ابن شهاب له .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهة مكث الإمام قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في
صلاة لا تطوع بعدها - كراهة تنزيه - ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (٣) ، ومحمد بن

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٧ ، رقم ٨٥٠ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٦٧ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

الحسن ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريِّ مع رأيِ الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، في جواز مكث الإمام في مصلاه يسيراً بعد التسليم ، من أجل انصراف النساء .

(١) انظر : الشيباني ، الأصل ، ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

المبحث السابع والسبعون

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (١)

عن عُقْبَةَ (٢) قال : (صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العِصرَ ، فسَلَّم ، ثمَّ قامَ مُسرِعاً فتخطى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نِساءِه ، ففرغَ (٣) الناسُ من سُرْعَتِه ، فخرَجَ عليهم فرأى أنهم عَجِبوا من سُرْعَتِه فقال: ذَكَرْتُ شيئاً مِنْ تَبِيرِ (٤) عندنا ، فكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي (٥) ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ (٦) .

فقه الترجمة (٧) :

قد يكون الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله،

- (١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ .
- (٢) عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي ، أبو سروعة ، المكي ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، روى عنه ابن أبي مليكة ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ .
ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٠٩ .
- (٣) ففرغ الناس : أي خافوا . و الفرغ : الذعر والخوف . وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٧٤٧ (فرغ) .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٠٧ .
- (٤) تبر : - بكسر المثناة وسكون الموحدة - الذهب الذي لم يضرب ولم يصنع ، ويقال تبر : للذهب والفضة ، وقد يطلق على غيره من جواهر الأرض ، وأكثر اختصاصه بالذهب .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٨٨ ، (تبر) .
- (٥) يحبسني : الحبس : المنع ، والمقصود يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، أو أن تأخير دفع الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٣٧ (حبس) .
ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ .
- (٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ ، رقم ٨٥١ .
- (٧) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٠٧ .
العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٤١ .

محلّه ما إذا لم يعرض له ما يحتاج معه إلى القيام ، وإذا كانت حاجة تدعو إلى القيام من مكثه، يترك المكث كما فعل النبي ﷺ، فيجوز للإمام إذا سلم أن ينصرف إن شاء قبل انصراف الناس .

وجه الدلالة :

ظهرت المطابقةُ بينَ الترجمةِ والحديثِ في قوله فتخطى^(١) رقابَ الناسِ .. والله أعلم .

(١) والتخطي لا يكون إلا في موضع يشتغل الناس فيه عن الصلاة أو عن الخطبة، فحينئذ يكره التخطي من أجل شغل الناس بمن تخطاهم عما هم فيه من الذكر والاستماع . وقد تحضر الإنسان ضرورة أو ذكر حاجة يخشى فوقها فيجوز التخطي في ذلك كالأعاف والمحدث يخرج من بين الصفوف . نقله ابن بطال عن المهلب .
انظر : ابن بطال، شرح البخاري، ج٢، ص٤٦٣ .

المبحث الثامن والسبعون

باب الانفتال^(١) والانصراف عن اليمين والشمال^(٢).

وكان أنسٌ يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن يساره ، وَيَعِيبُ على مَنْ يَتَوَخَّى^(٣) - أو مَنْ يَعِمِدُ - الانفتالَ عن يمينه^(٤) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أَنَّ حقاً عليه أَنْ لا ينصرفَ إلاَّ عن يمينه ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره)^(٥) .

فقه الترجمة^(٦) :

قصد البخاريُّ بهذه الترجمة جوازَ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال لما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

ظهرت المطابقة بين الترجمة وبين ما روي عن أنس - رضي الله عنه - من فعله لذلك، ومن تعقبه على من تعمد الانفتال عن اليمين، وكذا في حديث ابن مسعود من نهي الانصراف جهة اليمين ، وروايته ما فعله رسول الله ﷺ من انصرافه جهة اليسار .

(١) الانفتال : الانصراف .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥١٤ ، (قتل) .

وقال القسطلاني في الفرق بينهما أن الانفتال لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته .

انظر : إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ .

(٣) يتوخى : يقصد . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٤٢ (وخی)

(٤) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ .

وهذا التعليق وصله ابن حجر ،

انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ ، رقم ٨٥٢ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ .

وجواز الانفتال والانصراف للإمام عن اليمين والشمال، قالَ به أكثرُ أهلِ العلم ،
ومنهم الحنفيَّةُ^(١) ، والمالكيَّةُ^(٢) ، والشافعيَّةُ^(٣) ، والحنابليَّةُ^(٤) .

الخلاصة :

في جواز الانفتال والانصراف للإمام عن اليمين والشمال، اتفق رأيُ البخاريِّ مع
ما ذهب إليه جمهورُ العلماءِ من الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابليَّةِ .. والله أعلم .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

(٣) انظر : البيهقي ، التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

المبحث التاسع والسبعون

باب (١) ما جاء في الثوم (٢) النِّيء والبصل والكراث (٣) . (٤)

وقول النبي ﷺ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا^(٥).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ^(٦): (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)^(٧).

(١) قال ابن حجر - رحمه الله - هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجع التي قبلها فكلها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه للترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرّد ما بعد كتاب الأذان بكتاب، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطاً ببعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجع ففتح بما صفة الصلاة .

فتح الباري، ج ٢، ص ٦١٠، ٦١١ .

(٢) الثوم : بضم الـثاء المثلثة ، والنـئ بكسر النون المشددة وبعدها تحتانية ثم همزة، وتقييده بالنـئ حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦١١ .

(٣) والكراث : - بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة - لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر ، وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل ، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضروات ، فإنه يدخل فيها دخولاً أولاً لأن رائحته أشد .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥١٩ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ .

(٥) هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى ،

البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ .

(٦) الموضوع المذكور في غزاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ناحية على طريق الشام للخارج من المدينة المنورة، ولفظ خيبر بلسان اليهود : الحصن .

انظر : الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٠٩ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ ، رقم ٨٥٣ .

عن جابر^(١) بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا . قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه إِلَّا يَعْنِي نَيْئَهُ)^(٢) . وفي رواية (إِلَّا نَتْنَهُ)^(٣) .

عن جابر بن عبد الله زعم^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)^(٥) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ : كُلُّ ، فَإِنِّي أَنَا جِي^(٦) (مِنْ لَا تُنَاجِي)^(٧) .

(١) جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري ، أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، وقال بعضهم : شهد بدرًا ، وكذلك غزوة أحد ، وشهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة ، كان من المكثرين في الحديث ، الحافظين للسنن ، روى عنه محمد بن علي بن الحسين ، وعمرو بن دينار ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم .

توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة سبع وسبعين - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ ، رقم ٨٥٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ ، رقم ٨٥٤ .

(٤) زعم أن النبي ﷺ : هو من قول ابن شهاب وهو ليس على سبيل التهمة فيما رواه جابر - رضي الله عنه - ، ولكنه لما كان أمرًا مختلفًا فيه جعل الحكاية عنه بالزعم ، وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه ،

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٥٩ .

(٥) قال الخطابي : قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبيحة ترك حضور الجماعات ، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك فضيلة الجماعة .

أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٥٦ .

(٦) أناجي من لا تناجي : أي الملائكة .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٥٩ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦١٤ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ ، رقم ٨٥٥ .

وفي رواية (أُتِيَ بِبَدْرٍ ^(١)) .

وسأل رجلٌ أنساً: (ما سمعتَ نبيَّ الله ﷺ يقول في الثُّومِ ؟ فقال : قال النبيُّ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّينَ معنا) ^(٢) .

فقه الترجمة ^(٣) :

دلت الترجمة على إباحة أكل الثوم النيء والبصل والكراث ، لكن يكره تنزيهاً أكلها قبل دخول المسجد ، والكراهة سببها رائحتها المنتنة التي يتأذى منها المصلون والملائكة .

وجه الدلالة ^(٤) :

ظهرَ وجهُ الدلالةِ واضحاً في حديث ابن عمر من نهي الرسول ﷺ من أكل الثوم عن دخول المسجد ، وكذا في حديث جابر بن عبد الله الأول ، وحديث أنس ، أما قوله في حديث جابر بن عبد الله الثاني (كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي) فقد دلَّ على عدم حرمة أكل الثوم وغيره مما ذكر ، وكذا قوله : من أكل في حديث جابر دل على الإباحة كذلك .

(١) بدير : الطبق وسمي بديراً لاستدارته وحسن اتساقه تشبيهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً .

انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٤٨ (بدير) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٥٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨ ، رقم ٨٥٦ .

(٣) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٥٦ .

ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦١١ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٤٨ .

الكشميري ، فيض الباري ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٤٥ وما بعدها .

وطابق لفظ الكراث في الترجمة حديث جابر في قوله (حضرات من بقول) ، فإنه من جملة الحضرات .

واتفق العلماء على أن أكل الثوم ونحوه من البقوليات مباح غير محرم، بدليل حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : (لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا - أصحاب رسول ﷺ في تلك البقلة - الثوم - والناس جياع : فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ من الريح. فقال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد، فقال الناس : حرّمت، حرّمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أيها الناس، إنه ليس بي تحریم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها)^(١) ، لكن اختلفوا في حكم أكلها قبل الحضور إلى المسجد ، فذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، إلى كراهة أكلها كراهة تنزيه .

ونقل في رواية عن أحمد^(٦) ، و الظاهرية^(٧) القول بجرمة أكلها قبل حضور الجماعة ، لأن أذية المسلمين بالرائحة الكريهة نوع من أنواع الأذى الذي حرمه الإسلام ، وهذا فيه أذاهم .

-
- (١) أخرجه مسلم في باب فهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم، ص ١٣٥، رقم ٧٦ .
 - (٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٦١ .
 - (٣) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .
 - (٤) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .
 - النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٤٨ .
 - الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٧٢ .
 - (٥) انظر : السامري ، المستوعب ، ج ١ ، ص ١٥٠ .
 - المرداوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .
 - البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .
 - (٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ١٣ ، ص ٣٥٢ .
 - (٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

الخلاصة :

وافق رأي البخاري رحمه الله رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية،
والشافعية، والحنابلة، في كراهة أكل الثوم النيء والبصل والكراث، قبل الحضور إلى
المسجد، وخالف الظاهرية، وإحدى روايتي الإمام أحمد - رحمه الله -، والله أعلم .

المبحث الثمانون

باب وضوء الصبيان ، ومتى يجبُ عليهمُ الغُسلُ والطَّهورُ (١) ؟

وحضورهم الجماعة والعيدين والجناز وصفوفهم (٢)(٣) .

عن الشعبي^(٤) قال : (أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبرٍ منبوذٍ^(٥) فأَمَّهم وصَفُّوا عليه . فقلتُ^(٦) : يا أبا عمرو^(٧) من حدَّثك ؟ فقال : ابنُ عباسٍ^(٨) .

- (١) الطهور : بضم الطاء ، وهو من عطف العام على الخاص .
انظر ، القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٢٤ .
- (٢) وصفوفهم : يلزم عنه أن تكون للصبيان صفوف تخصم ، وليس في الباب ما يدل على ذلك ، والمراد بصفوفهم هنا ، وقوفهم في الصف مع غيرهم .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦١٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .
- (٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٩ .
- (٤) هو عامر بن شراحبيل الشعبي ، أبو عامر ، تابعي ، جليل القدر ، وافر العلم ، ولد زمن عمر بن الخطاب ، وقال الزهري فيه : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام ، وقيل إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ، سمع علي بن أبي طالب وأبا هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، روى عنه ، منصور ، وحصين ، وبنان ، وابن عون . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل خمس ومائة ، - رضي الله عنه - .
- (٥) انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٦ وما بعدها .
الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ٥٤ .
- (٦) منبوذ : بعيد أو منفرد في ناحية من القبور ،
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٣٣٩ (نبذ) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٦١ .
العيبي ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ٥١ .
- (٧) القائل هو سليمان الشيباني ، من التابعين ،
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٥١ .
- (٨) كنية الشعبي هنا : أبو عمرو ، وهي كذلك في التقريب ، ولعل ذلك هو الصواب .
وانظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٨٧ .
- (٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٩ ، رقم ٨٥٧ .

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : (العُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ^(١)) ^(٢) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (بتُّ عندَ خالتي ميمونة ^(٣) ليلةً ، فنامَ النبيُّ ﷺ ، فلما كان في بعضِ اللَّيلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوضَّأَ من شَنِّ ^(٤) مُعلَقٍ وُضوءاً خَفِيْفاً ثمَّ قامَ يُصَلِّي ، فقمتُ فتوضَّأتُ نحواً مما توضَّأَ ، ثمَّ جئتُ فقامتُ عن يساره ، فحوَّلني فجعلني عن يمينه ، ثمَّ صلَّى ما شاء الله ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ . فأتاهُ المنادي يَأْذُنُهُ فقامَ مَعَهُ إلى الصلَاةِ فصلَّى ولم يتوضَّأَ) ^(٥) .

عن أنس بن مالك أنَّ جدَّته مَلِيكةَ ^(٦) (دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْهُ ، فأكلَ منه فقال : قوموا فالصُّلِّي بكم . فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِثَ ،

(١) محتلم : بالغ مدرك .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٨٠ ، (حلم) .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٥٣ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٩ ، رقم ٨٥٨ .

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت لبابة بنت الحارث ، وميمونة زوج النبي ﷺ ، هي خالة بن

عباس ، وخالة خالد بن الوليد ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء ، توفيت سنة إحدى

وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث وستين - رضي الله عنها - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٢٩٤ .

(٤) شن : هي القرية الخلق ، وهي أشد تبريداً من الجديدة .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٤ ، (شنن) .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٢٦ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٩ ، رقم ٨٥٩ .

(٦) ملىكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مالك بن النجار ، والدة أم سليم ، لها صحبة ، روى عنها أنس بن

مالك .

انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ٣٣٤ .

ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٢٩٠ .

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ^(١) مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا
رَكْعَتَيْنِ (٢) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ^(٣) الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ،
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَرَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ
يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)^(٤) .

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : (أَعْتَمَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى
نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(٦) .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: (شَهِدْتَ الْخُرُوجَ^(٧) مَعَ

(١) اليتيم هذا اسمه : ضميرة ، بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ، ودل هذا اللفظ على الصبي
إذا لا يُتَم بعد الاحتلام .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٩ ، رقم ٨٦٠ .

(٣) ناهزت : من الفعل نَهَزَ أي قرب .

انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٢٧ ، (نَهَزَ) .

ومعنى ناهزت الاحتلام أي قاربت البلوغ .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج ١ ، ص ٥٦٣ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٩ ، رقم ٨٦١ .

(٥) أعتَم : أخر حتى اشتدت ظلمة الليل .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

والعتمة : من الليل بعد غيبوبة الشفق ، إلى آخر الثلث الأول منه .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٠٣ ، (عتم) .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٩ ، رقم ٨٦٢ .

(٧) قوله شهدته الخروج : أي حضرت الخروج إلى مصلى العيد مع النبي ﷺ ؟ .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - أتى العلم^(١) الذي عند دار كثير^(٢) بن الصلت ، ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تُلقي في ثوب بلال^(٣) ، ثم أتى هو وبلال البيت^(٤) .

فقہ الترجمة^(٥) :

أفرد البخاري - رحمه الله - لأحكام الصبيان باباً مفرداً، ذكر فيه حكم طهارتهم ووضوئهم وغسلهم ، وحضورهم الجماعات مع الرجال في الصلوات المفروضات وفي العيدين ، والجنائز ، وصفوفهم مع الرجال .

(١) أتى العلم : - بفتح العين واللام - وهو المنار والجبل والراية والعلامة .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

(٢) كثير بن الصلت - بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية - بن معد يكرب الكندي ، يُكنى أبا عبد الله ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وكان اسمه قليلاً فسماه رسول الله ﷺ كثيراً ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ .

(٣) بلال بن رباح ، يُكنى أبا عبد الكريم ، وقيل : أبا عبد الله ، وقيل : أبا عمرو ، وهو مولى أبي بكر الصديق ، وأعتقه الله عز وجل ، وكان مؤذناً لرسول الله ﷺ ، وخازناً ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، كان من السابقين إلى الإسلام وهو ممن عُذِّب في الله ، وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب ، فقدّر الله أن يقتل أمية يوم بدر على يد بلال ، روى عنه أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، توفي بدمشق ، وقيل بحلب ، سنة عشرين ، وهو ابن بضع وستين سنة ، - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٣ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ .

شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ وما بعدها .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦١٨ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٢٦، ٥٢٥ .

وقصد البخاري من هذه الترجمة بيان صحة هذه العبادات من الصبيان فيصح وضوء الصبي وغسله ، وأنه لا يجب عليه الغسل والظهور إلا بالبلوغ ^(١) .
ويصح من الصبيان حضورهم الجماعات مع الرجال في الصلوات المفروضات ،
والعيدين ، والجنائز ، وتصح صفوفهم مع الرجال ^(٢) .

وجه الدلالة ^(٣) :

أورد البخاري - رحمه الله - في الباب سبعة أحاديث .

أولها : حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذ ذاك بالغاً كما دل عليه خامس أحاديث الباب ، ولقول ابن عباس (توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين ، قد قرأت المحكم) ^(٤) فدل حديث ابن عباس في الصلاة على القبر على صحة صفه وصلاته معهم على الميت .

وثانيها : حديث أبي سعيد الخدري ، ودل على عدم وجوب الغسل على الصبيان إلا بالبلوغ .

(١) حيث إن الصبي تبدأ أهلية الأداء فيه متى أصبح مميزاً ، ولكنها تكون قاصرة فيه بسبب عارض الصغر ثم تتم بتمام قدرته جسماً وعقلاً وذلك ببلوغه ، فيحمل حينئذ جميع التكاليف الشرعية .

انظر : عمر بن محمد بن عمر الحنبلاني ، أبو محمد ، المغني في أصول الفقه ، ج ١ ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا (مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ) ، ص ٣٧١ .

مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، ط ١ (بيروت : دار الفكر) ، ج ٢ ، ص ٧٤٣ .

(٢) والغرض والحكمة من أدائهم لكل ما ترجم به البخاري من أنواع العبادات في الباب ، تدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليلبغوا إليها وقد اعتادوها وتمرنوا فيها .

انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ ، فيما نقله عن المهلب .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦١٩ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٥١ وما بعدها .

(٤) رواه البخاري في باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب فضائل القرآن ،

انظر : الجامع الصحيح ، ص ١٠٤١ ، رقم ٥٠٣٥ .

وثالثها : حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ودل على صحة وضوءه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه .

ورابعها : حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي ﷺ، ومطابقتيه للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يُتم بعد احتلام ، بالإضافة إلى أنه قد أقره ﷺ على ذلك .

وخامسها : حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك ، وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه .

وسادسها : حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان ، ولم يدل هذا الحديث صراحة على أن الصبيان كانوا حضوراً في المسجد ، لكن ما دل عليه صراحة ما رواه البخاري من حديث أبي قتادة يرفعه (إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)^(١) .
فهذا الحديث دل على أن الصبي كان مع أمه في المسجد .

ثم سابعها : حديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ ، وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً .

ولم يختلف العلماء في صحة طهارة الصبي ، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل والظهور عليهم حتى بلوغهم .

(١) رواه في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان ، انظر : الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٨ ، ويأتي بعد باب ، انظر : ص ٢٨٦ من البحث .

وذهب العلماء إلى صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لأنه محكوم بصحة صلاته ، وهو رأي أبي حنيفة ^(١) ، ومالك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، واستدلوا بحديث أنس - ثالث أحاديث الباب - .

وذهب أحمد ^(٤) إلى أن مصافته تجزئ في النفل دون الفرض ، لأن الصبي ليس من أهل الإمامة له فيه ، أشبه المرأة .

والصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لحديثي : أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجب التسوية بينهما ^(٥) .

الخلاصة :

اتفق رأي البخاري - رحمه الله - مع رأي العلماء في ما ذهبوا إليه من صحة وضوء الصبي، وغسله، وحضوره الجماعات مع الرجال في الصلاة المفروضة، والعيدن، والجنائز .

واتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، في صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، وخالف الحنابلة. والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .

حاشية الطحطاوي ، ص ١٦٨ .

(٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج ١ ، ص ٨٦ .

الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، مطبوع مع بلغة السالك .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

الرافعي ، العزيز ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٨٩ .

(٥) والذي تبه على ذلك هو الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -

انظر : هامش فتح الباري لابن حجر ج ٢ ، ص ٦٢٠ .

المبحث الحادي والثمانون

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١) . (٢)

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (أعتَمَ (٣) رسولُ الله ﷺ بالعمّةِ حتى ناداه عمرُ : نامَ النساءُ والصبيانُ ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال : ما ينتظرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ . ولا يُصلّى يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ ، وكانوا يُصلُّونَ العمّةَ فيما بينَ أن يغيّبَ الشَّفَقُ إلى ثلثِ الليلِ الأوّلِ) (٤) .

عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ قال : (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأذنوا (٥) لهنَّ) (٦) .

فقه الترجمة (٧) :

لما فرغ من ذكر أحكام صلاة الرجال وصلاة الصبيان، شرع في ذكر حكم صلاة النساء، فأفرد لذلك أبواباً، وابتدأ بخروج النساء إلى المساجد. وقد تدل الترجمة على تقييد جواز خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل .

(١) الغسل : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٥٦ ، (غلس) .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ .

(٣) تقدم معناه .

انظر : ص ٢٧٩ من البحث ، هامش رقم ٥ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٤ .

(٥) فأذنوا : فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

(٦) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٥ .

(٧) انظر : ابن بطلال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

شرح الكرماني ، ج ٥ ، ص ٢٠٧ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

العيني ، عمدة القاري ، ج ٦ ، ص ١٥٦ . القنوجي ، عون الباري ، ج ١ ، ص ٨٨٥ .

وجه الدلالة :

دل حديث عائشة على أن النساء كن يحضرن صلاة العشاء في المسجد مع رسول الله ﷺ ، فلما أحر الصلاة نام النساء في انتظارهن لها .
ودل حديث ابن عمر على تقييد خروج النساء إلى المساجد بالليل .
واتفق جمهور العلماء على جواز خروج النساء إلى المساجد ، ومنهم الحنفية^(١) ،
والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .
وانفرد أبو حنيفة^(٥) باشتراط الخروج ليلاً في خروجها إلى المسجد .
ومما استدل به حديث ابن عمر - حديث الباب الثاني - ، وحديث ابن عمر
(لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل)^(٦) .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريِّ مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة، في جواز خروج النساء إلى المساجد .
ووافق رأي البخاريِّ رأي أبي حنيفة في تقييد خروجهن إلى المساجد ليلاً^(٧) ..
والله أعلم .

(١) انظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٣٥٩ .

حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥٦٦ .

(٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

الدردير ، الشرح الصغير ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، مطبوع مع بلغة السالك .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ . الرافعي ، العزيز ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٢٣٧ . المرادوي ، الإنصاف ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٣٦٥ .

(٦) أخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة من كتاب

الصلاة، ص ١١٢، رقم ١٣٨ .

(٧) وتقييده خروجهن بهذا الشرط للأمن من الفتنة .

المبحث الثاني والثمانون

باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .^(١)

عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - قالت : (إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمن من المكتوبة قمن وثبتت رسول الله ﷺ ومَن صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ)^(٢) .

عن عائشة قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات^(٣) بمروطهن^(٤) ما يعرفن من الغلس)^(٥) .

عن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه : (قال رسول الله ﷺ : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه)^(٦) .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ كما منعت نساء بني إسرائيل)^(٧) .

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٧٠ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٦ .

(٣) متلفعات : - بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة - واللّفاع ما يُغطي الوجه ويلتحف به ، أي متلحفات .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ، ص ٢٨٦ ، (لفع) .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٣٣ .

(٤) بمروطهن : - بضم الميم جمع مرط بكسرها - وهو كساء من صوف أو خز .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٩٣ ، (مرط) .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٣٣ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٧ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٨ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧٠ ، رقم ٨٦٩ .

فقه الترجمة^(١) :

أورد البخاريّ - رحمه الله - في هذا الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال .

ولم يعتمدُ الشراح ثبوت هذه الترجمة في هذا الموضع ، لأنه لا تعلق له بأبواب خروج النساء إلى المساجد^(٢) .

ويبدو لي - والله أعلم - أن البخاريّ - رحمه الله - قد قصد من أحاديث هذا الباب تقييد خروج النساء إلى المساجد بقيود أخرى غير تقييد خروجهن بالليل والغسل .

فأشار بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أول أحاديث الباب، إلى أنه على من حضر صلاة الجماعة من النساء المسارعة إلى الخروج، وعدم المكث في المسجد بعد أداء الصلاة لئلا يتحرّج الرجال لأن عليهم انتظار انصراف النساء، وهو ما أشار إليه حديث عائشة - رضي الله عنها - ثاني أحاديث الباب، مما يدل على حثهن على الإسراع في الخروج قبل أن يظهر ضوء النهار، هو ما بوّب عليه البخاري - رحمه الله - بعد باب .

ودل حديث أبي قتادة، وحديث عائشة رابع أحاديث الباب على أن النساء كن يحضرن صلاة الجماعة على عهد رسول الله ﷺ .

أما حديث عائشة رابع أحاديث الباب ففيه إلماح إلى ما ذهب إليه البخاري من أن صلاة المرأة في بيتها أفضل .

ويبدو لي أنه جعل هذا الباب كتمهيد للأبواب التالية ليخلص إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل والله أعلم .

(١) انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٦٢٣ .

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري، ج ٦، ص ١٥٧ .

القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٢، ص ٥٣٢ .

المبحث الثالث والثمانون

باب صلاة النساء خلف الرجال .^(١)

عن أمِّ سَلَمَةَ - رضيَ اللهُ عنها - قالت : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ هُوَ في مَقامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قال : نَرَى - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النساءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهِنَّ الرَّجَالُ)^(٢) .

عن أنسٍ - رضيَ اللهُ عنه - قال : (صَلَّى النبيُّ ﷺ في بَيْتِ أمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ . وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)^(٣) .

فقهِ الترجمة^(٤) :

قصد البخاري من الترجمة أن صف النساء في صلاة الجماعة يكون خلف صفوف الرجال لأن تأخرهن عن الرجال أسترهن .

وجه الدلالة^(٥) :

طابق الحديث الأول الترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه .
وفي الحديث الثاني من حيث إن أم سليم صفت خلف أنس واليتيم .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ ، رقم ٨٧٠ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ ، رقم ٨٧١ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - رأي جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،
والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، في أن صف النساء في صلاة الجماعة يكون خلف صفوف
الرجال .

-
- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٧ .
 - (٢) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٣٥٩، مطبوع مع شرح فتح القدير، ص ٢٥٣ .
 - (٣) انظر : التتائي، تنوير المقالة، ج ٢، ص ٢٣٢، ٢٣٣ .
 - (٤) انظر : البغوي، التهذيب، ج ١، ص ٢٧٧ .
 - (٤) انظر : ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٥٣ .

المبحث الرابع والثمانون

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد .^(١)

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله كان يُصلي الصبح بَعْلَسٍ
فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من العَلَس ، أو لا يَعْرِفُ بعضهنَّ بعضاً ^(٢) .

فقه الترجمة^(٣) :

قصد البخاري منها استحباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقيد بالصبح لأن
طول التأخير فيه يفضي إلى الاسفار فناسب الإسراع ، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى
زيادة الظلمة فلا يضر المكث .

وسرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفاً من أن يعرفن
بسبب انتشار الضوء إذا مكثن ، فيكون إسراعهن في الغلس أستر لهن ، وهذا المعنى لا
يوجد في غير الصبح فلذلك خصه البخاري بالتبويب عليه .

وينصرف النساء قبل الرجال ليخفين أنفسهن خوف الفتنة وحصول الحرج من
اختلاط الرجال بهن في الطرقات .. والله أعلم .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ ، رقم ٨٧٢ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٣١٦ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ .

المبحث الخامس والثمانون

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .^(١)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : (إذا استأذنتِ امرأةٌ أحدكم فلا يَمْنَعُها)^(٢) .

فقه الترجمة^(٣) :

نستنتج من هذه الترجمة أن جواز خروج المرأة إلى المسجد يحتاج إلى إذن الزوج، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر . وهذه الترجمة مع ما سبقها من تراجم في خروج النساء إلى المساجد، دلت على أن البخاري - رحمه الله - يرى جواز خروج المرأة إلى المسجد، لكنه قيّد هذا الخروج بالليل والغسل^(٤)، وسرعة الانصراف بعد أداء الصلاة، واستئذان الزوج، فكأنه يذهب إلى أفضلية صلاة المرأة في بيتها، وهو ما دل عليه حديث عائشة (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)^(٥) .

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) .. والله أعلم .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ ، رقم ٨٧٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ ، ٦٢٦ .

(٤) انظر : البحث ص ٢٨٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، انظر : المبحث الثاني والثمانون ، رابع أحاديث الباب ، ص ٢٨٦ من البحث .

(٦) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٣٨٠ .

(٧) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ١٨٩ .

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .

(٨) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .

خلاصة الأبواب في خروج النساء إلى المساجد :

يرى البخاري أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المساجد^(١)، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة .. والله أعلم .

(١) فخرجها لشهود صلاة الجماعة إذا أمنت الفتنة، فمتى خافت المفسدة صلت في بيتها، وقد يكون ذلك من باب أن درء المفسد يترجح على جلب المصالح .
انظر في هذه القاعدة الفقهية :
العز بن عبدالسلام الشافعي، قواعد الأحكام، ٢ ج، ط بدون (مصر: دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨ هـ)، ج ١، ص ٥١٨ .
أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ٣٦ ج، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم النجدي، (الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية)، ج ٢٨، ص ١٢٩ .
محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية "، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ ج، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٣٨٨ .
عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ٢ ج، ط ١، تحقيق: عادل عبدالوجود، علي محمد عوض ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م)، ج ١، ص ١٠٥ .

المبحث السادس والثمانون

باب صلاة النساء خلف الرجال .^(١)

أورد فيه :

حديث أنس قال : (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)^(٢) .

وحديث أم سلمة قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَتْ : تُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ)^(٣) .

هذه الترجمة تقدمت قريباً في المبحث الثالث والثمانين ، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضوع برقم ٨٧١ ، ٨٧٠ ، فالتكرار وقع في الترجمة والحديثين معاً .

وفيه فرق في الألفاظ : فيه : حين يقضي تسليمه وهو يمكث .

وفي السابق : حين يقضي تسليمه ويمكث ، هو .

وفيه أيضاً : قالت : تُرَى . وفي السابق قالت : نرى^(٤) (٥) .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ .

(٢) الجامع الصحيح ، ص ١٧١ ، رقم ٨٧٤ وتقدم انظر ص ٢٨٨ من البحث .

(٣) الجامع الصحيح ، ص ١٧١ ، رقم ٨٧٥ وتقدم انظر ص ٢٨٨ من البحث .

(٤) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ ، وقال : ولا فائدة في تكريره .

(٥) وهو آخر كتاب الأذان ، وآخر الجزء الذي تقرّر عليّ البحث فيه ، ومن الله عليّ بإتمامه ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ، موافقاً لمرضاته ، مقبولاً عنده ، مباركاً عليّ كاتبته وناسخه وقارئيه والمسلمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان ، وجعلنا منهم . آمين . سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيد الأولين والآخرين .

وبعد : فقد كان من أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد هذه الرحلة الممتعة في فقه الإمام البخاري - رحمه الله - ما يلي :

- نبوغ الإمام البخاري في الفقه، والقدرة على استنباط اللطائف الدقيقة .
 - اهتمامه الشديد بالسنن، والتركيز على ما كاد يندثر منها .
 - دقته الواضحة في اختياره للألفاظ اللغوية للعبارة في تراجمه .
- أما ما استنتجته من فقه الإمام البخاري - رحمه الله - فيمكن أن يتلخص فيما يلي :

ما انفرد به البخاري من آراء فقهية يتمثل فيما يلي :

الصفحة

- ١- رفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد . ٥٤
- ٢- جواز تقلد السورة على السورة على غير ترتيب المصحف في الصلاة . ١٢٨
- ٣- جواز الجهر ببعض القراءة في الصلاة السرية للإمام . ١٣٣

أما الآراء التي اتفق فيها مع العلماء، أو خالف بعضهم فيتضح من خلال ما يلي :

الصفحة

- ١- اتفاهه معهم - رحمه الله - أجمعين في إيجاب تكبيرة الإحرام . ٣٤
- ٢- اتفق البخاري - رحمه الله - مع الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في تعيين لفظ الله أكبر في تكبيرة الإحرام، وخالف الحنفية . ٣٧
- ٣- وافق رأي البخاري - رحمه الله - رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة في استحباب مقارنة رفع اليدين مع التكبيرة الأولى في الصلاة وخالف الحنفية لما قدموا الرفع على التكبيرة الأولى . ٤١

- ٤- اتفق رأي البخاري - رحمه الله - مع رأي الجمهور من المالكية، والشافعية،
والحنابلة في استحباب رفع اليدين في الركوع والرفع منه، وخالف الحنفية . ٤٧
- ٥- وافق الإمام البخاري - رحمه الله - المالكية، والشافعية، والحنابلة، في
استحباب رفع اليدين إلى حذو المنكبين، وخالف الحنفية . ٥١
- ٦- اتفق رأيه مع رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب وضع اليد اليمنى
على اليسرى في حال القيام في الصلاة، وخالف المالكية في ذلك. ٥٨
- ٧- في استحباب الخشوع في الصلاة، وافق ما ذهب إليه رأي الحنفية، والمالكية،
والشافعية، والحنابلة . ٦٢
- ٨- وافق رأي الإمام البخاري رأي الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في
استحباب دعاء الافتتاح بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وخالف المالكية . ٦٦
- ٩- وافق البخاري الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب النظر إلى موضع
السجود، وخالف المالكية . ٧٣
- ١٠- اتفق رأيه - رحمه الله - فيما ذهب إليه من كراهة رفع البصر إلى السماء في
الصلاة مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ٧٥
- ١١- اتفق رأي البخاري مع الجمهور في أن الالتفات في الصلاة مكروه تنزيهاً،
بحيث لا يحول صدره عن القبلة أو عنقه، أو يستدبر القبلة . ٧٨
- ١٢- وافق رأي البخاري رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في جواز
الالتفات اليسير في الصلاة إذا كان الحاجة . ٨١
- ١٣- وافق رأي البخاري فيما اتضح من وجوب قراءة الفاتحة في الصلوات كلها،
مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية . ٨٩
- ١٤- وافق رأي البخاري رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلوات وخالف الحنفية . ٩٠
- ١٥- اتفق رأي البخاري مع رأي الشافعية، والحنابلة، في وجوب قراءة الفاتحة خلف
الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وخالف المالكية في الصلاة السرية
فقط، وخالف الحنفية . ٩٢

- ١٦- اتفق رأي البخاري مع رأي الجمهور من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، في سنية القراءة في الظهر والعصر وأنها تكون سرّاً، وخالف ابن عباس .
- ٩٧
- ١٧- وافق رأي البخاري رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في سنية الجهر بالقراءة في صلاتي المغرب والعشاء .
- ١٠٥
- ١٨- اتفق رأي البخاري مع رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب قراءة السورة إذا كان فيها سجدة في صلاة الجهر، وخالف المالكية .
- ١٠٧
- ١٩- وافق رأي البخاري رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في استحباب قراءة أوساط المفصل من السور في صلاة العشاء .
- ١٠٩
- ٢٠- وافق رأي البخاري فيما اتضح مما ذهب إليه من استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الصلاة الرباعية، مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وخالف الشافعي .
- ١١٢
- ٢١- اتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من استحباب قراءة السورة من طوال المفصل أو قدرها من الآيات مع الفاتحة، في صلاة الصبح، وتطويل القراءة فيها على غيرها من الصلوات، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .
- ١١٥
- ٢٢- اتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في سنية الجهر بقراءة صلاة الفجر .
- ١١٩
- ٢٣- وافق رأي البخاري ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في جواز الجمع بين السورتين في الركعة، وخالف المالكية .
- ١٢٥
- ٢٤- وافق رأي البخاري - رحمه الله - ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بين جواز القراءة بأول سورة وخواتيم سورة، وخالف المالكية .
- ١٢٧
- ٢٥- وافق رأي البخاري - رحمه الله - ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في سنية المخافة بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر .
- ١٣١

- ٢٦- وافق رأي البخاري - رحمه الله - رأي محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية،
والحنابلة في استحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في جميع
الصلوات، وخالف أبا حنيفة وأبا يوسف، والشافعية. ١٣٦
- ٢٧- وافق رأي البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه من استحباب الجهر بالتأمين
للإمام فيما يجهر به، رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية والمالكية. ١٤١
- ٢٨- وافق رأي البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه من استحباب جهر المأموم
بالتأمين رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف رأي الحنفية، والمالكية. ١٤٤
- ٢٩- وافق رأي البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه من جواز صلاة من ركع
دون الصف وحده مع الكراهة تزيهاً، مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية،
والشافعية، وخالف الحنابلة. ١٤٨
- ٣٠- وافق رأي البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه من أن تكبيرات الانتقال سنة
من سنن الصلاة رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالف
الحنابلة، والظاهرية. ١٥٧
- ٣١- وضع الأكف على الركب في الركوع سنة، واتفق البخاري في هذا مع
الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ١٦٠
- ٣٢- رأي البخاري في استحباب استواء الظهر في الركوع، موافق لمذهب الحنفية،
والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ١٦٤
- ٣٣- وافق البخاري الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في أن تمام الركوع
وحصول الطمأنينة يمكن أن يتحدد بما شرع فيه من عدد التسيبحات، وخالف
الإمام مالك. ١٦٧
- ٣٤- اتفق رأي البخاري - رحمه الله - في وجوب الطمأنينة في الركوع مع رأي
المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية. ١٧٠
- ٣٥- ما اختاره البخاري - رحمه الله - من استحباب الدعاء في الركوع موافق
لمذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومخالف لمذهب مالك. ١٧٢

- ١٧٥ ٣٦- يسن للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد- هذا الرأي اتفق فيه البخاري مع مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف فيه أبا حنيفة ومالك.
- ١٨٢ ٣٧- وافق رأي البخاري- رحمه الله - رأي الشافعية، والحنابلة، في وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع، وخالف الحنفية والمالكية.
- ١٨٦ ٣٨- استحباب الهوي بالتكبير للمصلي حين سجوده، وافق فيه البخاري رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة.
- ١٩١ ٣٩- استحباب إبداء الضبعين ومحافتهما عن الجنبين وافق فيه البخاري- رحمه الله - رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- ١٩٢ ٤٠- اتفق رأي البخاري- رحمه الله - مع رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب استقبال القبلة بأطراف الرجلين في السجود.
- ١٩٤ ٤١- وجوب الطمأنينة في السجود- وافق فيه البخاري- رحمه الله - رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية.
- ١٩٩ ٤٢- اتفق رأي البخاري - رحمه الله - في وجوب السجود على سبعة أعظم رأي الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه، وأحمد، وخالف الحنفية، والمالكية، والشافعية، في القول الثاني .
- ٢٠٣ ٤٣- خالف البخاري رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في ما ذهب إليه من وجوب السجود على الأنف، ووافق الحنفية في رواية، وأحمد في رواية .
- ٢٠٧ ٤٤- وافق رأي البخاري فيما ذهب إليه من كراهة كف الشعر رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الظاهرية .
- ٢٠٩ ٤٥- وافق البخاري فيما ذهب إليه من تقييد كراهة كف الثوب بالصلاة رأي المالكية، وخالف الحنفية، والشافعية، والحنابلة .
- ٢١١ ٤٦- رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الجمع بين التسبيح والدعاء في السجود موافق لرأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

- ٢١٤ -٤٧ في وجوب الطمأنينة بين السجدين، اتفق رأي البخاري مع رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف رأي الحنفية، والمالكية .
- ٢١٦ -٤٨ وافق رأي البخاري رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في أن النهي عن افتراش الذراعين في السجود للتنزيه .
- ٢٢٠ -٤٩ اتفق رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب جلسة الاستراحة مع رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية .
- ٢٢٣ -٥٠ اتفق رأي البخاري في استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام من الركعة رأي المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية، والحنابلة .
- ٢٢٦ -٥١ وافق رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الشروع في التكبير حين ابتداء الخفض أو الرفع رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف مالكا في التكبير حين القيام إلى الثالثة من التشهد الأول .
- ٢٣٠ -٥٢ وافق رأي البخاري رأي الشافعية في استحباب الجمع بين هئتي الافتراش والتورك في الصلاة، وخالفه الحنفية باختيارهم الافتراش في كل، وخالفه المالكية باختيارهم التورك في كل .
- ٢٣٣ -٥٣ اتفق رأي البخاري فيما ذهب إليه من أن التشهد ليس بواجب مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالف الحنابلة .
- ٢٣٩ -٥٤ وافق رأي البخاري رأي الشافعية، والحنابلة، في القول بوجوب التشهد في الجلسة الآخرة من الصلاة، وخالف الحنفية، والمالكية .
- ٢٤٤ -٥٥ وافق رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الدعاء بعد التشهد في الآخرة، رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .
- ٢٤٧ -٥٦ اتفق رأي البخاري مع رأي الحنفية، والمالكية في القول باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وخالف الشافعية، والحنابلة .
- ٢٤٩ -٥٧ وافق رأي البخاري رأي الشافعية، والحنابلة في استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جهة الساجد من الأرض، وخالف الحنفية والمالكية .
- ٢٥٢ -٥٨ وافق رأي البخاري في وجوب التسليم، رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالفه الحنفية .

- ٥٩- في استحباب أن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من التسليم من غير تأخر عنه .
وفي جواز المقارنة معه في التسليم من الصلاة، اتفق رأيه فيهما مع رأي
الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ٢٥٥
- ٦٠- في عدم استحباب تسليمه ثالثة بين التسليمتين للمأموم للرد على الإمام اتفق
رأيه مع جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف المالكية . ٢٥٨
- ٦١- اتفق رأي البخاري مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة، في استحباب الذكر بعد الصلاة . ٢٦١
- ٦٢- اتفق رأي البخاري مع رأي العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،
في استحباب استقبال الإمام الناس بوجهه إذا سلم من الصلاة . ٢٦٤
- ٦٣- اتفق رأي البخاري مع رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في جواز
مكث الإمام في مصلاه يسيراً بعد التسليم، من أجل انصراف النساء . ٢٦٧
- ٦٤- في جواز الانفتال والانصراف للإمام عن اليمين والشمال، اتفق رأي البخاري
مع جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ٢٧١
- ٦٥- وافق رأي البخاري رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة، في كراهة أكل الثوم النيء والبصل والكراث قبل الحضور إلى
المسجد، وخالف الظاهرية، وإحدى روايتي الإمام أحمد . ٢٧٦
- ٦٦- اتفق رأي البخاري مع رأي العلماء في ما ذهبوا إليه من صحة وضوء الصبي،
وغسله، وحضوره الجماعات مع الرجال في الصلاة المفروضة، والعيدين،
والجنائز .
- واتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
في صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، وخالف الحنابلة . ٢٨٣
- ٦٧- اتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة، في جواز خروج النساء إلى المساجد.
- ووافق رأي البخاري رأي أبي حنيفة في تقييد خروجهن إلى المساجد ليلاً . ٢٨٥
- ٦٨- وافق رأي البخاري رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة، في أن صف النساء في صلاة الجماعة يكون خلف صفوف الرجال . ٢٨٩

٦٩- اتفق رأي البخاري مع الحنفية، والشافعية، والحنابلة في أن صلاة المرأة في بيتها

٢٩٢

أفضل من خروجها إلى المساجد .

وبعد سرد هذه النتائج فإنني أتوجه إلى الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، من له الأسماء الحسنى، ومن يسبح له ما في السماوات والأرض، العزيز، الحكيم، أن يجزي علماء المسلمين الأفاضل، خير الجزاء، وأن يجزل لهم المثوبة والعطاء على ما بذلوه من جهود جبارة لحفظ هذا الدين القويم، وأن يرضى عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن يغفر لي ذنبي ويتجاوز عن تقصيري، اللهم وارض عن كل من نسيت الترضي عليه من الصحابة والتابعين، وارحم كل من نسيت الترحم عليه من علماء المسلمين، الأحياء منهم والميتين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾	١	الانشقاق	١٠٣
﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	٧٧	الحج	١٦٩
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	٧٨	الإسراء	٩٣ هـ
﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾	١	الجن	١١٧
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	٤	الحجر	ب
﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾	١٥	القصص	٢٠٦ هـ
﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ ﴾	٦١	النور	٢٣٨ هـ
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ ﴾	٤٥	المؤمنون	١٢٠ هـ
﴿ جَدُّ ﴾	٣	الجن	٢٦٠
﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾	٢٠	المزمل	٨٨
﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾	٣	النصر	٢١٠ هـ
﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ ﴾	١	الجن	١١٧
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	الأحزاب	١١٧
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٨٢	البقرة	١٨ هـ
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾	٢٠٤	الأعراف	٩١
﴿ وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٣	التوبة	٢٦ هـ
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾	١٢٧	البقرة	٧١

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٩٨	المرسلات	١	﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾
١٢٠ هـ	المؤمنون	٥٠	﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾
٣٥	الأعلى	١٥	﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
٣٢	المدثر	٣	﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾
أ	النحل	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
٢٥ هـ ٦	التوبة	١٠٣	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾
١١٧، ١١٨	مريم	٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
ب	آل عمران	١٦٤	﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾
ب	الجمعة	٢	
٢٤٦	الأحزاب	٥٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا ﴾
أ	آل عمران	١٠٢	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
أ	الأحزاب	٧٠ ٧١	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
أ	النساء	١	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٧٧	(أخبرني فأمهم وصفوا عليه) . الشعبي
١١٤	(إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي) .
١٦٠ ، ١٣٩	(إذا آمن الإمام فأمنوا) .
٢٩١	(إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) .
٢٨٤	(إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا) .
٢٤٢	(إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع) .
١٦٦	(إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه ...) .
١٤٢	(إذا قال أحدكم آمين) .
١٧٦ ، ١٧٤	(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده) .
١٤٣	(إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم) .
٢٥١	(إذا قعد الرجل في آخر صلاته) .
١٣٥	(أركد في الأوليين) .
٢٧٩	(أقبلت راكباً على حمار أتان .. ورسول الله يصلي بالناس) . ابن عباس
٦٠	(أقيموا الركوع والسجود) .
١٣٠ ، ٩٥ ، ٩٤	(أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر) .
٦٩	(أكان رسول الله ﷺ ؟) .
٢٥٩	(ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم) .
١٣٥	(أمد في الأوليين) .
٢٠٢ ، ١٩٥	(أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء) . ابن عباس
٢٠٦	(أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٠٨	(أمرت أن أسجد على سبعة) .
٢٠٠	(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) .
١٩٥	(أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم) . ابن عباس
٨٧	(أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) .
١٥٨	(أمكن النبي ﷺ يديه)
٧٩	(إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمّن أحدٌ قبل وجهه في الصلاة) .
٩٨	(إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) .
٤٦	(إن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه) . (نافع)
٤٦	(إن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه) . (مالك)
٢٣٥	(إن الله هو السلام) .
١٨٧	(إن الناس قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) .
٢٦٣	(إن الناس قد صلوا ورقدوا) .
١١١	(أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر)
٢٦٠	(أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة) .
١٧٥	(إن النبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) .
١٤٦	(إن النبي رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده) .
٢٣١	(إن النبي صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس) .
٦٧	(إن النبي صلى صلاة الكسوف) .
٧٦	(إن النبي صلى في خميصة لها أعلام) .
١٠١	(أن النبي قد قرأ في المغرب بقصار المفصل) .
٢٦٥	(إن النبي كان إذا سلم يمكث في مكانه) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٩٠	(إن النبي كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطنه) .
٢٢٣	(إن النبي كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه) .
١٠٤	(إن النبي كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) .
١٣٤	(أن النبي كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر) .
١٣٢	(أن النبي كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر و صلاة العصر) .
٦٣	(إن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد) .
٢٨٦	(إن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن) .
١٩٨	(إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه) .
١٦٨ ، ٨٥	(أن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلى) .
٢٧	(أن رسول الله ركب فرساً فجحش) .
٥٠	(إن رسول الله كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) .
٢٤٠	(إن رسول الله كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) .
٣٨	(إن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه ..) .
٢٩٠	(أن رسول الله كان يصلي الصبح بغلس) .
٢٢٩	(إن رسول الله مر على امرأتين تصليان) .
٢٥٩	(إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله) .
٢٨٦	(إن كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات) .
٢٢٨	(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٢٦	(أول ما فرضت الصلاة ركعتين) .
٢٥٦	(أين تحب أن أصلي من بيتك) .
٢٣٨ هـ	(التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله ..) .
٢٣٨ هـ	(التحيات لله، الزاكيات الله الطيبات ...) .
٢٧٨	(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) .
١٨٤	(اللهم انج الوليد بن الوليد) .
٦٤	(اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...) .
١٦٨، ٥٨	(المسئى في صلاته) .
١١٦	(انطلق النبي ﷺ في طائفة) .
٢٧٨	(بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي) . ابن عباس
٨٠	(بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف) .
٢٥٠، ٣٥، ٣٢	(تحريمها التكبير) .
٢٨١	(توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين قد قرأت المحكم) .
٢١٤	(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) .
١٦٨	(ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) .
٨٨	(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .
٢٤١	(ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) .
٢٢١	(جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا ..) .
٢٦٠	(جد : غني) الحسن
٢٨	(خرّ رسول الله عن فرس فجحش) .
٧٠	(خسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ...) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٦٨	(دخل رجل فصلى صلاة خفيفة) .
٢٦٨	(ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجسني) .
١٤٩	(ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله) . أبو هريرة
٢٠٦ هـ - ٥	(ذلك مقعد الشيطان) .
١٦١	رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع (ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة) .
٧٩	(رأى النبي نخامة في قبله المسجد) .
١٧٧	(رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها) .
٢٦٥ هـ -	(رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما) .
٤٨	(رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه) .
١٥٢	(رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع) . عكرمة
٢٢٣	(رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) .
٤٢	(رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه) .
٢٤٨	(رأيت رسول الله يسجد في الماء والطين) أبو سعيد الخدري
٤٨	(رفع النبي حذو منكبيه) .
١٧٩	(رفع النبي واستوى حتى يعود كل فقار مكانه) .
٤٠	(رفع يديه مع التكبير) .
١٦٣	(ركع النبي ثم هصر ظهره) .
١٤٥	(زادك الله حرصاً ولا تعد) .
٧٦	(سألت رسول الله عن الالتفات) .
٢١٥	(سجد النبي ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) .
١٩٧	(سجد وجهي) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٦، ١٠٣	(سجدت خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها) .
١٨٥	(سقط رسول الله عن فرس فجحش) .
١٠٨	(سمعت النبي يقرأ (والتين والزيتون)) .
١٠٣، ١٠٠	(سمعت رسول الله قرأ في المغرب بالطور) .
٢٤٠	(سمعت رسول الله يستعيد في صلاته من فتنه الدجال) .
٧٦	(شغلني أعلام هذه) .
٩٣، ٨٢	(شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله) . (جابر)
١٧٣، ١٥٦	(صلوا كما رأيتموني أصلي) .
٢١٩، ١٨١	
٢٢٣، ٢٢٠	
٢٥٠، ٢٣٢	
٢٩٢، ٢٨٨	(صلى النبي في بيت أم سليم) .
٢٣٤	(صلى بنا رسول الله الظهر فقام وعليه جلوس) .
٢٢٤	(صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير) .
٧١	(صلى لنا النبي ثم رقا المنبر فأشار بيديه) .
١٥٨	(صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي) .
٢٢٤	(صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب) .
١٠٧	(صليت خلف أبي القاسم فسجد بها) .
١٥٤	(صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين) . عكرمة
١٥٢	(صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر ..) مطرف

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٦، ١٠٣	(صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد) . (أبو رافع)
٢٥٣	(صلينا مع النبي فسلمنا حين سلم) .
١١٦	(طففت وراء الناس والنبي يصلي ويقرأ بالطور) .
١٧١	(فأما الركوع فعظموا فيه الرب) .
١٠٨ هـ	(فأمر معاذاً بقراءة سورة الشمس) .
٦٩	(فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً) .
٤٤ هـ ٦	(فصلي فلم يرفع يديه إلا مرة) .
١٢٥	(فقد كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب) . ابن عمر
٢٣٥ هـ	(فلما انصرف النبي قال إن الله هو السلام) .
٨٨	(فهي خداج) .
١١٤	(في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) .
٩٩	(قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار) . مروان بن الحكم
٢١٨	(قام ولم يتورك) .
١٢٠	(قرأ النبي المؤمنون في الصبح) .
١١٣	(قرأ النبي بالطور) .
١١٧	(قرأ النبي فيما أمر وسكت فيما أمر) .
١٢٣	(قرأت المفصل الليلة في ركعة) .
٢٤١	(قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ..) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٣٢	(قولوا التحيات لله) .
٢٧٨	(قوموا فلاصلي بكم) .
١٣٨	(كان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين) .
١٧٩	(كان أنس ينعت لنا صلاة النبي، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع ..) .
٢٢٤	(كان ابن الزبير يكبر في هضته) .
١٣٨	(كان ابن عمر لا يدعه) .
٢٥٣	(كان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه) .
٢٦٥	(كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) .
١٨٣	(كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته) .
١٧٧	(كان القنوت في المغرب والفجر) .
٢٠٤	(كان الناس يصلون مع النبي وهم عاقدوا أزرهم) .
٢٩	(كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير) .
٩٥	(كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر) .
٢٦٢	(كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)
١٧٣	(كان النبي إذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد) .
١١٣	(كان النبي يصلي الظهر حين تزول الشمس) .
٩٥ ، ٩٣	(كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ..) .
١٢٩ ، ١١١	(كان النبي يقرأ في الظهر في الأوليين بأما الكتاب وسورتين) .
١١١	(كان النبي يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٧١	(كان النبي يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ...) .
٢١٠	(كان النبي يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده، سبحانك اللهم..) .
١٢٢	(كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد) .
٢٥٠	(كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه) .
٢٩٢ ، ٢٨٨	(كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه) .
١٥٤	(كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكر حين يقوم)
٦٣	(كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة) .
١٤٠ ، ١٣٩	(كان رسول الله يقول آمين) .
١٧٩	(كان ركوع النبي ﷺ وسجوده) .
١٧٩ ، ١٦٥	(كان ركوع النبي وسجوده وبين السجدين) .
١٧٩	(كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي وذلك في غير وقت صلاة) .
٢٦٦	(كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن) .
١١٥	(كان يقرأ في الصبح ما بين الستين) .
٥٥	(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى) .
٢١٢	(كان سجود النبي وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء) .
١٠١	(كنا نصلي المغرب مع النبي فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه) .
٧٠	(كانوا إذا صلوا مع النبي فرفع رأسه من الركوع قاموا) .
١٢٦ ، ١٢٢	(كل كتاب الله) . (قتادة)
٢٣٥	(كنا إذا صلينا خلف النبي قلنا : السلام على جبريل) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢١٩	(كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين) .
١٩٦	(كنا نصلي خلف النبي فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره) .
١٥٨	(كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) .
٢٣٧	(كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله) .
١٧٧	(كنا يوماً نصلى وراء النبي فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) .
٩٣	(كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) .
٢٥٩	(كنت أعرف انقضاء صلاة النبي بالتكبير) .
٢٥٩	(كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك سمعته) . ابن عباس
١٧٧	(لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر) .
٢٤٣	(لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) .
٢٨٥	(لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) .
١٤٧	(لا صلاة لفرد خلف الصف) .
٨٤	(لا صلاة لمن لم يقرأ ...) .
٢٦٥	(لا يتطوع الإمام في مكانه) .
٧١	(لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار) .
٢٧٠	(لقد رأيت النبي كثيراً ينصرف عن يساره) .
١١٠	(لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة) . عمر لسعد
١٣٥	(لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٢٥	(لكل سورة حظها من الركوع والسجود) .
٢٩١ ، ٢٨٦	(لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن) .
٢١٢	(لو رجعتم إلى أهليكم، صلوا صلاة كذا في حين كذا) .
٣ هـ ٧٥	(ليتهاين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة) .
٣ هـ ٧٥	(ليتهاين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة) .
٧٤	(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) .
٩٦	(ما أدري أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟) ابن عباس
٤٥	(ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح) . (مجاهد)
٢٨٤	(ما ينتظرها أحد غيركم) .
٢٧٢	(من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا) .
٢٧٣	(من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا) .
٢٧٣	(من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا) .
٢٧٤	(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) .
٢٧٢	(من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) .
٥ هـ ٧٩	(من دخل ليؤم الناس ...) .
٨٨ ، ٨٧	(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج) .
٢٠٠	(من كان اعتكف مع النبي فليرجع فإنني رأيت ليلة القدر) .
٩١	(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) .
١٢٣	(هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي يقرون بينهن) .
٢٦٢	(هل تدرون ما قال ربكم) .
٥٩	(هل ترون قبلي ها هنا ؟) .

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٤٤	(هل قال الاستعاذة بعد التشهد) . طاوس
٩٦	(هل كان رسول الله يقرأ في الظهر أم العصر ؟) .
٩٦	(هو إمامك، اقرأ ما قل منه أو أكثر) . ابن عباس
٧٦	(هو اختلاس يختلسه الشيطان) .
٩٠ ، ٨٦	(وأفعل ذلك في صلاتك كلها) .
٦٥	(وجهت وجهي للذي) .
٩٩ هـ ١	(وحزب المفصل من " ق " حتى يختم) .
١٢١	(وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما) . الأحنف
٢٥٦ هـ ٢	(وزعم أنه عقل رسول الله وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم) .
١٢٢	(وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ...) .
١٢١	(وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ...)
١٢١	(وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة) .
٢٧٠	(وكان أنس يفتل عن يمينه ..) .
١٨٣	(وكان رسول الله حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده) .
٢٢٧	(وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل) .
٢٠٢	(ومكّن جبهتك) .
١١٨	(وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له) .
١٣٢	(ويسمعنا الآية أحياناً) .
٢٧٥	(يا أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريجها) .
١٢٣	(يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك) .

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة		
٧	أبو إسحاق	إبراهيم بن إسحاق الحربى
٦	ابن المنذر	إبراهيم بن المنذر
٧	النسائي	أحمد بن شعيب النسائي
١ هـ	ابن حجر	أحمد بن حجر
١٢١		الأحنف بن قيس
٨٤		أسامة بن قتادة
١٤	ابن راهوية	إسحاق بن راهوية
٦٧		أسماء بنت أبي بكر
٣ هـ ٢	أبو الحسن	إسماعيل بن إبراهيم
٣٢	ابن علية	إسماعيل بن إبراهيم بن علية
٦	أصبع	أصبع بن الفرغ
٢٧		أنس بن مالك
١٨٥		أهل المشرق
٢١٢	أيوب بن أبي تميمة	أيوب بن كيسان السخيتاني
٧٠		البراء بن عازب
٣٢	أبو بكر الأصم	أبو بكر الأصم
٤٥		أبو بكر بن عباس الحنّاط
٥	الحميدي	أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي
٢٨٠		بلال بن رباح
١٧٩		ثابت بن أسلم البناني
٨٢		جابر بن سمرة

الصفحة		
٢٧٣		جابر بن عبدالله بن حرام
١٠٠		جبير بن مطعم بن عدي
	أبو قتادة	الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي
٢٦٠		الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
٨	المحامي	الحسين بن إسماعيل المحامي
١٦١		حذيفة بن اليمان
٦		حرمي بن حفص
٦٩		خباب بن الأرت
١٠٣		أبو رافع مولى النبي ﷺ
١٧٧		رفاعة بن رافع الزرقي
٩٨		زيد بن ثابت الأنصاري
٢٦٢		زيد بن خالد الجهني
١٦١		زيد بن وهب
٤٦		سالم بن عبدالله بن عمر
٨٢	سعد بن أبي وقاص	سعد بن مالك
١٨٩	أبو سعيد الخدري	سعد بن مالك بن سنان
٢٢٤		سعيد بن الحارث بن أبي سعيد
٥٦	أبو حازم	سلمة بن دينار
١٨٤		سلمة بن هشام
٢٦٢		سمرة بن جندب الفزاري
٥٥		سهل بن سعد الساعدي
١٩٣	أبو وائل	شقيق بن سلمة

الصفحة		
٨	جزرة	صالح بن محمد الملقب بجزرة
٥	أبو عاصم النبيل	الضحاك بن مخلد النبيل
٢٧٩		ضميرة
٢٤١		طاوس بن كيسان
٢٧٧	الشعبي	عامر بن شراحبيل
٨٤		عبادة بن الصامت
٤٨	أبو حميد	عبدالرحمن بن سعد الساعدي
٢ هـ	ابن باز	عبدالعزيز بن باز
١٣٧		عبدالله بن الزبير بن العوام
١٢٠		عبدالله بن السائب بن أبي السائب
١٧٩	أبو قلابة	عبدالله بن زيد الجرهمي
٦٩	أبو معمر	عبدالله بن سخيرة الأزدي، أبو معمر
٧٠		عبدالله بن عباس
٢٢٧		عبدالله بن عبدالله بن عمر
٣٨	ابن عمر	عبدالله بن عمر
١٩٠		عبدالله بن مالك ابن بجينة
٤٣		عبدالله بن مسعود
٨٤		عبدالملك بن عمير
٨٤		بنو عبس
٧٦	أبو جهم	عبيد بن حذيفة القرشي
٢٥٣		عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري
١٨٠	أبو بريد	عروة بن سلمة بن قيس الحرمي

الصفحة		
١٣٧		عطاء بن أبي رباح
٢٦٨		عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي
١٥٢		عكرمة مولى ابن عباس
٦		علي بن الحسن بن دينار
١٤٧		علي بن شيبان بن محرز اليمامي
٨٣		عمار بن ياسر
١٤٩		عمران بن حصين الخزامي
١٨٤		عياش بن أبي ربيعة
٥		قبيصة بن عقبة
١٢٢		قتادة بن دعامة السدوسي
٢٦٥		القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٨٠		كثير بن الصلت
٩٨	أم الفضل	لبابة بنت الحارث الهلالية
٤٢		مالك بن الحويرث
٤٥	بجاهد	بجاهد بن جبر
٨	أبو بكر، ابن خزيمه	محمد بن إسحاق بن خزيمه
٢	البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري
١٣٤	محمد بن الحسن	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٣ هـ		محمد فؤاد بن عبد الباقي
٨		محمد بن عبدالله بن مطين
٣١	الزهري	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٢٦٠		المغيرة بن شعبة بن أبي عامر

الصفحة		
٩٨		مروان بن الحكم
٧	مسلم	مسلم بن الحجاج
١٥٨		مصعب بن سعد بن أبي وقاص
١٨٤		مضر
١٥٢		مطرف بن عبدالله
٥	أبو السكن	مكي بن إبراهيم
٢٧٨	(جدة أنس بن مالك)	مليكة بنت مالك
٢٧٨		ميمونة بنت الحارث
٤٦	نافع	نافع المدني
١١٣	أبو برزة	نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي
١٤٥	أبو بكرة	نفيع بن الحارث بن كلده
٢٢٧	أم الدرداء	هزيمة الأوصابية
١١٣	أم سلمة	هند بنت أبي أمية بن المغيرة
٤٠	*	وائل بن حجر الحضرمي
١٤٦		وابصة بن معبد الأسدي
١٨٤		الوليد بن الوليد بن المغيرة
٣		اليمان المسندي
٣٤	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

الصفحة	القاعدة
٣٠	بيان الواجب واجب .
٥١	الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح .
٥١	إعمال الدليلين أولى من إهمالهما .
٤٥٥ هـ - ٤	كان الناس يؤمرون : حكمه الرفع .
٤١٠٨ هـ - ٤	المشقة تجلب التيسير .
٢٥١ ، ١٥٦	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
٢٣٤	المشروعية أعم من الواجب والمندوب .
٢٣٧	الأمر يقتضي الوجوب .
٢٤٩ ، ٢٣٨	الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لم ينهض الاستدلال .
٢٤٦	الأمر للوجوب .
١٢٩٢ هـ - ١	درء المفاسد يترجح على جلب المصالح .

فهرس الأماكن والمواضع

الصفحة	الموضع
٣	بخارى
١٤٩	البصرة
١١٦	قنامه
١٢	خرتنك
٢٧٢	خبير
١٢	سمرقند
١١٦	عكاظ
١٢٢	قباة
١١٦	نخلة

فهرس المصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى بيان

الصفحة	الكلمة
١٥	أبواب
١٤٩	إتمام
٢٦٢	أثر سماء
٩٤	أحياناً
٧٦	الاختلاس
٨٣	أخرم
٨٣	أحف
٢٦	الأذان
٨٣	أركد
٢٠١	أرنبته
٢٢١	استوفز في قعدته
٦٣	إسكاته
٩٤	اضطرب
١٦٥	إطمأنينة
٢١٥	اعتدلوا
٢٧٩	أعتم
٧٦	إعلام
٢٧، ٢٥	افتتاح
٦ - ٢٢٧	أقعي
٦٠	" أقيموا الركوع والسجود "

الصفحة	الكلمة
٢٥	التكبير
٧١	تكمعت
١٨٧	تمارون
١٥٤	ثكلتك
٢٧٢	الثوم
٢٤٩	الجليات
١٩٥	الجهة
٢٢٧ هـ - ٦	جثا
٢٧	جُحش
٣	الجعفي
١١٠	الحذف
٣٨	حذو
١٨٨	حميل
٥٠	حيال
١٣٠	خافت
٨٧	خداج
٧٠	خسفت
٦٨	خشاش، خشيش
٥٩	الحشوع
٩٦	خمشاً
٧٦	خميصة

الصفحة	الكلمة
١٢٠	الخواتيم
٢٥٩	الدثور
٢٤٠	الدجل
٥٥	ذراع
١٨٨	ذكاؤها
٥٦ تابع هـ ٥ ص ٥٥	الرسغ
٤٢	رفع اليدين
١٤٥	(زادك الله حرصاً)
١٩٥	سبعة أعظم
١٨٧	السعدان
١٢٠	سَعلة
١٨٤	سنين
٢٧٨	شن
٢٥	الصلاة
٩٣	(صلاتي العشي)
١٩٠	ضبعيه
١٥٨	طبقت
١٨٧	طواغيت
٩٩	طولى الطوليين
٢٥٩	ظهرانيه
٢٧٩، ١٠٣	العتمة

الصفحة	الكلمة
٢٨٠	العلم
٢٨٤	الغلس
٢٤٠	الفتنة
٧٩	فحتها
٢٦٨	فزع
١٧٩	فقار
٢٤	فقه
٤٢	قام في الصلاة
٢٠١	قرعة
١٨٨	قشبي
٩٩	قصار
١٧٧	قنوت
١٢٥	القياس
٦٩ هـ - ٥	قينا
٢٦	الكتاب
٢٧٢	الكراث
٦٧	الكسوف
١٨٧	كلاليب
١١٠	لا آلو
١٥٢	لا أم لك
١٤٥	لا تعد

الصفحة	الكلمة
١٣٨	لا تفتني
١٩٥	لا يكف شعراً ولا ثوباً
٦٠	لأراكم من وراء ظهري
٧٩	لأمر ينزل به
٧٤	لتخطفن
١٣٨	لجة
٢٨٦	اللفاع
٢٤٠	المأثم
٢١٤	متشاكلين
٢٨٦	متلفعات
١٢١	المثاني
٢٧٨	محتلم
١٨٨	المحش
٢٨٦	مروطهن
٢٤٠	المسيح
٢٤٠	المغرم
٢٤١	مغفرة من عندك
٩٩	المفصل
٢٧٧	منبوذ
٣٨	منكب - منكبیه
٢٧٩	ناهزت

الصفحة	الكلمة
٧٩	نخامة
١٥٩	النسخ
١٢٣	النظائر
٢٠٠	نكفت
٨٠	النكوص
٢٦٢	النوء
١٢٣	هذا
١٦٣	هصر
٦٣	هنية
٢١٧	وتر
١٨٤	وطأتك
	(ويسمع الآية)
١٧٧	يتدورها
١٩٠	ييدي
٢١٠	يتأول
٢٢٧	يتربع
٢٧٠	يتوخي
١٩٠	يجافي
٢٦٨	يجبسي
١١٠	يحذف
٦٩	يحطم

الصفحة	الكلمة
١٩٦	يجن
١٨٨	يجردل
٧٩	يرى شيئاً
٢١٥	يفترش ذراعيه
١٧٧	يقنت
٥٦	ينمي
١٨٨	يوق

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن الأثير . المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ ج . الطبعة الأولى . تعليق / صلاح بن عويضة . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٠٦هـ .
- ٣- ابن الأثير . علي بن محمد بن الأثير. أبو الحسن. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٨ ج. الطبعة الأولى . تصحيح : عادل الرفاعي (بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ت ٦٣٠هـ .
- ٤- الكامل في التاريخ، ١٢ ج . الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م). ت ٦٣٠هـ .
- ٥- أحمد بن حنبل. أبو عبدالله . المسند، ١ ج. الطبعة الأولى. (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٢٤١هـ .
- ٦- الأصفهاني . محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني. أبو موسى . المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث. ٣ ج . الطبعة الأولى. تحقيق : عبدالكريم الغرباوي . (جدة : دار المدني للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ت ٥٨١هـ .
- ٧- الأمدي. علي أبي علي بن محمد الأمدي . أبو الحسن. الإحكام في أصول الأحكام. ٢ ج، الطبعة بدون، ضبط إبراهيم العجوز. (بيروت: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ نشر) ت ٦٣١هـ .

٨- الأنصاري . زكريا الأنصاري الشافعي . أبو يحيى . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢ ج. (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ت ٩٢٥هـ .

٩- البابرقي . محمد بن محمود البابرقي . شرح العناية على الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام . ت ٧٨٦هـ .

١٠- الباجي . سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي . أبو الوليد . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧ ج ، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م) ت ٤٩٤هـ .

١١- البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي . أبو عبدالله . الجامع المسند وله مؤلفان: الصحيح من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه، ج ١ . الطبعة الأولى . راجعه صدقي العطار (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ت ٢٥٦هـ .

١٢- خير الكلام في القراءة خلف الإمام . رواية أبي البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي عن القاضي أبي الفضل محمد بن عمر الأرموي، ١ ج، الطبعة الأولى . تقديم وتحقيق: د. علي عبدالباسط مزيد (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) ت ٢٥٦هـ .

١٣- أبو البركات . مجد الدين أبو البركات . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ٢ ج . الطبعة الثانية . (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م) ت ٦٥٢هـ .

١٤- ابن بطال . علي بن خلف بن عبدالملك . أبو الحسن . شرح صحيح البخاري . ٩ ج، الطبعة الأولى . ضبط : ياسر بن إبراهيم (الرياض : مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) ، ت ٤٤٩هـ .

١٥- البغدادي. القاضي عبدالوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة (مالك بن أنس) ٣ ج، الطبعة بدون تحقيق: د. حميس عبدالحق. (مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ، ١٩٨٤م) ت ٤٢٢هـ.

١٦- البغدادي. أحمد بن علي الخطيب البغدادي. أبو بكر. تاريخ بغداد ١٤ ج. الطبعة بدون (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر) ت ٤٦٣هـ.

١٧- البغوي. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨ ج، الطبعة الأولى تحقيق: عادل عبدالموجود، على معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٥١٦هـ.

١٨- البلادي. عاتق بن غيث البلادي. أودية مكة المكرمة. ١ ج، الطبعة الأولى (مكة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). معاصر.

١٩- ابن بليان. علاء الدين علي بن بليان الفارسي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان. ١٨ ج، الطبعة الثالثة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٧٣٩هـ.

٢٠- البنا. أحمد بن عبدالرحمن البنا. بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني، ٢٤ ج، بدون طبعة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر) معاصر.

٢١- البناي. عبدالرحمن بن جاد الله البناي. حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ٢ ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء الكتب العربية) ت ١١٩٨هـ.

- ٢٢- البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . الروض المربع بشرح زاد
وله ثلاث المستنقع، ١ ج. الطبعة الأولى (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي،
مؤلفات : ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ت ١٠٥١ هـ .
- ٢٣- شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهى لشرح
المنتهى، ٣ ج. الطبعة الأولى (بيروت : عالم الكتب، ١٤١٤ هـ،
١٩٩٣ م) ت ١٠٥١ هـ .
- ٢٤- كشف القناع عن متن الإقناع، ٦ ج . الطبعة بدون (بيروت :
عالم الكتب ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ت ١٠٥١ هـ .
- ٢٥- البيضاوي. القاضي عبدالله بن عمر . ناصر الدين البيضاوي، حاشية محي
الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، ٤ ج. طبعة بدون (بيروت :
دار صادر) ت ٦٨٥ هـ .
- ٢٦- البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر . السنن الكبرى ١٥ ج،
الطبعة بدون . (بيروت : دار الفكر) ت ٤٥٨ هـ .
- ٢٧- التتائي. محمد إبراهيم . أبو عبدالله . تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة.
٣ ج. الطبعة الأولى. تحقيق : د. محمد عايش شبير. تاريخ النشر
١٤٠٩ هـ، ١٩٩٨ م) ت ٩٤٢ هـ .
- ٢٨- ابن تيمية . أحمد بن تيمية الحراني . تقي الدين. مجموعة الفتاوى، ٣٦ ج، جمع
وترتيب: عبدالرحمن القاسم العاصمي النجدي وابنه محمد. (نشر
وتوزيع : الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية) ت ٧٢٨ هـ .
- ٢٩- الثعالبي. عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي . أبو منصور . فقه اللغة ،
١ ج، الطبعة الأولى . تحقيق : د. جمال طلبة . (بيروت : دار
الكتب العلمية ١٤١٤ هـ) ت ٤٢٩ هـ .

- ٣٠- الجرجاني. علي بن محمد الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات، ١ ج، الطبعة بدون (مكتبة لبنان، ١٩٩٠ م) ت ٨١٦ هـ .
- ٣١- ابن جزّي. محمد بن أحمد بن جزّي الكلبي. أبو القاسم. القوانين الفقهية. ١ ج، الطبعة الأولى. ضبط : محمد الضناوي (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م) ت ٧٤١ هـ .
- ٣٢- الجصاص. أحمد بن علي الرازي الجصاص. أبو بكر. أحكام القرآن ٣ ج، وله مؤلفان: الطبعة بدون (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر) ت ٣٧٠ هـ .
- ٣٣- مختصر اختلاف العلماء. تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ت ٣٢١ هـ، ٥ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد (بيروت: دار البشائر ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م) ت ٣٧٠ هـ .
- ٣٤- ابن جماعة. بدر الدين بن جماعة. مناسبات تراجم البخاري. ١ ج. الطبعة الأولى. تحقيق : محمد بن إسحاق السلفي (بومباي. الدار السلفية ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م) ت ٧٣٣ هـ .
- ٣٥- ابن الجوزي. عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. أبو الفرج. تليس إبليس. ١ ج، الطبعة بدون. تحقيق : السيد العربي بن أحمد حسين (القاهرة : دار النصر للطباعة الإسلامية) ت ٥٩٧ هـ .
- ٣٦- الجوهرى. إسماعيل بن حماد الجوهرى. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، ٦ ج، الطبعة الثانية. تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م) ت ٤٠٠ هـ .
- ٣٧- الجويني . عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق : د. عبدالله النيبالي، شبير العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م) ت ٤٧٨ هـ .

- ٣٨- ابن أبي حاتم. عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي الخنظلي. أبو محمد. الجرح والتعديل، ٩ ج. الطبعة بدون (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م) ت ٣٢٧هـ .
- ٣٩- حاجي خليفة. مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. ٦ ج، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) ت ١٠١٧هـ .
- ٤٠- الحاكم. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. أبو عبدالله. المستدرک علی الصحیحین، ٦ ج، الطبعة الأولى. تحقيق: عبدالسلام علّوش (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ت ٤٠٥هـ .
- ٤١- ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. الثقات، ٩ ج، الطبعة الأولى (حيدر آباد الهند. دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م) ت ٣٥٤هـ .
- ٤٢- ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تغليق التعليق على صحيح وله سبع مؤلفات : البخاري، ٥ ج. الطبعة الأولى. تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي (عمّان. دار عمار للنشر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ت ٨٥٢هـ .
- ٤٣- تقريب التهذيب، ١ ج، الطبعة الرابعة. راجعه: محمد عوامنة (حلب : دار الرشيد، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت ٨٥٢هـ .
- ٤٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢ ج، الطبعة السادسة (الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٨٥٢هـ .
- ٤٥- تهذيب التهذيب، ١٢ ج، الطبعة الأولى. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الشيخ عمر السلامي، الشيخ علي بن مسعود (بيروت: دار صادر، ١٤١٧هـ) ت ٨٥٢هـ .

- ٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٦ ج، الطبعة بدون تحقيق :
الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (بيروت: دار الفكر،
١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ت ٨٥٢هـ .
- ٤٧- المعجم المؤسس للمعجم المفهرس، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق:
د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة،
١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) ت ٨٥٢هـ .
- ٤٨- هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، ١ ج، الطبعة بدون (بيروت:
دار الفكر ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ت ٨٥٢هـ .
- ٤٩- الحربي. إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق . غريب الحديث، ٣ ج.
الطبعة الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد (جدة : دار
المدني للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ت ٢٨٥هـ .
- ٥٠- ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. أبو محمد. المحلى
بالآثار، ١٢ ج، الطبعة بدون. تحقيق : د. عبدالغفار
البنداري (بيروت : دار الكتب العلمية. بدون تاريخ نشر)
ت ٤٥٦هـ .
- ٥١- الحصني. محمد الحسيني الحصني. أبو بكر. كفاية الأخيار في حل غاية
الاختصار، ١ ج، الطبعة الأولى. تحقيق: علي بلطجي. محمد وهي
سليمان (مكة : المكتبة التجارية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م) .
- ٥٢- الخطاب. محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني.
أبو عبدالله. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٨ ج، الطبعة
الأولى، ضبط : زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ت ٩٥٤هـ .

- ٥٣- الحلبي. إبراهيم بن محمد. ملتقى الأبحر. الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٩٥٦هـ - مطبوع مع مجمع الأنهر .
- ٥٤- الحموي. ياقوت بن عبدالله. أبو عبدالله. معجم البلدان، ٧ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ نشر) ت ٦٢٦هـ .
- ٥٥- الخبازي. عمر بن محمد بن عمر. أبو محمد. المغني في أصول الفقه، ١ج، الطبعة الأولى. تحقيق : د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ) ت ٦٩١هـ .
- ٥٦- الخرشبي. محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي . على مختصر سيدي خليل. بدون طبعة (بيروت: دار الفكر بدون تاريخ نشر) ت ١١٠١هـ .
- ٥٧- ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. صحيح ابن خزيمة، ٤ج، الطبعة الثانية. تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت ٣١١هـ .
- ٥٨- الخطابي. حمد بن محمد الخطابي. أبو سليمان. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ٣ج، الطبعة الأولى. تحقيق : د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود (مكة : جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م) ت ٣٨٨هـ .
- ٥٩- ابن خلدون. عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. مقدمة ابن خلدون، ١ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) ت ٨٠٨هـ .

٦٠- ابن خلكان. أحمد بن محمد بن أبي بكر. أبو العباس. وفيات الأعيان، ٦ ج. الطبعة الأولى. تحقيق: د. يوسف الطويل، د. مريم طويل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٦٨٠هـ .

٦١- الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني. أبو الحسن. سنن الدارقطني، ٤ ج وله مؤلفان: الطبعة الأولى، تخريج: مجدي بن منصور الشوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٣٨٥هـ .

٦٢- المؤلف والمختلف، ٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ت ٣٨٥هـ .

٦٣- الدارمي . عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، أبو محمد، مسند الدارمي، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: حسن سليم الداراني (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ٢٥٥هـ .

٦٤- داماد أفندي. عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ٤ ج، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ١٠٧٨هـ .

٦٥- أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ٥ ج وله مؤلفان: الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٢٧٥هـ .

٦٦- المراسيل، ١ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبده الفلاح السلفي كوت أدو: باكستان، معهد النشر والطباعة . ت ٢٧٥هـ .

- ٦٧- الدردير. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، الطبعة الأولى، (الخرطوم،
الدار السودانية للكتب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ت ١٢٠١هـ.
مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي .
- ٦٨- الدسوقي. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد
الدردير ٤ ج، الطبعة بدون (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)
ت ١٢٠١هـ .
- ٦٩- ابن دقيق العيد. محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ١ ج،
الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الجيل،
١٤١٦هـ، ١٩٩٠م) ت ٧٠٢هـ .
- ٧٠- الدهلوي. أحمد بن عبدالرحمن، رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري،
١ ج، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الحديث، ١٤٠٧هـ،
١٩٨٦م) ت ١١٧٦هـ .
- ٧١- الدولابي. محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، الكنى والأسماء، ٣ ج، تحقيق: أبو
قتيبة نظر الفارباي، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم،
١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ٣١٠هـ .
- ٧٢- الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٥ ج، الطبعة
وله مؤلفان: الثامنة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت
٧٤٨هـ .
- ٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٣ ج، الطبعة
الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
ت ٧٤٨هـ .
- ٧٤- الرازي. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين، حلية الفقهاء، ١ ج،
الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي (بيروت:
الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ت ٣٩٥هـ .

٧٥- الرازي. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، ٦ ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) ت ٦٠٦هـ .

٧٦- الرافي . عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافي القزويني الشافعي، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز، ١٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٢٣هـ .

٧٧- ابن رجب. أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٧ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: طارق بن عوض (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٧٩٥هـ .

٧٨- ابن رشد. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية وله مؤلفان: المقتصد، ٨ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عدنان علي شلاق (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) ت ٥٢٠هـ . مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الحسنى ١٣٨٠هـ .

٧٩- مقدمات بن رشد، مطبوع مع المدونة (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) ت ٥٢٠هـ .

٨٠- الرصاع. أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م) ت ٨٩٤هـ .

- ٨١- الرملي. أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧ ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت ١٠٠٤هـ .
- ٨٢- الزبيدي . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٥ مج، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج وآخرون (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ت ١٢٠٥هـ .
- ٨٣- الزرقا . مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٣ ج، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر) . معاصر .
- ٨٤- الزركشي . محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المعروف ببدر الدين الزركشي، وله مؤلفان: البرهان في علوم القرآن، ٤ ج، الطبعة الثانية، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: بدون دار نشر، ١٣٩١هـ، ١٩٧٢م) ت ٧٩٤هـ .
- ٨٥- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد فريد، (مكة: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) ت ٧٩٤هـ .
- ٨٦- الزركلي. خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم، ٨ ج، الطبعة الرابعة عشر (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٩م) معاصر .
- ٨٧- الزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦ ج، الطبعة الثانية (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣هـ). ت ٧٤٣هـ .
- ٨٨- السامري. محمد بن عبدالله السامري، المستوعب، ٣ ج الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش (بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ت ٦٠٦هـ .

- ٨٩- السبكي. علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، الإهـاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، ت ٦٨٥هـ، ٣ ج، الطبعة بدون (بيروت : دار الكتب العلمية، بدون) .
- ٩٠- السبكي . عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ٢ ج، الطبعة الأولى. تحقيق : عادل عبدالموجود، علي محمد عوض (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ١٩٩١ م). ت ٧٧١هـ .
- ٩١- السرخسي. شمس الدين، المبسوط، ١٦ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ م) ت ٤٩٠هـ .
- ٩٢- سزكين. محمد فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة : د. محمود حجازي، ٢ ج، الطبعة الثانية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧ م) معاصر .
- ٩٣- ابن سعد. أبو عبدالله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ٩ ج، (بيروت : دار صادر، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠ م) ٢٣٠هـ .
- ٩٤- أبو السعود. محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " تفسير أبو السعود "، ٥ ج، الطبعة بدون (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م) ت ٩٨٢هـ .
- ٩٥- السمعاني. أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، ٦ ج، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م) ت ٥٦٢هـ .

- ٩٦- السندي. بديع الدين شاه الراشدي السندي، أبو محمد، جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، مؤسسة الكتب الثقافية . معاصر .
- ٩٧- السندي. الحسن محمد بن عبدالهادي السندي، متن البخاري بحاشية السندي، ٢ ج (مطبعة دار إحياء الكتب العربية) ت ١١٣٨ هـ .
- ٩٨- السيوطي. جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإلتقان في علوم القرآن، ٢ ج، الطبعة الرابعة (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م) ت ٩١١ هـ .
- ٩٩- الأشباه والنظائر في قواعد ومزنع فقه الشافعية، ١ ج، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م) ت ٩١١ هـ .
- ١٠٠- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، ٢ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف (بيروت : دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م) ت ٩١١ هـ .
- ١٠١- التوشيح شرح الجامع الصحيح، ١٠ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: رضوان جامع رضوان (الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م) ت ٩١١ هـ .
- ١٠٢- طبقات الحفاظ، ١ ج، تحقيق : د. علي محمد عمر (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م) ت ٩١١ هـ .
- ١٠٣- ابن شاس. جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٣ ج، تحقيق : د. محمد أبو الأجنان، أ. عبدالحفيظ، مراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، د. بكر بن

عبدالله أبو زيد. ط ١، (بيروت : دار الغرب الإسلامي،
١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) ت ٦١٦هـ .

١٠٤- الشاطبي. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،
المواقفات، ٥ ج، الطبعة الأولى، تقديم: الشيخ بكر بن عبدالله أبو
زيد. ضبط: مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر : دار بن عفان،
١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ٧٩٠هـ .

١٠٥- الشافعي. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٥ ج، الطبعة بدون
(بيروت: دار الفكر بدون تاريخ نشر) ت ٢٠٤هـ .

١٠٦- الشرييني. محمد بن محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني
ألفاظ المنهاج، ٦ ج، الطبعة بدون، تحقيق وتعليق : علي محمد
معوض، عادل عبدالموجود (بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ٩٧٧هـ .

١٠٧- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم
وله ثلاث مؤلفات :
الأصول، ١ ج، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد سعيد البدري
(بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)
ت ١٢٥٠هـ .

١٠٨- فتح القدير، ٥ ج، مراجعة الشيخ هشام النجار، والشيخ خضر
عكاري (بيروت : المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت
١٢٥٠هـ .

١٠٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٤ ج
(بيروت : دار الجيل) ت ١٢٥٠هـ .

١١٠- الشيباني. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، كتاب الآثار، ٢ ج، الطبعة
وله ثلاث الثانية، تعليق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية،
مؤلفات : ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) ت ١٨٩هـ .

١١١- كتاب الحجة على أهل المدينة، ٤ ج، تعليق : مهدي الكيلاني
(بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٥هـ، ١٩٩٥م) ت ١٨٩هـ .

١١٢- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، ٣ ج، الطبعة الأولى، تعليق:
أبو الوفا الأفغاني (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)
ت ١٨٩هـ .

١١٣- ابن أبي شيبة. عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في
الأحاديث والآثار، ٩ ج، ضبط وتصحيح وترقيم: محمد عبد السلام
شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)
ت ٢٣٥هـ .

١١٤- الصاوي. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك،
٤ ج، الطبعة الأولى، مراجعة: أحمد صَبَّار، د. حسن صديق
(الخرطوم : الدار السودانية للكتب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)
ت ١٢٤١هـ .

١١٥- الصنعاني. أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ١١ ج، الطبعة
الأولى، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس
العالمي، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م) ت ٢١١هـ .

١١٦- الصنعاني. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤ ج،
الطبعة الأولى، تخريج الأحاديث : محمد عبدالقادر عطا (بيروت :
دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر) ت ١١٨٢هـ .

١١٧- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك " تاريخ الطبري"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣م) ت ٣١٠هـ .

١١٨- الطحاوي. أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ٢ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه وفهرسه: د. يوسف المرعشلي (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ت ٣٢١هـ .

١١٩- الطحطاوي. أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ١ج الطبعة بدون (كراتشي: مير محمد كتب خانة) ت ١٢٣١هـ .

١٢٠- ابن عابدين. محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٨ج، الطبعة الثانية (مكة: المكتبة التجارية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م) ت ١٢٥٢هـ .

١٢١- ابن العربي. أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، وله مؤلفان: ٤ج، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة) ت ٥٤٣هـ .

١٢٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ١٤ج، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية) ت ٥٤٣هـ .

١٢٣- العزّ بن عبدالسلام. العزّ بن عبدالسلام الشافعي، قواعد الأحكام، ٢ج، الطبعة بدون، (مصر: دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ) ت ٦٦٠هـ .

١٢٤- ابن العماد. أبو الفلاح عبدالحى بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ج، الطبعة بدون، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة) ت ١٠٨٩هـ .

- ١٢٥- ابن عياض. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٩ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل (المنصورة : دار الوفاء، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٥٤٤هـ .
- ١٢٦- العيني. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ١٢ ج، الطبعة بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ نشر) ت ٨٥٥هـ .
- ١٢٧- الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، وله مؤلفان: ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة زهير حافظ (جدة : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ) ت ٥٠٥هـ .
- ١٢٨- الوسيط، الطبعة الأولى، ٧ ج، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، (دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ٥٠٥هـ .
- ١٢٩- الغنيمي. عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، ٤ ج، تحقيق محمود النواوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م) أحد علماء القرن ١٣هـ .
- ١٣٠- الفتوحي . محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي " المعروف بابن النجار "، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٩٧٢هـ .
- ١٣١- ابن فرح. أحمد بن فرح اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، ٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ذياب عقل (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٩٩هـ .
- ١٣٢- د. فكري أحمد عكاز، المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء المسميات العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م . معاصر .

١٣٣- فهد البكران، محمد طلبة، طه محمد كسبة، مجدي الحسيني . ابن باز: الداعية
الإنسان، ١ ج (جدة: مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، بدون
تاريخ نشر) .

١٣٤- الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث
في مؤسسة الرسالة. إشراف محمد نعيم العرقسوسي. ١ ج، الطبعة
السادسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)
ت ٨١٧هـ.

١٣٥- الفيومي. أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير، ١ ج، الطبعة الأولى،
(بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٧٧٠هـ .

١٣٦- ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،
وله ثلاث الكافي في الفقه، ٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق : الشيخ عادل
مؤلفات : عبدالموجود ، الشيخ علي محمد معوض(بيروت: دار الكتاب
العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ٦٢٠هـ .

١٣٧- المغني، ١٥ ج، الطبعة الأولى، تحقيق : د. عبدالله التركي،
د. عبدالفتاح الحلو (القاهرة : هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ،
١٩٨٦م) ت ٦٢٠هـ .

١٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر، ٢ ج، الطبعة الخامسة، تحقيق :
د. عبدالكريم بن علي النملة (الرياض: مكتبة الرشد، شركة
الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٢٠هـ .

١٣٩- القدروي. أحمد بن محمد القدروري البغدادي، المختصر المشتهر باسم الكتاب،
تحقيق : محمود أمين النواوي، (بيروت : دار إحياء التراث العربي،
١٤١٢هـ، ١٩٩١م) ت ٤٢٨هـ. مطبوع مع اللباب
للغنيمي .

- ١٤٠- القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ١٤ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ت ٦٨٤هـ .
- ١٤١- القرطبي. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم، ٥ ج، تحقيق: د. الحسيني أبو فرحة وآخرون. (بيروت: دار الكتاب اللبناني) ت ٦٥٦هـ .
- ١٤٢- القرطبي. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠ ج، الطبعة بدون، راجعه: صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ت ٦٧١هـ وقيل ٦٦٨هـ .
- ١٤٣- القسطلاني. أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥ ج، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) ت ٩٢٣هـ .
- ١٤٤- القفال. محمد بن أحمد الشاشي القفال، أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٨ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكه (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م) ت ٥٠٧هـ .
- ١٤٥- القنوجي. أبو الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي، عون الباري لحل أدلة البخاري (حلب: دار الرشيد، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م) . ت ١٢٥٣هـ .
- ١٤٦- القونوي. الشيخ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ١ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي (جدة: دار الوفاء للنشر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ت ٩٧٨هـ .

- ١٤٧- ابن القيم . محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (المعروف بابن قيم الجوزية)
وله أربعة أبو عبدالله، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ ج، (بيروت: دار
مؤلفات : الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٧٥١هـ .
- ١٤٨- الوابل الصيب من الكلم الطيب، ١ ج، الطبعة الأولى (الاسكندرية:
دار الدعوة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) . ت ٧٥١هـ .
- ١٤٩- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ١ ج، الطبعة
الثانية، تعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط،
(دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)
ت ٧٥١هـ .
- ١٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، ٦ ج، الطبعة الخامسة والعشرون،
تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، (بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م) ت ٧٥١هـ .
- ١٥١- الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع، ٧ ج، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر،
١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٥٨٧هـ .
- ١٥٢- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، الباعث الحثيث شرح
وله مؤلفان: اختصار علوم الحديث، ٢ ج، الطبعة الثانية، تحقيق : أحمد محمد
شاكر، تعليق : ناصر الدين الألباني . ت ٧٧٤هـ .
- ١٥٣- البداية والنهاية، ١٤ ج، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة السعادة،
١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م) ت ٧٧٤هـ .
- ١٥٤- الكرمانى. محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرمانى، شرح الكرمانى
على صحيح البخارى، ٢٥ ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء
التراث العربى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) ت ٧٨٦هـ .

١٥٥- الكشميري. محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، ٣ ج، الطبعة بدون (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر) ت ١٣٥٢هـ .

١٥٦- الكفوي. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٤ ج، الطبعة بدون، راجعه: د. عدنان درويش، محمد المصري (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٦م) ت ١٠٩٤هـ .

١٥٧- الكلوزاني. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، الانتصار في المسائل الكبار، ٣ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عوض بن رجاء العوفي (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) ت ٥١٠هـ .

١٥٨- الكنكوهي. رشيد أحمد الكنكوهي، لامع الدراري على جامع البخاري، ١ ج، الطبعة بدون، تعليق: محمد زكريا الكاندلوي (مكة: المكتبة الإمدادية ١٣٩٨هـ) ت ١٣٢٣هـ .

١٥٩- ابن ماجة. أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ٦ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ت ٢٧٣هـ .

١٦٠- ابن ماكولا. أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف والأسماء والكنى والأنساب، ٧ ج، الطبعة بدون، بدون تاريخ نشر. ت ٤٨٧هـ .

١٦١- الإمام مالك بن أنس. المدونة، ٣ ج، الطبعة بدون (بيروت: دار العلم، ١٣٩٨هـ، وله مؤلفان: ١٩٧٨م) ت ١٧٩هـ .

- ١٦٢- الموطأ، رواية يحيى بن يحيى المصحودي، ١ ج، الطبعة الثالثة، إعداد: محمد عبدالرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ١٧٩هـ .
- ١٦٣- محب الله بن عبدالشكور. مسلم الثبوت في أصول الفقه (بيروت: مكتبة المشي) مطبوع مع المستصفي للغزالي، ٢ ج، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر . ت ١١١٩هـ .
- ١٦٤- محمد فؤاد عبدالباقي. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بحاشية المصحف الشريف، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) معاصر .
- ١٦٥- المرادوي. علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٨٨٥هـ .
- ١٦٦- المرغيناني. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ (بيروت: دار الفكر، الطبعة بدون، بدون تاريخ نشر) ت ٥٩٣هـ . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام .
- ١٦٧- مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١ ج، صحيح مسلم (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) ت ٢٦١هـ .
- ١٦٨- المغراوي. محمد بن عبدالرحمن المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ١٢ ج، الطبعة الثانية (الرياض: مجموعة التحف النفائس الدولية ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) معاصر .

١٦٩- ابن مفلح. شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي، الفروع، ٦ ج، الطبعة
وله مؤلفان: الثالثة، راجعه: عبداللطيف السبكي (بيروت: عالم الكتب،
١٤٠٢هـ) ت ٧٦٣هـ.

١٧٠- السنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية،
الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)
ت ٧٦٣هـ. مطبوع مع المحرر لأبي البركات.

١٧١- المقدسي. عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه الإمام
أحمد بن حنبل الشيباني، ضبط وشرح وتعليق: إبراهيم محمد
رمضان، ١ ج، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم) بدون تاريخ
نشر، الطبعة بدون. ت ٦٢٠هـ.

١٧٢- ابن المنذر. الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ١ ج، ابن المنذر،
الإجماع، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ،
١٩٨٨م) ت ٣١٨هـ.

١٧٣- ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ١٥ ج،
الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)
ت ٧١١هـ.

١٧٤- المنيني. أحمد بن علي بن عمر "إضاءة الدراري على صحيح البخاري"
نسخ عادي، مكة المكرمة، مكتبة الحرم المكي الشريف.
ت ١١٧٢هـ

١٧٥- ابن المنير. ناصر الدين أحمد بن محمد (المعروف بابن المنير) الإسكندراني،
المتواري على تراجم أبواب البخاري، ١ ج، الطبعة الأولى، تحقيق:
صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٧هـ،
١٩٨٧م) ت ٦٨٣هـ.

- ١٧٦- المواق. محمد بن يوسف المواق، أبو عبدالله، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب . ت ٨٩٧هـ .
- ١٧٧- الموصلي. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ٥ ج، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق : خالد العك (بيروت : دار المعرفة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٦٨٣هـ .
- ١٧٨- النسفي. نجم الدين بن حفص النسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ١ ج، مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس (بيروت: دار القلم للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ٥٣٧هـ .
- ١٧٩- ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ ج، الطبعة الثالثة (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣) . ت ٩٧٠هـ .
- ١٨٠- ابن النديم. محمد بن إسحاق بن النديم، أبو الفرج، الفهرست، ١ ج، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) ت ٣٩٢هـ .
- ١٨١- النسائي. عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، شرح سنن النسائي، ٨ ج، ضبط عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ت ٣٠٣هـ .
- ١٨٢- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ٦ ج، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح : عبداللطيف حسن عبدالرحمن (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) .
- ١٨٣- النفراوي. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ٢ ج، الطبعة الأولى، ضبط عبدالوارث علي (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ١١٢٦هـ .

- ١٨٤- النوي. يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣ ج،
وله أربعة الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)
مؤلفات : ت ٦٧٦هـ .
- ١٨٥- التنقيح في شرح الوسيط، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد
إبراهيم (دار السلام، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٧٦هـ .
مطبوع مع الوسيط للغزالي .
- ١٨٦- روضة الطالبين، ٨ ج، الطبعة بدون، تحقيق: عادل عبدالموجود،
د. علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)
ت ٦٧٦هـ .
- ١٨٧- المجموع شرح المهذب، ٢ ج (بيروت: دار الفكر، بدون)
ت ٦٧٦هـ .
- ١٨٨- ابن هبيرة. عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح،
٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. كمال العناني (١٤١٧هـ،
١٩٩٦م) ت ٥٦٠هـ .
- ١٨٩- ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،
شرح فتح القدير على الهداية : شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي
بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ، ١٠ ج، الطبعة بدون
(بيروت: دار الفكر، بدون) ت ٦٨١هـ .
- ١٩٠- أبو يعلى. محمد بن الحسين بن خلف الفراء، القاضي أبو يعلى، المسائل
الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٣ ج، الطبعة الأولى،
تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف،
١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ت ٤٥٨هـ .

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
س	الإهداء
ش	شكر وتقدير
	الفصل الأول :
٢	المبحث الأول: في تعريف موجز بالإمام البخاري
٢	اسمه ونسبه
٤	مولده ونشأته
٤	سيرته العلمية
٤	١. طلبه العلم
٥	٢. شيوخه
٧	٣. تلامذته
٩	٤. مؤلفاته
١١	حفظه وإتقانه
١٢	وفاته
١٤	المبحث الثاني: في تعريف موجز بالجامع الصحيح
١٤	اسم صحيح البخاري
١٤	تأليفه
١٦	تراجم أبواب الجامع الصحيح
	الفصل الثاني :
٢٤	فقه الإمام البخاري

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
٢٧	المبحث الأول: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
	المبحث الثاني: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح
٣٨ سواء
٤٢	المبحث الثالث: باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع
٤٨	المبحث الرابع: باب إلى أين يرفع يديه ؟
٥٢	المبحث الخامس: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين
٥٥	المبحث السادس: باب وضع اليمنى على اليسرى
٥٩	المبحث السابع: باب الخشوع في الصلاة
٦٣	المبحث الثامن: باب ما يقول بعد التكبير
٦٧	المبحث التاسع: باب
٦٩	المبحث العاشر: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
٧٤	المبحث الحادي عشر: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٧٦	المبحث الثاني عشر: باب الالتفات في الصلاة
	المبحث الثالث عشر: باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى
٧٩	شيئاً أو بصاقاً في القبلة
	المبحث الرابع عشر: باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في
	الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر
٨٢	فيها وما يخافت
٩٣	المبحث الخامس عشر: باب القراءة في الظهر
٩٥	المبحث السادس عشر: باب القراءة في العصر
٩٨	المبحث السابع عشر: باب القراءة في المغرب

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
١٠٣	المبحث الثامن عشر : باب الجهر في المغرب
١٠٣	المبحث التاسع عشر : باب الجهر في العشاء
١٠٦	المبحث العشرون : باب القراءة في العشاء بالسجدة
١٠٨	المبحث الحادي والعشرون : باب القراءة في العشاء
	المبحث الثاني والعشرون : باب يطول في الأولين، ويحذف في
١١٠	الأخرين
١١٣	المبحث الثالث والعشرون : باب القراءة في الفجر
١١٦	المبحث الرابع والعشرون : باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
	المبحث الخامس والعشرون : باب الجمع بين السورتين في الركعة
	والقراءة بالخواتيم، وسورة قبل سورة،
١٢٠	وبأول سورة
١٢٩	المبحث السادس والعشرون : باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب .
١٣٠	المبحث السابع والعشرون : باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
١٣٢	المبحث الثامن والعشرون : باب إذا أسمع الإمام الآية
١٣٤	المبحث التاسع والعشرون : باب يطول في الركعة الأولى
١٣٧	المبحث الثلاثون : باب جهر الإمام بالتأمين
١٤٢	المبحث الحادي والثلاثون : باب فضل التأمين
١٤٣	المبحث الثاني والثلاثون : باب جهر المأموم بالتأمين
١٤٥	المبحث الثالث والثلاثون : باب إذا ركع دون الصف
١٤٩	المبحث الرابع والثلاثون : باب إتمام التكبير في الركوع

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
١٥٢	المبحث الخامس والثلاثون : باب إتمام التكبير في السجود
١٥٤	المبحث السادس والثلاثون : باب التكبير إذا قام من السجود
	المبحث السابع والثلاثون : باب وضع الألف على الركب في
١٥٨	الركوع
١٦١	المبحث الثامن والثلاثون : باب إذا لم يتم الركوع
١٦٣	المبحث التاسع والثلاثون : باب استواء الظهر في الركوع
١٦٥	المبحث الأربعون : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة
	المبحث الحادي والأربعون : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه
١٦٨	بالإعادة
١٧١	المبحث الثاني والأربعون : باب الدعاء في الركوع
	المبحث الثالث والأربعون : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع
١٧٣	رأسه من الركوع
١٧٦	المبحث الرابع والأربعون : باب فضل " اللهم ربنا ولك الحمد "
١٧٧	المبحث الخامس والأربعون : باب
	المبحث السادس والأربعون : باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من
١٧٩	الركوع
١٨٣	المبحث السابع والأربعون : باب يهوى بالتكبير حين يسجد
١٨٧	المبحث الثامن والأربعون : باب فضل السجود
١٩٠	المبحث التاسع والأربعون : باب ييدى ضبعيه ويجافي في السجود
١٩٢	المبحث الخمسون : باب يستقبل بأطراف رجله القبلة

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
١٩٣	المبحث الحادي والخمسون : باب إذا لم يتم السجود
١٩٥	المبحث الثاني والخمسون : باب السجود على سبعة أعظم
٢٠٠	المبحث الثالث والخمسون : باب السجود على الأنف
	المبحث الرابع والخمسون : باب السجود على الأنف والسجود
٢٠٠ على الطين
	المبحث الخامس والخمسون : باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم
	إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف
٢٠٤ عورته
٢٠٦	المبحث السادس والخمسون : باب لا يكف شعراً
٢٠٨	المبحث السابع والخمسون : باب لا يكف ثوبه في الصلاة
٢١٠	المبحث الثامن والخمسون : باب التسبيح والدعاء في السجود
٢١٢	المبحث التاسع والخمسون : باب المكث بين السجدين
٢١٥	المبحث الستون : باب لا يفترش ذراعيه في السجود
	المبحث الحادي والستون : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته
٢١٧ ثم نهض
	المبحث الثاني والستون : باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من
٢٢١ الركعة
٢٢٤	المبحث الثالث والستون : باب يكبر وهو ينهض من السجدين
٢٢٧	المبحث الرابع والستون : باب سنة الجلوس في التشهد

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
	المبحث الخامس والستون : باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن
٢٣١	النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع
٢٣٤	المبحث السادس والستون : باب التشهد في الأولى
٢٣٥	المبحث السابع والستون : باب التشهد في الآخرة
٢٤٠	المبحث الثامن والستون : باب الدعاء قبل السلام
	المبحث التاسع والستون : باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
٢٤٣	وليس بواجب
٢٤٨	المبحث السبعون : باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
٢٥٠	المبحث الحادي والسبعون : باب التسليم
٢٥٣	المبحث الثاني والسبعون : باب يسلم حين يسلم الإمام
	المبحث الثالث والسبعون : باب من لم ير رد السلام على الإمام
٢٥٦	واكتفى بتسليم الصلاة
٢٥٩	المبحث الرابع والسبعون : باب الذكر بعد الصلاة
٢٦٢	المبحث الخامس والسبعون : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم
٢٦٥	المبحث السادس والسبعون : باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام
	المبحث السابع والسبعون : باب من صلى بالناس فذكر حاجة
٢٦٨	فتخطاهم
	المبحث الثامن والسبعون : باب الانفتال والانصراف عن اليمين
٢٧٠	والشمال

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	المبحث التاسع والسبعون : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث
٢٧٧	المبحث الثمانون : باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم
٢٨٤	المبحث الحادي والثمانون : باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس
٢٨٦	المبحث الثاني والثمانون : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم
٢٨٨	المبحث الثالث والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال
٢٩٠	المبحث الرابع والثمانون : باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلعة مقامهن في المسجد
٢٩١	المبحث الخامس والثمانون : باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد
٢٩٣	المبحث السادس والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال
٢٩٤	الخاتمة

الفهارس

٣٠٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٠٦	فهرس الأحاديث والآثار
٣١٩	فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٢٤	فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
٣٢٥	فهرس الأماكن والمواضع
٣٢٦	فهرس المصطلحات والكلمات
٣٣٤	فهرس المصادر والمراجع
٣٦٠	فهرس الموضوعات